Kingdom Of Saudia Arabia
Ministry Of Education
Islamic University of Almadinah
Faculty of Law and Judicial Studies
Judicial Studies Department

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الأنظمة والدراسات القضائية
قسم الدراسات القضائية

((رسالة الحد والتعزير))

لشيخ الإسلام محي الدين محمد بن إلياس المَنْتَشَوِي الشهير بجِوي زاده

(ت: ٩٥٤ هـ)

من بداية المخطوط إلى نهاية قوله: (إذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا)

(دراسةً وتحقيقاً)

مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير) في القضاء

إعداد الطالب

زكي جنار

الرقم الجامعي: ٣٨١٠٠٢٥١٦

إشراف

د. علاء الدين علي إبراهيم أحمد

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات القضائية

العام الجامعي

١٤٤١هـ -١٤٤٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الأنظمة والدراسات القضائية
قسم الدراسات القضائية

رسالة الحد والتعزير -دراسة وتحقيقا-

تأليف: شيخ الإسلام محيي الدين محمد بن إلياس المنتشوي الشهير بجوي زده

(من بداية المخطوط إلى نهاية قوله: إذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا)

مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير) في القضاء

إعداد الطالب

زكي جنار

إشراف

د. علاء الدين علي إبراهيم أحمد

العام الجامعي: ١٤٤١/١٤٤٢هـ

قام الطالب بتعديل ملاحظات لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. فهد بن مهنا بن سالم الأحمدي	**د. علاء الدين علي إبراهيم أحمد**	**د. عبد الحميد يوسف عباس**
الأستاذ الدكتور بقسم الدراسات القضائية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
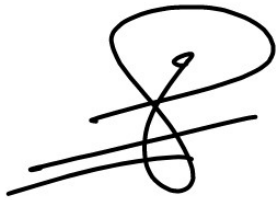	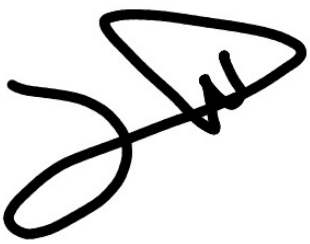	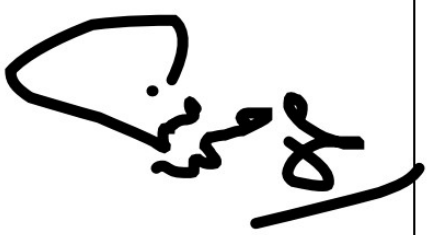
(عضوا)	(مقررا)	(عضوا)

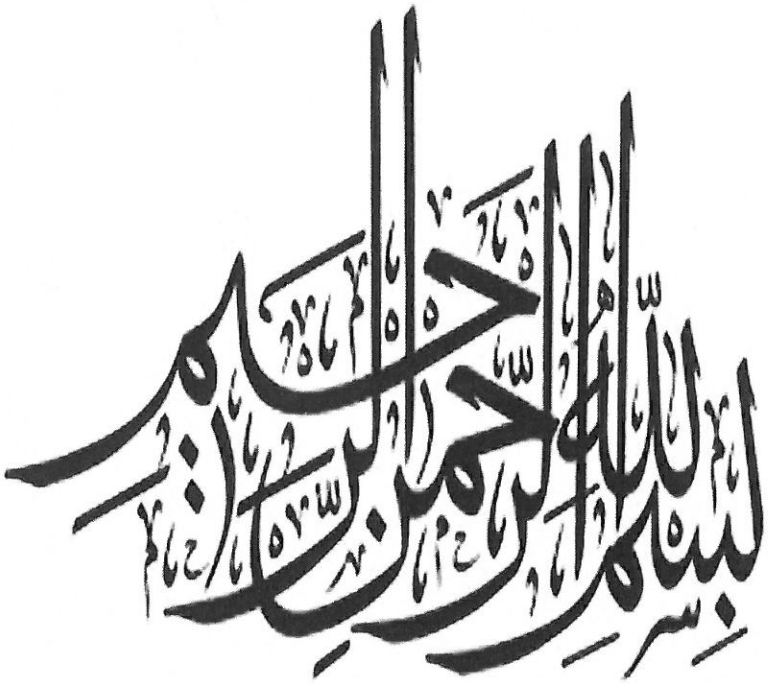
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

وأحمدُ اللهَ حمدًا كثيراً كما ينبغي لعظيمِ وجهِه وجليلِ سلطانِه، وأشكرُه، وقدْ تأذَّن بالزيادةِ لمن شكَر، فله سبحانه مِن الحمْدِ أعلاه، ومِن الشُكرِ أتمَّه وأوْلاه، على ما منَّ به مِن نِعْمةِ الإسلامِ والسنَّة، وسلوكِ سبيلِ طلَبِ العلمِ، وعلى ما يسَّره مِن إتمامِ هذا البحث، وأسألُه سبحانَه التوفيقَ والسدادَ.

ثم أتقدَّمُ بالشُّكرِ الجزيلِ لأبي وأمي، حفظهما اللهُ تعالى.

ثم أتقدَّمُ بالشُّكرِ الجزيلِ لمشرفي على هذا البحث شيخنا فضيلة الشيخ علاء الدين علي إبراهيم الذي لم يَأْلُ جُهداً في تقْديمِ العونِ والنُّصح، مع رَحابةِ صدرٍ وتواضعٍ جم، والشكرُ موصولٌ لأعضاءِ لجنةِ المناقشة، فضيلةِ الشيخ: فهد بن مهنا سالم الأحمدي وفضيلةِ الشيخ: عبد الحميد يوسف عباس، حفظهما اللهُ، على تفَضُّلِهما بتقويمِ هذا البحثِ وتسديدِه.

وبعد: فهذا بحثي المتواضع، فما كان منه صواباً فمِن فضلِ ربِّي وتوفيقِه وتسديدِه، وما كان مِن خطأ فمِن نفسي وتقصيري؛ والكمالُ لله تعالى وحده.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ الإخلاص والإعانة والرشد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا البحث دراسة وتحقيق لمخطوط "رسالة الحد والتعزير" لشيخ الإسلام محيي الدين محمد بن إلياس المنتشوي الشهير بجِوي زاده رحمه الله تعالى من بداية المخطوط إلى نهاية الفصل العاشر: (إذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا).

النسخ التي حقق عليها:

النسخة الأولى (أ) محفوظة في مكتبة السليمانية، رقم الحفظ: ٥١٢.

النسخة الثانية (ب) محفوظة في مكتبة ديار بكر، رقم الحفظ: ١/١٠٤.

النسخة الثالثة (ط) محفوظة في مكتبة قسطموني للمخطوطات، رقم الحفظ: ٦/٣٨٧.

ويحتوي البحث على قسمين رئيسين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويتضمن ترجمة مؤلف المخطوط، ودراسة عن المخطوط.

والقسم الثاني: تحقيق جزء من المخطوط، من بدايته إلى نهاية الفصل العاشر.

وقد توصلت إلى عدد من النتائج:

١. أهمية الفروق بين الحد والتعزير.

٢. عمق المؤلف في كتب المذهب الحنفي.

٣. أهمية تعلم القضاة لمباحث الحد والتعزير.

أسأل الله أن يجعل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الصواب والسداد.

Abstract

All praise is for Allah, Lord of the creation. May Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammed, and his family and all his companions.

This thesis is a study and verification of the book:

" Rissalet Al-Had Wa-Taazir" Li Sheikh Al-Islam Mohiuddin Muhammed Ibn Elias Al-Mantashwi Famous for Jewi Zadeh – may Allah have mercy on him -, from the beginning of the manuscript, until the end of chapter ten: " If he said that he bribed him with such, then he must return him, he accepts the evidence as such".

The copies that are verified on:

First copy (A): preserved in Soulaymaneya library, the catalogue number is (512).

Second copy (B): preserved in Diar Baker library, the catalogue number is (104/1).

The third copy (c): preserved in kastamono library, the catalogue number is (387/6).

Theis thesis consists of two main sections: the first section is the study, this includes translation of the manuscript author, a study on the manuscript.

The second section includes the verified text, from beginning of the manuscript until the end of chapter ten.

The researcher reached many conclusions; the most important are:

The first: the importance of the differences between bounds and discretion.

The second: the author delved into the books of the Hanafi school of thought.

The third: the importance of judges learning about investigations of bounds and discretion.

We ask Allah to make it sincerely of him, and that He grant us correctness and steadfastness.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، هو القاعدة الكبرى التي تبنى عليها سائر العلوم، وحملة العلم الشرعي هم ورثة الأنبياء، الذين نقلوا عنهم هذا العلم جيلا بعد جيل، ولما كان من واجب طلاب العلم حفظ هذا العلم، ومدارسته، والعمل به كان لزاما عليهم أن يقوموا بواجبهم تجاه العلماء الربانيين، ومن ذلكم الاعتناء بمصنفاتهم وتدوين آرائهم واجتهاداتهم، والعناية بها شرحًا، وتحقيقًا.

ولعل مخطوط (**رسالة الحد والتعزير**) لمحي الدين محمد بن إلياس المَنْتَشَوي الشهير بجِوي زاده (ت: ٩٥٤هـ) أحد هذه المصنفات التي تحتاج إلى التحقيق ليستفيد منه القضاة في مجالسهم وطلبة العلم في تعلمهم.

وقد اخترت تحقيق جزء منه وهو من بداية المخطوط وجه (أ) من لوحة ٢ إلى نهاية قوله: (**إذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا**) وجه (أ) من اللوحة ١٨؛ لكي أقدمه لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية "الماجستير" في القضاء، من قسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ الإخلاص والإعانة والرشد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الأهمية العلمية للمخطوط:

تتجلى أهمية المخطوط العلمية فيما يأتي:

١. المخطوط له قيمة علمية مهمة؛ لأنه يتحدث عن مسألة الحد والتعزير، ويرجى أن يستفيد منه القضاة.

٢. كون المؤلف من أشهر القضاة الأتراك، والعلماء الثقات ذوي السمعة الحسنة والأمانة العلمية.

٣. ممارسة المؤلف للقضاء في أقاليم عديدة ومختلفة، وكونه عالما به نظريا، وتطبيقيا، ومتقنا فيه.

٤. كثرة النقول عن علماء الحنفية وهذه ميزة جيدة برسالته.

أسباب اختيار المخطوط:

تتلخص أسباب اختيار هذا المخطوط في النقاط الآتية:

١. ما سبق من الأهمية العلمية للمخطوط.

٢. حاجة طلاب العلم من القضاة وغيرهم للمصنفات التي تعنى بمسائل القضاء الشرعي.

٣. المشاركة في إخراج إحدى المخطوطات الإسلامية المتخصصة، لما يترتب على ذلك من أجر أخروي من الله سبحانه وتعالى، ونفع دنيوي لي، ولزملائي طلاب العلم الشرعي.

٤. اكتساب ملكة لفهم النصوص وأقوال العلماء فهما سليما.

٥. أن نسخ المخطوط كاملة وخطها واضح ومقروء، ولا سقط فيها.

توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

لم يشكك أحد في صحة نسبة هذا المخطوط لمؤلفه فيما اطلعت عليه، ومما يدل على ثبوت نسبته إلى المؤلف ما يأتي:

١. نسبة المخطوط للمؤلف رحمه الله تعالى في طُرَر نسخ المخطوط كلها.

٢. نسبة المخطوط للمؤلف في عدد من المصادر، ومنها:

أ- الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، وهي أوثق الموسوعات في تركيا(١).

ب- فهارس المكتبات التي توجد فيها نسخ المخطوط.

ت- فهرس المخطوطات من المكتبة الرقمية المسماة (الشاملة).

(١) انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٣٤٨/٨).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد أي دراسة حول المخطوط أو تحقيق له، وقد راسلت عدة جهات، للاستفسار عن تحقيق المخطوط تحقيقا علميا، فأفادوا بعدم تسجيله لديهم وهي:

١. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢. كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣. المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

تقسيم المشروع البحثي (خطة البحث):

قسمت مشروعي البحثي إلى مقدمة، وقسمين، وفهارس، وفيما يأتي بيان ذلك:

المقدمة، وتشتمل على الآتي:

١. مقدمة خطة المشروع (الافتتاحية).
٢. الأهمية العلمية للمخطوط.
٣. أسباب اختيار المخطوط.
٤. توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
٥. الدراسات السابقة.
٦. تقسيم المشروع (خطة البحث).
٧. منهج التحقيق.
٨. وصف النسخ الخطية.
٩. ملاحق الخطة (نماذج من النسخ الخطية، وصور إفادات الجهات المعنية بعدم تحقيق المخطوط).

القسم الأول: القسم الدراسي: وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة مؤلف المخطوط: وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونسبته، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: نبذة تأريخية عن عصر المؤلف، وحال النظام القضائي في عصره.

الفصل الثاني: دراسة عن المخطوط وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان المخطوط.

المبحث الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: أهمية المخطوط ومكانته بين المصنفات في موضوعه.

المبحث الرابع: موضوع المخطوط، ومنهج مؤلفه فيه.

المبحث الخامس: موارد المؤلف، ومصادره، ومقدار إفادته منها.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

سأقوم بإذن الله تعالى بالتحقيق من بداية المخطوط {وجه (أ) من لوحة (٢) }إلى نهاية قوله: (**إذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا**) {وجه (أ) من اللوحة (١٨)} .

والذي يقع في ١٧ لوحة من النسخة الأصل.

الفهارس العلمية: وهي كالآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصطلحات العلمية.
٦. فهرس الكلمات الغريبة.
٧. فهرس البلدان والأماكن.
٨. فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
٩. قائمة المصادر والمراجع.
١٠. فهرس الموضوعات.

الخاتمة

منهج التحقيق:

سيكون منهجي في التحقيق بإذن الله تعالى على النحو التالي:

أولاً: النسخ المعتمدة:

اعتمدت على نسخة مكتبة السليمانية أصلا؛ لجودتها ووضوحها، وسلامة عباراتها في الأغلب، من التّصحيف، والسّقط، وكونها بخط المؤلف، ونسخة مكتبة ديار بكر، ونسخة مكتبة قسطموني للمخطوطات لجودتهما، ووضوحهما، وسلامة عباراتهما في الأغلب من التصحيف والسقط. وقد رمزت للنسخة الأصل بالحرف (أ)، ولنسخة مكتبة ديار بكر بالحرف (ب)، ولنسخة مكتبة قسطموني للمخطوطات بالحرف (ط).

ثانياً: نسخ المخطوط والمقابلة:

اتبعت فيه الطريقة التالية:

١. أنسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم.
٢. ما يحصل بين نسخ المخطوط من فروقات أثبت النص الصحيح الموافق للسياق، وأضع الفرق في الحاشية.
٣. إن حصل سقط أو طمس أو بياض في الأصل فأكمل النقص من النسخ الأخرى وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
٤. حذف المكرر، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
٥. إذا كان المؤلف نقل من كتاب وحدثت فروقات بين نسخ المخطوط، وبين الأصل الذي نقل منه المؤلف فإني أبقي نص المؤلف كما هو بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى الأصل الذي نقل منه بعبارته.
٦. إبقاء الرموز، والمختصرات على وضعها، وشرح معانيها في الحاشية، عند أول ذكر لها.
٧. أشير إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة ورمز الوجه في المتن بين قوسين، رامزا للوجه الأول بالرمز [أ] والوجه الثاني بالرمز [ب] ومرقما اللوحات بالأرقام، هكذا (رقم اللوحة/رمز الوجه).

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار:

١. أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وذلك بالهامش، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، عند أول ورودها، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة – إن وجد –، مع الحكم عليها من أهل الاختصاص إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، مع مراعاة نقل الحديث في الحاشية، كما هو وارد في كتب الحديث إن ذكره المؤلف بالمعنى؛ لبيان النص الصحيح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولإتمام الفائدة.

٣. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة مع بيان درجتها والحكم عليها.

رابعاً: ترجمة الأعلام وتوثيق المسائل العلمية وشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية:

١. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود، ويستثنى من ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة. ويكون التعريف بالعلم، بذكر اسمه، وكنيته، وشهرته، وسنة وفاته، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه، واثنين من كتبه – إن وجد –.

٢. أراعي في توثيق المصادر والمراجع الأمور الآتية:

أ- إذا كان المصدر من الكتب المطبوعة أو المخطوطة يكون بذكر اسم الكتاب والمؤلف مختصرا وإذا كان المصدر مقسما على كتب و أبواب أو مقسما على أبواب وفصول أو حروف كبعض كتب اللغة ذكر ذلك ثم يذكر رقم المجلد أو الجزء – إن وجد- ثم رقم الصفحة ثم رقم الحديث – إن وجد- على أن يحصر العزو إلى الكتب المطبوعة برقم الجزء والصفحة بين قوسين ( ).

ب- إذا كان المصدر رسالة علميّة أو بحثا لم تطبع فإنّي أعزو إليها بذكر اسم الرسالة، أو البحث، ثم اسم الطالب ثم رقم الجزء – إن وجد – ورقم الصفحة بين قوسين. ثم بيان نوعها، ثم بيان الجهة المقدمة إليها، ومكانها، وتأريخها.

ت- التوثيق من المجلات، والدوريات العلميـة: يكون بذكر عنوان البحث، واسم الباحث، واسم المجلة التي قامت بنشر البـحث، والعدد، ورقم الصفحة، وسنة النشر.

ث- التوثيق من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): يكون بذكر عنوان المادة، ثم اسم كاتبها، ثم تاريخ نشرها – إن وجد –، وتاريخ النقل منها، متبوعا برابط الموقع الإلكتروني مع مراعاة النقل عند الحاجة عن المواقع الموثوقة والمعروفة بالتحري والمصداقية.

ج- وإن كان مخطوطا، فإنّي أنقل منه مع وضع رمز خاص بذلك.

ح- إذا تكرر التوثيق من المصدر نفسه في حاشيتين متواليتين أكتفي في الحاشية الثانية منهما بالإحالة إلى الأولى بعبارة: (المصدر أو المرجع نفسه)، ونحوها، وإثبات رقم الصفحة أو الجزء، والصفحة إذا اختلفت عن الإحالة السابقة.

٣. أوثق المسائل الفقهية على حسب ما يلي:

أ- إذا ذكر المصنف في المسألة إجماعاً أو اتفاقاً، أرجع إلى كتب الإجماع، مع ذكر من حكى الإجماع من كتب المذاهب الأربعة.

ب- إذا ذكر المصنف أقوال الأئمة الأربعة، فإني أوثقها من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب علماء كل مذهب.

ت- إذا ذكر المصنف أقوال المذاهب الأربعة، وأغفل أحدها أذكر قوله، وأوثق ذلك من كتب مذهبه في الحاشية.

٤. التعليق العلمي فيما يحتاج إلى تعليق، واختيار الموضع المناسب له، مع مراعاة عدم التكرار، وترك ما لا يخدم النص من التعليقات.

٥. شرح الكلمات الغريبة وتعريف المصطلحات العلمية.

٦. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب التعريفات المعتمدة مع توثيقها وضبط المشكل منها.

٧. التعريف بالكلمات الغريبة من مصادرها المختصة، وهي التي يحتاج لفهمها الرجوع إلى معاجم اللغة.

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى (الأصل):

- **رقم الأرشيف:** ٥١٢.
- **عدد الألواح:** ٣٤ لوحة، في كل لوحة وجهان.
- **مقاس اللوحة: –**
- **عدد الأسطر:** ٢١ سطرا.
- **عدد الكلمات:** تتراوح بين (١٢– ١٥) كلمة تقريبا.
- **نوع الخط:** تعليق.
- **جهة الحفظ:** مكتبة السليمانية في إسطنبول بتركيا.
- **الناسخ:** يظهر من خلال مقدمته أنها بخط المؤلف.
- **تاريخ النسخ:** لا يوجد.
- **مدى اكتمال النسخة:** النسخة كاملة.
- **ملحوظات عامة:** المخطوط بحالة جيدة وواضح ومقروء، وبعض الكلمات بالمداد الأحمر.

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل لأنها الوحيدة التي اشتملت على مقدمة، ويظهر أنها بخط المؤلف رحمه الله تعالى.

النسخة الثانية:

- **رقم الأرشيف:** 21 Hk 104/1
- **عدد الألواح:** ٢٢ لوحة، في كل لوحة وجهان.
- **مقاس اللوحة:** ٢٠٥×١٥٠–١٥٠×٩٠مم.
- **عدد الأسطر:** ٢١ سطرا.
- **عدد الكلمات:** تتراوح بين (١٧– ٢٠) كلمة تقريبا.
- **نوع الخط:** تعليق.
- **جهة الحفظ:** مكتبة ديار بكر في مدينة ديار بكر بتركيا.

- **الناسخ**: لا يوجد.
- **تاريخ النسخ**: لا يوجد.
- **مدى اكتمال النسخة**: النسخة كاملة.
- **ملحوظات عامة**: المخطوط بحالة جيدة وواضح ومقروء، وبعض الكلمات بالمداد الأحمر.

النسخة الثالثة:

- **رقم الأرشيف**: 37 Hk 387/6
- **عدد الألواح**: ٢٣ لوحة، في كل لوحة وجهان.
- **مقاس اللوحة**: ١٩٥×١٤٠-١٤٩×٩٠مم.
- **عدد الأسطر**: ١٩ سطرا.
- **عدد الكلمات**: تتراوح بين (١٧- ٢٠) كلمة تقريبا.
- **نوع الخط**: تعليق.
- **جهة الحفظ**: مكتبة قسطموني للمخطوطات في مدينة قسطموني بتركيا.
- **الناسخ**: لا يوجد.
- **تاريخ النسخ**: لا يوجد.
- **مدى اكتمال النسخة**: النسخة كاملة.
- **ملحوظات عامة**: المخطوط بحالة جيدة وواضح ومقروء، وبعض الكلمات بالمداد الأحمر.

هذا وقد وجد للمخطوط نسختان غير ما ذكر، ولكن أعرضت عنهما لوجود بعض العيوب فيهما وبيان ذلك فيما يلي:

النسخة الأولى:

- **رقم الأرشيف**: 34 Ha 109/2
- **عدد الألواح**: ٣٤ لوحة، في كل لوحة وجهان.
- **مقاس اللوحة**: –

- **عدد الأسطر**: ١٧ سطرا.
- **عدد الكلمات**: تتراوح بين (١٢- ١٥) كلمة تقريبا.
- **نوع الخط**: –
- **جهة الحفظ**: مكتبة كوبريلي في إسطنبول بتركيا.
- **الناسخ**: لا يوجد.
- **تاريخ النسخ**: لا يوجد.
- **مدى اكتمال النسخة**: النسخة كاملة.
- **ملحوظات عامة**: المخطوط بحالة جيدة وواضح ومقروء، وبعض الكلمات بالمداد الأحمر. ولكن فيها أخطاء لغوية.

النسخة الثانية:

- **رقم الأرشيف**: 19 Hk 4359/2
- **عدد الألواح**: ٣١ لوحة، في كل لوحة وجهان.
- **مقاس اللوحة**: ١٩٨×١٤٠-١٤٨×٧٥مم.
- **عدد الأسطر**: ١٩سطرا.
- **عدد الكلمات**: تتراوح بين (١٢- ١٦) كلمة تقريبا.
- **نوع الخط**: نسخ.
- **جهة الحفظ**: مكتبة حسن باشا في مدينة جوروم بتركيا.
- **الناسخ**: لا يوجد.
- **تاريخ النسخ**: لا يوجد.
- **ملحوظات عامة**: المخطوط بحالة جيدة وواضح ومقروء، وبعض الكلمات بالمداد الأحمر. ولكن فيها لوحة ناقصة.

ملاحق الخطة:

١. صور إثبات عدم تسجيل تحقيق المخطوط لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢. نماذج من النسخ الخطية.

٣. صورة من موافقة لجنة المخطوطات في القسم على تحقيق المخطوط.

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط ومن النص المحقق (نسخة مكتبة السليمانية وهي النسخة الأصل)

نماذج من المخطوط

لوحة من ثنايا النص المحقق (نسخة مكتبة السليمانية وهي النسخة الأصل)

نماذج من المخطوط

اللوحة الأخيرة من النص المحقق (نسخة مكتبة السليمانية وهي النسخة الأصل)

نماذج من المخطوط

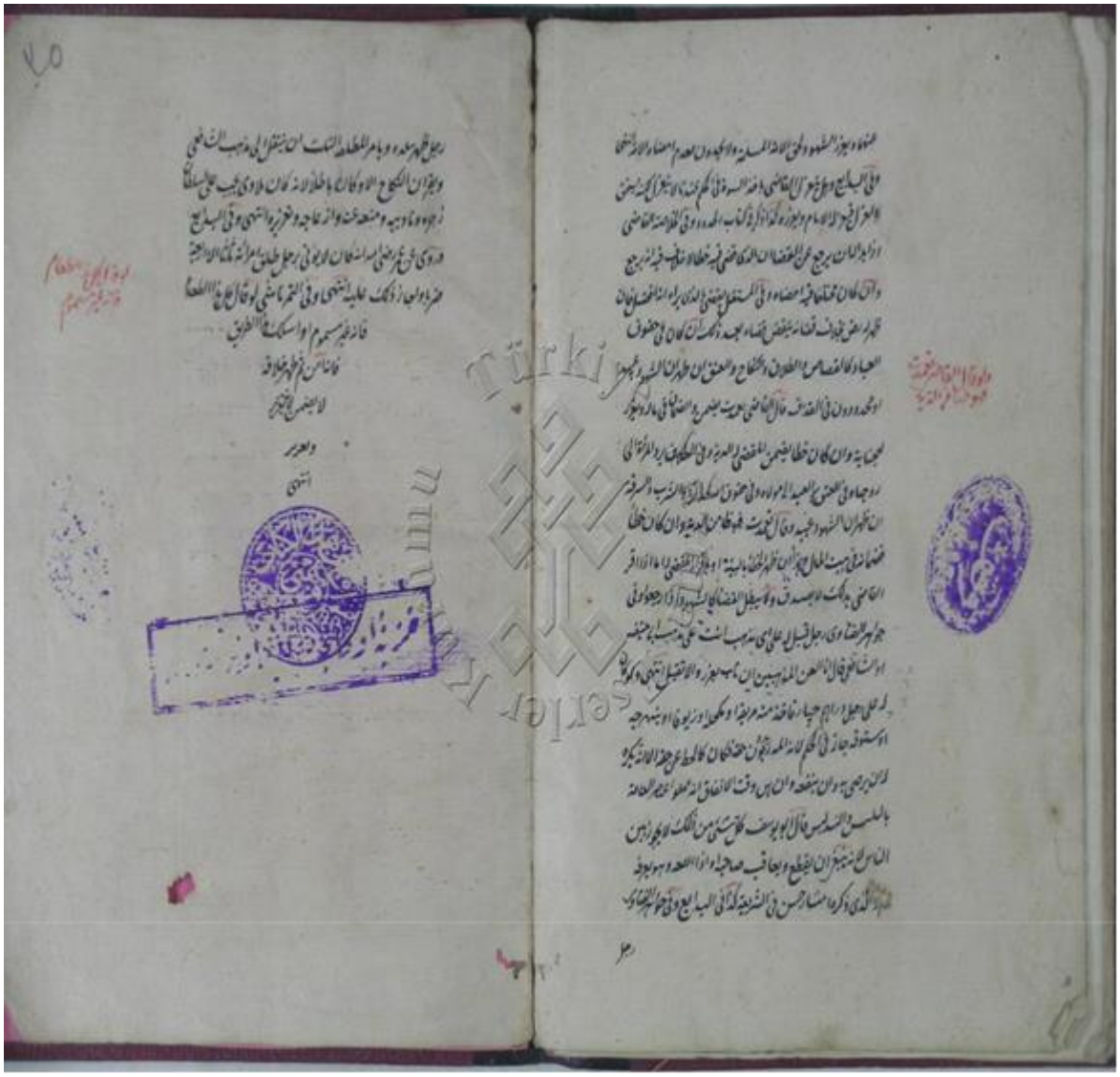

اللوحة الأخيرة من المخطوط (نسخة مكتبة السليمانية وهي النسخة الأصل)

نماذج من المخطوط

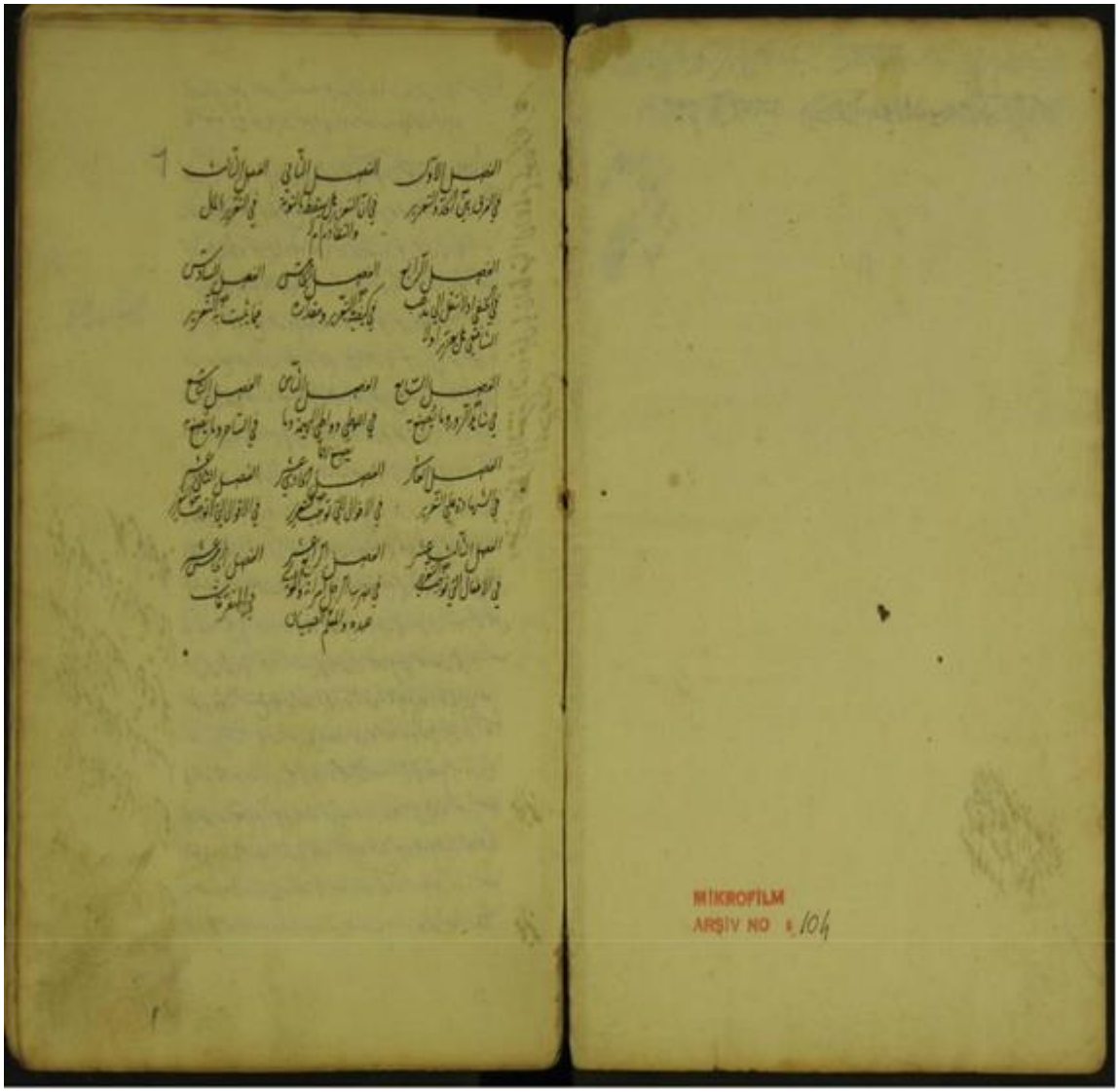

اللوحة الأولى من المخطوط ومن النص المحقق (نسخة مكتبة ديار بكر وهي النسخة الثانية)

نماذج من المخطوط

لوحة من ثنايا النص المحقق (نسخة مكتبة ديار بكر وهي النسخة الثانية)

نماذج من المخطوط

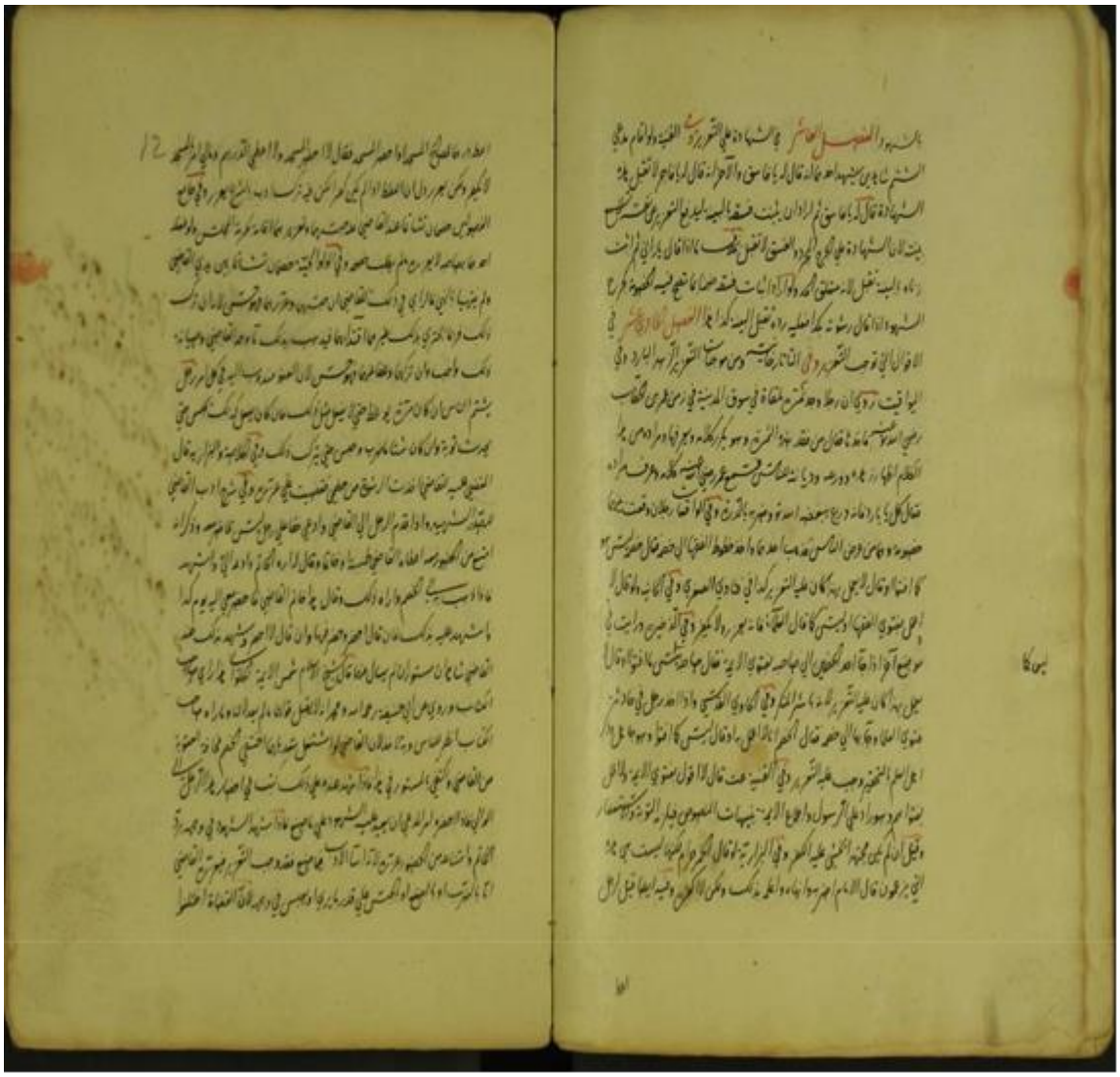

اللوحة الأخيرة من النص المحقق (نسخة مكتبة ديار بكر وهي النسخة الثانية)

نماذج من المخطوط

اللوحة الأخيرة من المخطوط (نسخة مكتبة ديار بكر وهي النسخة الثانية)

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط ومن النص المحقق (نسخة مكتبة قسطموني وهي النسخة الثالثة)

نماذج من المخطوط

لوحة من ثنايا النص المحقق (نسخة مكتبة قسطموني وهي النسخة الثالثة)

نماذج من المخطوط

اللوحة الأخيرة من النص المحقق (نسخة مكتبة قسطموني وهي النسخة الثالثة)

نماذج من المخطوط

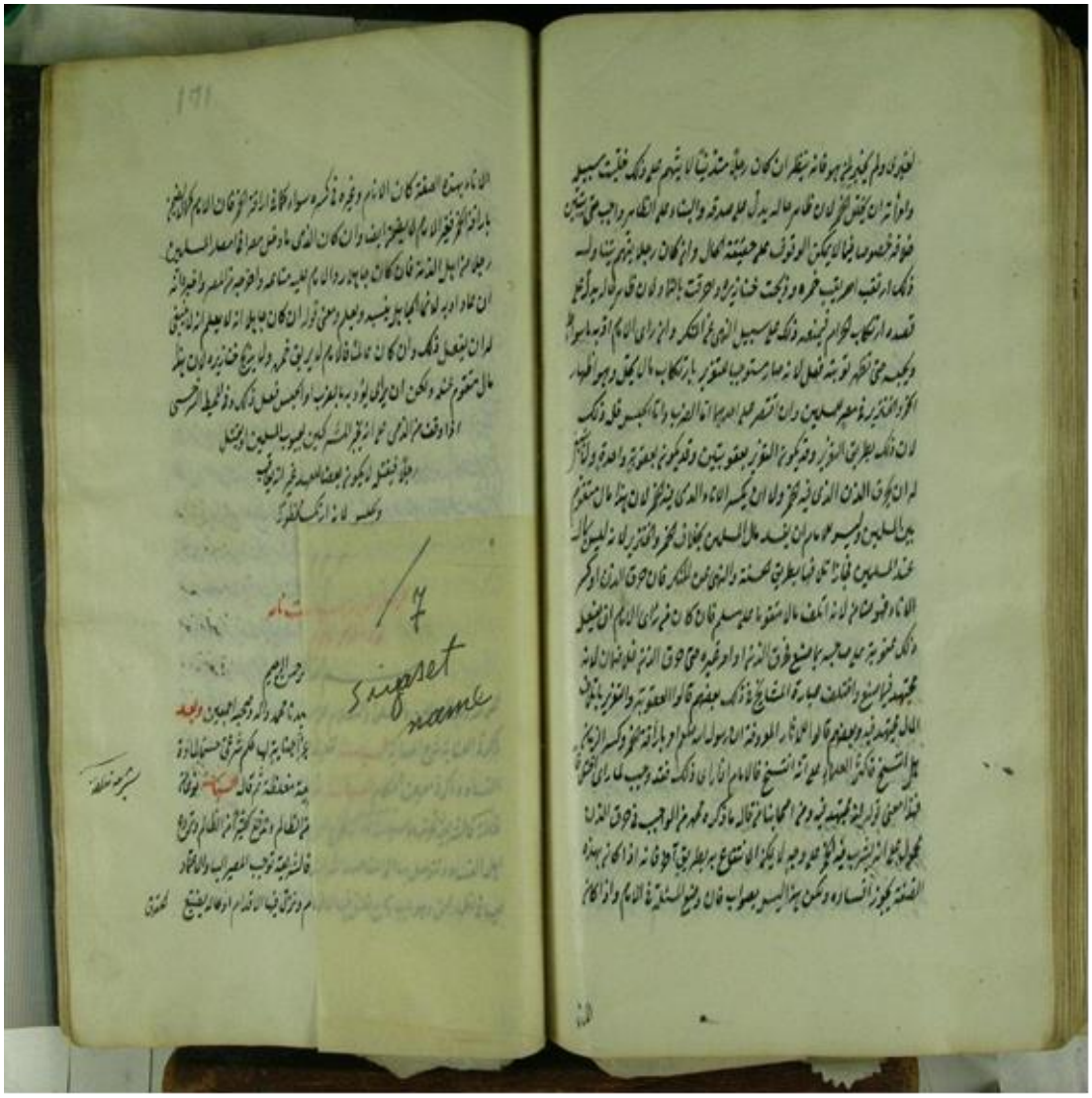

اللوحة الأخيرة من المخطوط (نسخة مكتبة قسطموني وهي النسخة الثالثة)

القسم الأول: القسم الدراسي

الفصل الأول: ترجمة مؤلف المخطوط: وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونسبته، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: نبذة تاريخية عن عصر المؤلف، وحال النظام القضائي في عصره.

الفصل الأول: ترجمة مؤلف المخطوط: وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونسبته، ومولده، ونشأته، ووفاته:

اسمه، ونسبه، ونسبته:

هو: محي الدين محمد بن إلياس بن حاجي عمر الرومي المَنْتَشَوي الميلاتي، الشهير بجِوي زاده(١).

مولده:

ولد جوي زاده رحمه الله تعالى سنة ٨٨١هـ في ميلات(٢) التابعة لمنتشه(٣)(٤).

نشأته:

قد انتقل جوي زاده رحمه الله تعالى إلى القسطنطينية(٥) في كنف عمه وهو صغير بعد وفاة أبيه، فنشأ فيه نشأة علمية، وقرأ على علماء عصره، ثم أعطي تدريس بعض المدارس في بعض مدن الدولة العثمانية، ثم ترقى في التدريس حتى أعطي إحدى

---

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (٢٧/٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (١٠٩/٣).

(٢) ميلات: بلدة من بلاد منتشه الذي يقع في جنوب غرب تركيا، ويحده غربًا بحر إيجه. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (١٠٩/٣).

(٣) منتشه: هو أحد الألوية في ولاية آيدين (الأناضول)، ويشكل جزءًا من منطقة كارية وليبية، ومركزه مدينة موغلا. انظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، (ص٤٦٩).

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (٢٧/٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (١٠٩/٣)، والأعلام، للزركلي، (٤٠/٦)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٣٤٨/٨).

(٥) القسطنطينية: ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة، كانت رومية دار ملك الروم، ثم أصبح عاصمة الدولة العثمانية، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعا، وسمك الفصيل مما يلي البحر خمسة، بينها وبين البحر فرجة نحو خمسين ذراعًا، وهي حاليًّا مدينة إسطنبول في تركيا. انظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، (٣٤٧/٤).

الثماني[١]، ثم صار قاضيًا بمصر[٢]، ثم عاد من مصر، وقد أعطي قضاء عساكر الأناضول[٣]، ثم صار مفتيًا بالقسطنطينية، ثم تقاعد عن الفتوى، وكان تقاعده عن الفتوى في الخامس عشر من صفر سنة ثمان وأربعين وتسعمائة ٩٤٨هـ، وكان سبب عزله عن الفتوى انحراف السلطان عليه بسبب إنكاره على محيي الدين ابن العربي[٤]، وغالب الأروام على اعتقاده، فخالفهم في ذلك، ثم أصبح قاضي عساكر الروم إيلي[٥] إلى وفاته[٦].

---

(١) الثماني: هي المدارس الثماني العالية التي أسست في عهد محمد الفاتح سنة ٨٧٥هـ في القسطنطينية. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٥٣٢/٣٥).

(٢) مصر: هي في الإقليم الثالث، وهي عظيمة طولها على النيل فراسخ، ولها ضياع كثيرة على الصعيد الأعلى مقابل بلاد النوبة. انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين، (ص ٨٩).

(٣) الأناضول: شبه جزيرة مستطيلة يحدها شمالًا البحر الأسود، وغربًا بحر إيجه، وجنوبًا البحر المتوسط، وشرقًا جبال أرمينية، يبلغ طولها من الغرب إلى الشرق ١٠٠٠كم تقريبًا، وبين ٤٥٠ و٦٥٠كم من الشمال إلى الجنوب. انظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، (ص١٥).

(٤) هو: محيي الدين محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي، إشبيلي مرسي الأصل، فيلسوف صوفي حلولي، المتوفى: ٦٣٨، ومن شيوخه: أبو عبد الله بن قاسم، وأبو عمران الزاهد المارتلي، ومن تلاميذه: أبو العباس بن إبراهيم القنجايري، ومحمد بن محمد بن سراقة، ومن كتبه: فصوص الحكم، والفتوحات المكية. انظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، للمراكشي، (٥٣٩/٤).

(٥) الروم إيلي (منطقة الروم): اسم لقسم البلقان من الدولة العثمانية. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٢٣٢/٣٥).

(٦) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي، (٢٧/٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (١٠٩/٣)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٣٤٩،٣٤٨/٨).

وفاته

مرض المؤلف رحمه الله تعالى بعد صلاة العشاء، فلم يمض إلا نصف الليل حتى مات في القسطنطينية، وقيل: مرض بعد صلاة العصر، ومات قبل صلاة المغرب، وذلك في سنة ٩٥٤هـ (١).

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (٢/٢٨).

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه:

تتلمذ جوي زاده رحمه الله تعالى على عدد من علماء عصره، وأخذ عنهم العلوم الشرعية، وفيما يأتي أهم شيوخه:

١. سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي(١).

٢. قره بالي (بالي الأسود) الآيديني(٢).

٣. صاري كُرَز (المقمعة الصفراء بالتركية) نور الدين بن يوسف(٣).

٤. محمد بن علي بن يوسف بن محمد المعروف بفناري زاده(٤).

---

(١) هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني ثم الرومي الحنفي الشهير بسعدي جلبي أو سعدي أفندي المتوفى: ٩٤٥هـ، ومن شيوخه: محمد السامسوني، وابن كمال باشا، ومن تلاميذه: أحمد بن محمود الرومي الشهير بقاضي زاده، وجوي زاده، ومن كتبه: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية. انظر: الشقائق النعمانية، لطاشْكُبْري زاده، (ص٢٦٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (١٢٨/٢).

(٢) هو: قره بالي بن سيدي الآيديني الحنفي، المتوفى: ٩٢٩هـ، ومن شيوخه: خطيب زاده، وسنان باشا، ومن تلاميذه: جوي زاده، وشيخي جلبي، و ومن كتبه: رسالة أجاب فيها عن إشكالات سيدي الحميدي. انظر: الشقائق النعمانية، لطاشْكُبْري زاده (١٨٢،١٨٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (١٦٣/١).

(٣) هو: نور الدين يوسف بن عبد الله القره سى الباليكسرى الرومي الحنفي الشهير بصارى كُرَز، المتوفى: ٩٣٤هـ، ومن شيوخه: خطيب زاده، وسنان باشا، ومن تلاميذه: إبراهيم بن عبد الله الحميدي، وجوي زاده، ومن كتبه: المرتضى في فروع الحنفية، وتعليقات على الهداية. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (٨٠/٥)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (١٥١/٣٦).

(٤) هو: محمد بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، القاضي العسكر، المعروف بفناري زاده وأيضًا محي الدين جلبي، المتوفى: ٩٥٤هـ، ومن شيوخه: أبوه، وخطيب زاده، ومن تلاميذه: جوي زاده، ومن كتبه: حاشية على أوائل شرح الوقاية، وتعليقات على الهداية. انظر: الفوائد البهية، للكنوي، (ص١٨٣)، وعثمانلي مؤلفلري، لمحمد طاهر أفندي، (٣٩٠/١).

تلاميذه:

قرأ عليه أكثر أهل زمانه، وأخذوا منه العلوم الشرعية، وانتفعوا به، وفيما يأتي أشهر تلاميذه:

١. عبد الرؤوف بن محمد المعروف بعَرَبْ زاده[١].

٢. علي بن أمر الله الحميدي، الشهير بقِنَالي زاده[٢].

٣. دزدار زاده[٣].

٤. محمد بن عبد الوهاب، المعروف بعبد الكريم زاده[٤].

٥. مصطفى بن محيي الدين، المشتهر بابن المعمار [٥].

---

(١) هو: عبد الرؤوف بن محمد المعروف بعَرَبْ زاده الرُّومي الحنفي، المتوفى: ١٠٠٩هـ، ومن شيوخه: جوي زاده، ومن تلاميذه: عبد الحليم بن محمد المعروف بأخي زاده، ومن كتبه: شرح عيون المذاهب، ونزهة الناسك في أحوال المناسك. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (٢/٢٧٦).

(٢) هو: علي بن أمر الله بن محمد الحميدي الشهير بقِنَالي زاده، المتوفى: ٩٧٩هـ، ومن شيوخه: جوي زاده، ومعلول أمير أفندي، ومن كتبه: حاشية على أنوار التنزيل، وحاشية على الدرر. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (٢/٣٥٣)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٢٥/٤١٧).

(٣) هو: دزدار زاده أحمد الرومي، المتوفى: ١٠٣٢هـ، ومن شيوخه: جوي زاده. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (٤/٤٢٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم، المعروف بعبد الكريم زاده، المتوفى: ٩٧٥هـ، ومن شيوخه: جوي زاده، وأبو السعود، ومن كتبه: حاشية على تفسير البيضاوي، ومقامات. انظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٢٥٦)، وهدية العارفين، للباباني، (٢/٢٥٠).

(٥) هو: مصلح الدين مصطفى بن محيي الدين محمد المعروف بابن المعمار الرومي الحنفي، المتوفى: ٩٧١هـ، ومن شيوخه: محيي الدين المعلول، وجوى زاده، ومن كتبه: تعليقة على شرح الهداية، وحاشية على الدرر. انظر: هدية العارفين، للباباني، (٢/٤٣٥)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا، (١٢/٢٨٦).

المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

عقيدته:

أثناء دراستي للمخطوط لم أجد ما يوضح عقيدة الشيخ جوي زاده رحمه الله تعالى غير أني أثناء مطالعتي للكتب التي ترجمت له وجدت معلومات يمكن أن يستأنس بها إلى عقيدته، فقال عنه محمود الكفوي(١): "وكان رحمه الله متصلبًا في الدين، ومتعصبًا في مذهب أهل السنة والجماعة"(٢)، وقال أيضًا: "أفتى بكفر محيي الدين ابن العربي، وجلال الدين الرومي(٣)"(٤).

وقال عنه نجم الدين الغزي(٥): "وكان سبب عزله عن الفتوى انحراف السلطان عليه بسبب إنكاره على محيي الدين ابن العربي، وغالب الأروام على اعتقاده، فخالفهم في ذلك"(٦).

---

(١) هو: محمود بن سليمان الكفوي، ثم القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفى: ٩٩٠هـ، ومن شيوخه: شمس الدين أحمد بن محمود قاضي زاده، وأمير أفندي المعلول، ومن كتبه: حاشيه على شرح الرسالة العضدية، وكتائب أعلام الاخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار. انظر هدية العارفين، للبابانى، (٤١٣/٢).

(٢) كتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٦٧٢/٢).

(٣) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد البلخي القونوي الرومي، المتوفى: ٦٧٢هـ، ومن شيوخه: شمس الدين محمد بن علي التبريزي، وابن الحاج حسن، ومن تلاميذه: حسام الدين جلبي، ومن كتبه: المثنوي، ولب اللباب. انظر: هدية العارفين، لبابانى، (١٣٠/٢)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٤٤١/٢٩).

(٤) كتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٦٧٣/٢).

(٥) هو: نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي، المتوفى: ١٠٦١، ومن شيوخه: محب الدين محمد بن أبي بكر الحموي، وعثمان اليماني، ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن زين العابدين الغزي، وعبد القادر بن يوسف الحلبي، ومن كتبه: تحفة الطلاب في شرح القواعد الفقهية، والكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة. انظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي، للبعلي، (ص١٠)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٤٩٧/٣٢).

(٦) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (٢٨،٢٧/٢).

مذهبه الفقهي:

كان مذهب جوي زاده رحمه الله تعالى في الفقه مذهبَ الإمام أبي حنيفة وأصحابه في الفقه، وكان محققًا في مذهبه، وتدل عليه كتبه وفتاويه، وجاء في قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار(١) في ثلاثة مواضع: "كما حقَّقه جوي زاده"(٢).

وخالف علماء عصره في بعض المسائل كمسألة جواز المسح على الخف الملبوس فوق الجرموق(٣) أو الكرباس(٤) كما في الخف على اللفافة، ومسألة جواز وقفية الدراهيم والدنانير، فرأى المنع في كلتا المسألتين(٥).

المبحث الرابع: مؤلفاته:

كان جوي زاده رحمه الله تعالى متفننًا في التأليف، ألف التآليف الحسان في التجويد، والفقه، والقضاء، والرد على أهل البدع، وأذكر فيما يلي ما تيسر لي معرفته من الكتب:

١. حسن القارئ في التجويد(٦).

٢. الإيثار لحل المختار(٧).

---

(١) هي: قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الحسيني الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٣٠٦هـ. انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبابانى، (٢٢٥/٤).

(٢) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين)، (١٤٠/٨، ١٤٣، ١٤٥).

(٣) الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب الجيم، (ص٥٩).

(٤) الكِرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، فارسي معرب. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، فصل: الكاف، (ص٥٧٠).

(٥) انظر: كتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٦٧٢/٢).

(٦) لم أعثر على نسخته المخطوطة. انظر: هدية العارفين، للبابانى، (٢٤٢/٢).

(٧) طبعته مكتبة الإرشاد بإسطنبول في أربع مجلدات. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٢٢/٢).

٣. فتاوى جوي زاده[١].

٤. حاشية على الدرر[٢].

٥. تعليقة على التلويح[٣].

٦. رسالة في المسح على الخفين[٤].

٧. رسالة الحد والتعزير[٥].

٨. رسالة في حق الدوران[٦].

٩. رسالة في وقف الدراهيم والدنانير على رسالة أبي السعود[٧].

١٠. ميزان المدعيين في إقامة البينتين رسالة في تحرير دعوى الملك[٨].

١١. رسالة في اللحن والتغني[٩].

---

(١) هي مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة السليمانية بتركيا برقم ٤٩٦. انظر: هدية العارفين، للبابانى، (٢/٢٤٢)، والأعلام، للزركلي، (٦/٤٠).

(٢) هي مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة السليمانية بتركيا برقم ٣٦٠٠ .انظر: حنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي)، لأحمد أوزل، (ص٢٤٦).

(٣) لم أعثر على نسختها المخطوطة. انظر: الفوائد البهية، للكنوي، (ص٢١٢).

(٤) هي مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة السليمانية بتركيا برقم ٣٧٦. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٨٩٠).

(٥) انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٨/٣٤٨)، وحنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي)، لأحمد أوزل، (ص٢٤٦).

(٦) هي مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة السليمانية بتركيا برقم ٦٢١. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٨/٣٤٩)، وحنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي)، لأحمد أوزل، (ص٢٤٦).

(٧) هي مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة السليمانية بتركيا برقم ٣٦٩. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٨٩٨).

(٨) انظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٤٠).

(٩) هي مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة بايزيد بتركيا برقم ١٥٤٨. انظر: حنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي)، لأحمد أوزل، (ص٢٤٦).

١٢. تعليقات لم تشتهر[١].

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

إن المؤلف رحمه الله تعالى درَّس العلوم الشرعية في المدارس المختلفة المهمة، ثم ترقى في التدريس حتى أعطي إحدى الثماني، ثم صار قاضيًا بمصر، ثم صار قاضي العساكر الأناضول، ثم صار مفتي القسطنطينية (شيخ الإسلام) في الدولة العثمانية، ثم صار قاضي العساكر الروم إيلي إلى وفاته، وهذا يدل على علمه وفضله، ووُصِف من قبل العلماء بالأوصاف كالعلامة، وشيخ الإسلام، ومفتي الروم، والمحقق، والمدقق.

ومما يدل على مكانته العلمية ظهوره، وبروز مؤلفاته وكثرتها، وانتشار فتاويه، وكونه مدافعًا عن الحق، وثناء العلماء عليه، ومما قيل فيه ما يلي:

١. قال عنه ابن العماد الحنبلي[٢]: " كان مرضي السيرة، محمود الطريقة، طارحًا للتكلّف، متواضعًا، مقبلا على الاشتغال بالعلم، مواظبًا على الطاعات، مثابرًا على العبادات، قوّالًا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، حافظًا للقرآن العظيم، له يد طولي في الفقه والتفسير والأصول، ومشاركة في سائر العلوم، سيفًا من سيوف الحق قاطعًا فاصلًا بين الحق والباطل، حسنة من حسنات الأيام"[٣].

٢. وقال حاجي خليفة[٤]: "كان مرضيَّ السيرة، متواضعًا، له يد طولي في الفقه والمشروعات، مواظبًا على الطاعات، قوالًا بالحق، سيفًا من سيوف الإسلام"[٥].

---

(١) انظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٤٠).

(٢) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكري الصالحي الحنبلي، المتوفى: ١٠٨٩هـ، ومن شيوخه: محمد بن بدر الدين البلباني الصالحي، والشهاب القليوبي، ومن كتبه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وشرح متن المنتهى. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين الحموي، (٢/٣٤٠).

(٣) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (١٠/٤٣٥).

(٤) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، المتوفى: ١٠٦٧هـ، ومن شيوخه: عيسى خليفة القرمي، وزكريا علي إبراهيم أفندي، ومن كتبه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول. انظر: الأعلام، للزركلي، (٧/٢٣٦)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٢٥/٣٦).

(٥) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (٣/١٠٩).

٣. وقال طاشْكُبْري زاده[١]: "كان رحمه الله تعالى مرضيَّ السيرة، محمود الطريقة، قريب الجانب، طارحًا للتكلف، متواضعًا، صاحب بشاشة، وكان مشتغلًا بالعلم الشريف، وكان حافظًا للقرآن العظيم، وكانت له مشاركة في العلوم، وكانت له يد طولي في الفقه والحديث والتفسير والأصولين، وكان مواظبًا على الطاعات، مشتغلا بالعبادات، وكان قوالًا في الحق لا يخاف في الله لومة لائم، وبالجملة كان رحمه الله تعالى سيفًا من سيوف الله تعالى، وقاطعًا بين الحق والباطل، وحسنة من محاسن الأيام"[٢].

٤. وقال عبد الحي اللكنوي[٣]: "كان إمامًا، محققًا، مدققًا، محدثًا، مفسرًا، أصوليًّا، فروعيًّا، ماهرًا في الرياضيات والطبيعيات"[٤].

٥. وقال محمود الكفوي: "وكان رحمه الله تعالى متصلبًا في الدين، ومتعصبًا في مذهب أهل السنة والجماعة، زاهدًا ورعًا مراعيًا في أوامر الشرع"[٥].

---

(١) هو: عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاشكبري زاده، المتوفى: ٩٦٨هـ، ومن شيوخه: علاء الدين اليتيم، ومحمد التونسي الشهير بمغُوش، ومن كتبه: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ومفتاح السعادة. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي، (ص١٥٣).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية، لطاشْكُبْري زاده، (ص٢٦٦).

(٣) هو: عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله السهالوي اللكنوي، المتوفى: ١٣٠٤هـ، ومن شيوخه: محمد بن عبد الله بن حميد الشرقي المكي، وعبد الغني بن أبي سعيد العمري، ومن كتبه: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والفوائد البهية في تراجم الحنفية. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٨٧/٦)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (١٣٣/٢٧).

(٤) انظر: الفوائد البهية، للكنوي، (ص٢١٢).

(٥) انظر: كتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٦٧٢/٢).

المبحث السادس: نبذة تاريخية عن عصر المؤلف، وحال النظام القضائي في عصره:

نبذة تاريخية عن عصر المؤلف:

ولد جوي زاده رحمه الله تعالى في أواخر عهد السلطان محمد الفاتح[١]، وشهد ثلاثة سلاطين من سلاطين الدولة العثمانية، وهم: بايزيد الثاني[٢]، وسليم الأول[٣]، وسليمان القانوني[٤].

تولى الحكم بايزيد الثاني (٨٨٦-٩١٨هـ) بعد محمد الفاتح، فانتصر على دولة البندقية[٥] الإيطالية، وظهرت في عهده دولة روسيا سنة ٨٨٦هـ/١٤٨١م بعد أن تخلصت من التتار، وأجبره الإنكشارية[٦] على التنازل لولده سليم سنة ٩١٨هـ[٧].

---

(١) هو: محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد بن عثمان، ولد في مدينة أدرنه بعد الأربعين وثمانمائة، وولي السلطنة بعد موت أبيه سنة خمس وخمسين وثمانمائة، ومات سنة ست وثمانين وثمانمائة. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، (ص ١٧٣)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٣٩٥/٢٨).

(٢) هو: بايزيد الثاني بن محمد الفاتح بن مراد الثاني، ولد سنة ٨٥١هـ، وولي السلطنة ٨٨٦هـ، وتوفي سنة ٩١٨هـ. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٢٣٤/٥).

(٣) هو: سليم بن بايزيد بن محمد، ولد بمدينة أماسيه سنة ٨٧٢هـ، وتسلطن في الثامن عشر من صفر من شهور سنة ٩١٨هـ، وتوفي سنة ٩٢٧هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (١٤١/٢)، والموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٤٠٧/٣٦).

(٤) هو: سليمان بن سليم بن محمد القانوني، ولد سنة ٩٠٠هـ بمدينة طربزون، وولي السلطنة سنة ٩٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٧٤هـ. انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٧٤/٣٨).

(٥) بندقية: تقع في شمال شرقي إيطاليا على البحر الادرياتيكي، وهي عبارة عن مجموعة جزر، وتسمى قَناتْزِيا. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد المحامي، (ص٢٥٣).

(٦) الإنكشارية (الجيش الجديد أو الجند الجدد): أطلقت على نوع من الجنود الجديدة أي: مجموعة من فرق المشاة النظاميين والتي كونتها السلطان أورخان العثماني في القرن الرابع عشر الميلادي، وهم مجموعة من الجنود المدربين على أعلى مستوى، وكانوا يتبعون السلطان مباشرةً. انظر: دور الإنكشارية في إضعاف الدولة العثمانية، لأماني بنت جعفر الغازي، (ص٢٣).

(٧) تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد المحامي، (ص١٧٩)، وموجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور، (ص٣٣٠).

وتولى الحكم بعده ابنه سليم الأول (٩١٨-٩٢٧هـ)، فقرر أن يوحد الأمة الإسلامية تحت النفوذ العثماني للوقوف في وجه التقدم الصليبي، وانتصر على الدولة الصفوية (الشيعية) التي تحالفت مع البرتغاليين ضد المسلمين، ودخل عاصمتها تبريز[١] عام ٩٢٠هـ بعد معركة (جالديران)[٢]، وتحالف المماليك مع الصفويين ضد العثمانيين، فقرر سليم أن يمد نفوذه إلى آسيا، فقضى على وجود المماليك في الشام في معركة (مرج دابق)[٣] بحلب[٤] سنة ٩٢٢هـ، وقتل السلطان المملوكي قانصوه الغوري[٥]، ثم هزم المماليك في مصر في معركة (الريدانية)[٦] قرب القاهرة سنة ٩٢٣هـ، وقتل حاكمهم طومان باي[٧]، فأنهي بذلك دولة المماليك، وتنازل له الخليفة العباسي في القاهرة عن

---

(١) تِبْريز: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وهي أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجصّ، وفي وسطها عدة أنهار جارية، والبساتين محيطة بها، وهي حاليًّا في إيران. انظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، (١٣/٢).

(٢) جالديران: واد يبعد عشرون فرسخًا أو قرابة مائة ميل عن تبريز في منطقة جبلية إلى شرق من بحيرة أورمية. انظر: ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، لعلي شاكر علي، (ص٥١).

(٣) مرج دابق: قرية قرب حلب من أعمال عزار بينها وبين حلب أربعة فراسخ. انظر: القدس في العهد العثماني (١٥١٦-١٦٤٠م)، لأحمد حسين عبد الجبوري، (ص٤٢).

(٤) حلب: هي في الإقليم الرابع قريبا من أنطاكية، وهي عامرة من أهلها، وبها منازل بني هاشم، بعدها عن خط المغرب ثلاث وستون درجة. انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين، (ص ٥٩).

(٥) هو: قانصوه بن عبد الله الظاهري الأشرفي الغوري أبو النصر سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف، المتوفى: ٩٢٢هـ، سلطان مصر، جركسي الأصل، مستعرب، ومن كتبه: ديوان شعر. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٨٧/٥).

(٦) الريدانية: اسم المنطقة الصحراوية الواقعة في شمال القاهرة. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري، (١٦٧/١١).

(٧) هو: طومان باي أبو النصر، الملقب بالملك الأشرف من ملوك الجراكسة بمصر، اشتراه قانصوه الغوري بمصر، وقدمه إلى الأشرف قايتباي، فلما ولي الناصر محمد بن قايتباي أعتقه، فترقى. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٣٣/٣).

الخلافة في نفس العام، فأصبح السلطان العثماني سليم خليفة المسلمين منذ ذلك اليوم، وقدم شريف مكة إلى القاهرة، وأعلن خضوع الحجاز للخليفة العثماني(١).

وتولى الحكم بعده ابنه سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٤هـ) الذي في عهده بلغت الدولة أوج اتساعها وعظمتها، واستولى على بلغراد وجزيرة رودس(٢) وشبه جزيرة القرم وعاصمة الأفلاق(٣)، واقتحم أوروبا، فوصل إلى فينيا عاصمة النمسا، وحاصرها مرتين، وقاتل البرتغاليين على سواحل الهند، فانهزم عام ٩٤٣هـ، وأخضع معظم البلاد العربية، وتوقفت الفتوحات بعد سليمان القانوني، وأخذت الدولة تتجه للضعف والانحدار(٤).

حال النظام القضائي في عصره:

كان القضاء في الدولة العثمانية قضاء شرعيًّا وإسلاميًّا في أحكامه وتنظيمه وسيرته والتزامه بتطبيق الشريعة الغراء وقواعدها المحكمة، وكان العثمانيون كافةً من أتباع مذهب الإمام أبي حنيفة، وكانت القضاة مأمورون أن يلتزم المذهب الحنفي في أحكامهم، وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الاحكام: "لأن القضاة منذ تأسيس الدولة العثمانية مأمورون بالحكم بالمذهب الحنفي ولو كانوا من المقلدين لمذهب من المذاهب الأخرى ما داموا في محاكمها"(٥)، وأصدر السلطان سليمان فرمانًا(٦)

---

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد المحامي، (ص١٨٨)، وموجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور، (ص٣٣١).

(٢) رودس: هي جزيرة ببلاد الروم تقع أقصى شمال الجزيرة مقابل الإسكندرية على ليلة منها في البحر، وهي أول بلاد أفرنجة. انظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، (٣/٧٨)، والمعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، (ص٢٧٩).

(٣) الأفلاق: إحدى إمارات الدانوب ظهرت للوجود في القرن الثالث عشر، وأصبحت منذ عام ١٣٩٦م تابعة للدولة العثمانية، واستقلت عنها سنة ١٨٥٦م، واتحدت مع مولدافيا سنة ١٨٥٨م، وكونتا معًا الجمهورية الرومانية الحالية. انظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، (١/١٠٥).

(٤) وموجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور، (ص٣٣٢).

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/٤٩١).

(٦) فرمان: مفرد، وجمعه: فَرمانات وفَرامين، هو: قرار أو حكم كان يصدره الباب العالي (السُّلطان) إبّان الحكم التركي. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٣/بعد ١٦٨٨).

(مرسوما) يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الالزامي في أمور القضاء والفتيا؛ وأصبح شيخ الإسلام وجميع المفتين والقضاة يفتون ويحكمون وفق المذهب الحنفي(١).

والجهاز القضائي كان يتكون من العناصر التالية بالترتيب الهرمي:

- شيخ الإسلام أو مفتي العاصمة: كانت مهمته الإجابة على الفتاوى وتعيين القضاة، وكان من ضمن اختصاصاته الإشراف العام على القضاء.
- قاضي العسكر: هو بمثابة قاضي القضاة، وكان يعين القضاة، ثم صار يرشح القضاة، ويرفع أسمائهم لشيخ الإسلام، وكان في الدولة العثمانية قاضيان للعسكر: قاضي عسكر الروم إيلي في أوربا، وقاضي عسكر الأناضول في آسيا، وسمي قاضي العسكر انسجامًا مع الطابع العسكري للدولة العثمانية، ولم يكن قاضي العسكر عسكريًّا، وكان اختصاصه الإشراف على المحاكم في ولاياته، وترشيح القضاة للتعيين، وتعيين نواب القضاة.
- قضاة التخت (العرش): وهم قضاة إسطنبول، وكان عددهم أربعة: أحدهم يقضي في إسطنبول، وثلاثة يقضون في ضواحي إسطنبول.
- القضاة من فئة السيد الكبير: ويسمون قضاة المدن، وهم الذين يقضون في المدن الموجودة في الولايات غير العاصمة، وكان عددهم سبعة عشر.
- القضاة من فئة السيد الصغير: وهم قضاة المدن الصغيرة والثانوية في الولايات.
- القضاة العاديون: كانوا يشكلون الغالبية العظمى من المؤسسة القضائية في الدولة العثمانية، ويأتي في المرتبة التالية للوالي في مراكز الولايات(٢).

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمد الزحيلي، (ص٤٤٨).

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمد الزحيلي، (ص٤٤١)، و المؤسسة القضائية العثمانية مع التنويه بآثارها في بعض الولايات العربية، لسامي صالح الصياد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد: ٢، (ص٤١٤)، السنة: ٢٠٠٧م.

وكان اختصاص القاضي عامًّا من حيث الموضوع، فكان القاضي الشرعي يقضي في كافة المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، ويقوم بقسمة التركات، وتحصيل الرسوم على المبايعات، والتصرفات العقارية، وإدارة الأوقاف(١).

وكان يتمتع القاضي بقدر كبير من الحصانة ضد العزل أو النقل أو تنزيل الرتبة، لكن هذه القاعدة لم تراعَ دائمًا، وتمتع القاضي بسلطة مستقلة عن الجهاز الإداري، كما أشرف القاضي إشرافًا عامًّا على سير العدالة في منطقته بحيث غدا في الولاية رقيبًا على الوالي نفسه وسائر أجهزة الحكم في كثير من الأحيان كالدفتردار(٢) والجند (٣).

(١) تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمد الزحيلي، (ص٤٥٦).

(٢) دفتردار: وزير المالية.انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٩٤/٩).

(٣) قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة (١٦٥٥م-١٨٠٧)، لثائرة رشيد حسني، (ص١٥)، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، سنة/٢٠١٠م.

الفصل الثاني: دراسة عن المخطوط، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان المخطوط.

المبحث الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: أهمية المخطوط ومكانته بين المصنفات في موضوعه.

المبحث الرابع: موضوع المخطوط، ومنهج مؤلفه فيه.

المبحث الخامس: موارد المؤلف، ومصادره، ومقدار إفادته منها.

المبحث الأول: تحقيق عنوان المخطوط:

إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يسمِّ رسالته في مقدمتها ولا في أثنائها، بل سماها بعض نساخ المخطوط بأسماء مختلفة، واخترت التسمية برسالة الحد والتعزير لعدة أسباب، وهي:

١. أن المخطوط أثبت بعنوان رسالة الحد والتعزير في نسخة مكتبة قسطموني للمخطوطات.

٢. أنه أثبت بنفس العنوان في نسخة مكتبة جوروم.

٣. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالفصل الأول حيث عَنْوَنَه بالفرق بين الحد والتعزير.

المبحث الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

لم يشكك أحد في صحة نسبة هذا المخطوط لمؤلفه فيما اطلعت عليه، ومما يدل على ثبوت نسبته إلى المؤلف ما يأتي:

٣. نسبة المخطوط للمؤلف رحمه الله تعالى في طُرَر نسخ المخطوط كلها.

٤. نسبة المخطوط للمؤلف في عدد من المصادر، ومنها:

ث- الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، وهي أوثق الموسوعات في تركيا(١).

ج- كتاب حنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي) لأحمد أوزل(٢).

ح- فهارس المكتبات التي توجد فيها نسخ المخطوط.

خ- فهرس المخطوطات من المكتبة الرقمية المسماة (الشاملة).

المبحث الثالث: أهمية المخطوط ومكانته بين المصنفات في موضوعه:

يعتبر هذا المخطوط رسالةً مهمةً وجامعةً لمسائل الحد والتعزير، ويمكن للقضاة الرجوع إليها في الدعاوى كقائمةٍ بين يديهم بدون أن يحتاجوا إلى النظر في كتب كثيرة

---

(١) انظر: الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، (٣٤٨/٨).

(٢) انظر: حنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي) لأحمد أوزل، (ص٢٤٥).

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة رسالته: "ليكون قائمةً بين يديَّ، وحاضرةً لدى النظر فيها عند وقوع الدعوى، وأستغنيَ بالنظر فيها عن كتبٍ شتى".

ومما يزيد أهمية هذا المخطوط أن المؤلف رحمه الله تعالى أكثر النقول من المصادر المعتبرة في المذهب الحنفي، وأفاد فيها، وأجاد، وكون المصنفات في هذا الموضوع قليلة جدًّا.

أما مكانته بين المصنفات في موضوعه فإن مؤلفه كان محققًا ومدققًا، وأكثر النقول فيه، وعلق أحيانًا عليها، ورجح في بعض المسائل، واستوعب مسائل الحد والتعزير، وفصَّل فيها تفصيلًا وافيًا، وعَنْوَن فصول المخطوط بعناوين دقيقة.

المبحث الرابع: موضوع المخطوط، ومنهج مؤلفه فيه:

إن موضوع المخطوط هو الحد والتعزير المتعلقان بالقضاء الإسلامي، ولا يخفى على من قرأ الرسالة أنها ألفت في القضاء الشرعي وللقضاة، وبيَّن المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة الرسالة أنه جمع رسالته حين ابتُلِي بالقضاء، ولكي يستفيد منها عند وقوع الدعاوى، وهذا أوضح دليل على أن رسالته في القضاء الشرعي الإسلامي.

ويمكن توضيح منهج المؤلف في رسالته من خلال النقاط التالية:

- بدأ جوي زاده رحمه الله تعالى رسالته بمقدمةٍ ذكر فيها وجوب التعزير، ومثَّل فيها للتعزير، وبيَّن متى جمعها، وذكر سببَ تأليف رسالته.
- رتَّب رسالته على خمسة عشر فصلًا، فبدأ بالفصل الأول في الفرق بين الحد والتعزير، وانتهى بالفصل الخامس عشر في المتفرقات.
- عَنْوَن كلَّ فصلٍ من الفصول بعنوان مستقل.
- بدأ المؤلف غالبًا الفصول بالنقل مباشرةً دون سابق تعريف، وأَكْثَرَ النقول من المصادر المعتمدة في المذهب الحنفي، ونقل أحيانًا من كتب المذاهب الأربعة.
- علَّق أحيانًا على ما نقله من المصادر.
- رد على بعض الأسئلة الفرضية على ما نقل من المصادر بقوله "إن قلتَ: كذا قلتُ: كذا".

- أحيانًا يرجح في المسألة بقوله: "أقول".

المبحث الخامس: موارد المؤلف، ومصادره، ومقدار إفادته منها:

اعتمد المؤلف رحمه الله تعالى جملة من المصادر التي لها قيمتها العلمية، وقد تنوعت هذه المصادر ما بين كتب شروح المتون وكتب الفتاوى في المذهب الحنفي وكتب في المذاهب الأربعة وكتب القضاء والسياسة الشرعية.

والمصادر التي أخذ عنها المؤلف ما يلي:

١. الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ.
٢. نوادر ابن رستم للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي، المتوفى: ٢١١هـ.
٣. نوادر لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، المتوفى: ٢٣٣هـ.
٤. أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، المعروف بالخصاف، المتوفى: ٢٦١هـ.
٥. المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى: ٣٣٤هـ.
٦. كتاب النوازل لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى: ٣٨٣هـ.
٧. الكفاية مختصر شرح القدوري لمختصر أبي الحسن الكرخي لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبي القاسم البيهقي، المتوفى: ٤٠٢هـ.
٨. الأجناس في الفروع للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي، المتوفى: ٤٤٦هـ.
٩. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المتوفى: ٤٦١هـ.
١٠. شرح الجامع الصغير للإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، المتوفى: ٤٩٣هـ.

١١. خزانة الأكمل لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، المتوفى: بعد ٥٢٢هـ.
١٢. شرح أدب القاضي للخصاف لأبي محمد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى: ٥٣٦هـ.
١٣. الواقعات الحسامية لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى: ٥٣٦هـ.
١٤. الفتاوى النسفية لنجم الدين عمر بن محمد أبي حفص النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب (المنظومة)، المتوفى: ٥٣٧هـ.
١٥. تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، المتوفى: ٥٣٩هـ.
١٦. الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، المتوفى: بعد ٥٤٠هـ.
١٧. خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري الحنفي، المتوفى: ٥٤٢هـ.
١٨. التجريد للإمام، ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي، المتوفى: ٥٤٣هـ.
١٩. الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى: ٥٥٦هـ.
٢٠. الإفصاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد، المعروف: بابن هبيرة الوزير الحنبلي، المتوفى: ٥٦٠هـ.
٢١. جواهر الفتاوى لركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، المتوفى: ٥٦٥هـ.
٢٢. الفتاوى السراجية لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي المتوفى: ٥٦٩هـ.

٢٣. المحيط السرخسي أو المحيط الرضوي لأبي عبد الله محمد بن محمد رضيّ الدين السرخسي، المتوفى: ٥٧١هـ.
٢٤. شرح الجامع الصغير لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، المتوفى: ٥٨٦هـ.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ.
٢٦. التهذيب في شرح الجامع الصغير في الفروع لأبي سعيد مطهر بن حسن اليزدي، المتوفى: ٥٩١هـ.
٢٧. الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى: ٥٩٣هـ.
٢٨. الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى: ٥٩٣هـ التهذيب في شرح الجامع الصغير في الفروع لأبي سعيد مطهر بن حسن اليزدي، المتوفى: ٥٩١هـ.
٢٩. شرح الجامع الصغير لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الحنفي، المتوفى: ٦٠٠هـ.
٣٠. ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى: ٦١٦هـ.
٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى: ٦١٦هـ.
٣٢. الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر أبو بكر ظهير الدين البخاري المتوفى: ٦١٩هـ.٣
٣٣. قنية المنية لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء الغزميني المتوفى: ٦٥٨هـ.
٣٤. المجتبى (شرح مختصر القدوري) لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء الغزميني المتوفى: ٦٥٨هـ.

٣٥. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي المتوفى: ٦٩٦هـ.

٣٦. الكافي شرح الوافي للإمام، أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي، المتوفى: ٧١٠هـ.

٣٧. خزانة المفتين لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني المتوفى: ٧٤٦هـ.

٣٨. عيون المذاهب الأربعة لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، الحنفي، المتوفى: ٧٤٩هـ.

٣٩. غاية البيان ونادرة الأقران لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى: ٧٥٨هـ.

٤٠. الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، المتوفى: ٧٨٦هـ.

٤١. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى: ٨٢٧هـ.

٤٢. فتاوى قارئ الهداية لعمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني أبي حفص سراج الدين المعروف بقارئ الهداية، المتوفى: ٨٢٩هـ.

٤٣. فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ.

٤٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الحنفي، المتوفى في القرن الخامس.

٤٥. درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ.

وقد استفاد المؤلف رحمه الله تعالى من المصادر استفادةً شاملةً، فنقل في كل فصلٍ ما يناسب عنوانه من المعلومات، وأحسن في جمعها وترتيبها، وأجاد، وأفاد.

وأغلب مصادر المؤلف من الكتب المعتمدة والمصادر الأصلية في المذهب الحنفي.

القسم الثاني: قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن عزَّز عباده الأخيار، بوجوب تعزير عبيده الأشرار عند هَتْك[١] أعراض الأبرار، وخص لعباده الكرام تأديبَ عبيده اللئام[٢]، وأباح للرجال ضربَ نسائهم على أربعٍ من الخصال[٣]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأتقياء صلاةً باقيةً دائمةً إلى يوم الدين والجزاء.

وبعدُ: فهذه عُجالة[٤] وعُلالة[٥] جمعتها حين ابتلائي بقضاء البلاد وتولي لأمور العباد؛ لأجلي، [لتكون][٦] قائمةً بين يديَّ، وحاضرةً لدى النظر فيها عند وقوع الدعوى[٧]، وأستغنيَ /(٢/أ)[٨] بالنظر فيها عن كتبٍ شتى، [ورتبتها][٩] على خمسةَ عشرَ فصلًا[١٠]:

---

(١) الهَتْك: خَرْق السِّتْر عما وراءه، والاسم الهتكة بالضم، والهتيكة: الفضيحة، وتهتك: افتضح. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الكاف، فصل: الهاء، (٥٠٢/١٠).

(٢) اللُّؤْمُ بالضم: ضد العِتْق والكَرَم، واللئام جمع لئيم، وهو دنيء الأصل، شحيح النفس. انظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل: اللام مع الميم، (٣٩١/٣٣).

(٣) جاء في المحيط البرهاني: أن للزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع: أحدها على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها، والثانية: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، والثالثة: على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل، والرابعة: على الخروج من المنزل. انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه، (١٧١/٣).

(٤) والعُجالة بالضم: ما تعجلتَه من شيء. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب العين، باب: العين والجيم وما يثلثهما، (٢٣٧/٤)، الصحاح، للجوهري، باب: اللام، فصل: العين، (١٧٦٠/٥).

(٥) والعُلالة: بقية اللبن وغيره حتى إنهم ليقولون لبقية جري الفرس: علالة، ولبقية السير: علالة، وهي اسم لما يتعلل به. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف اللام، فصل: العين المهملة، (٤٦٩/١١)، وأساس البلاغة، للزمخشري (٦٧٥/١).

(٦) في (أ): ((ليكون)، والصواب ما أثبته؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(٧) اللُّؤْمُ بالضم: ضد العِتْق والكَرَم، واللئام جمع لئيم، وهو دنيء الأصل، شحيح النفس. انظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل: اللام مع الميم، (٣٩١/٣٣).

(٨) اللُّؤْمُ بالضم: ضد العِتْق والكَرَم، واللئام جمع لئيم، وهو دنيء الأصل، شحيح النفس. انظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل: اللام مع الميم، (٣٩١/٣٣).

(٩) في (أ): ((ورتبها))، والصواب ما أثبته؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(١٠) اللُّؤْمُ بالضم: ضد العِتْق والكَرَم، واللئام جمع لئيم، وهو دنيء الأصل، شحيح النفس. انظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل: اللام مع الميم، (٣٩١/٣٣).

الفصل الأول: الفرق بين الحد(١) والتعزير(٢).

الفصل الثاني: في أن التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم(٣) أم(٤) لا؟

الفصل الثالث: في جواز(٥) التعزير بالمال.

الفصل الرابع: في الحنفي إذا صار شَفْعَوِيًّا(٦)(٧) هل يعزر أم(٨) لا؟

---

(١) الحد لغةً: الفصل والمنع. انظر: المصباح المنير، للفيومي، الحاء مع الدال وما يثلثهما، (١٢٤/١)، ومختار الصحاح، لمحمد الرازي، باب الحاء، (ص ٦٨).

واصطلاحًا: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٦٣/٣).

(٢) التعزير لغةً: مأخوذ من عزّره يعزّره تعزيرًا، وعزّره: ردَّه، وهو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاوضة وردعه عن المعصية. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الراء، فصل العين المهملة، (٥٦١،٥٦٢/٤)، ومختار الصحاح، للرازي، باب العين، (ص٢٠٧).

واصطلاحًا: هو عند الحنفية: تأديب مشروع دون الحد، وعند الجمهور: عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٣٤٥/٥)، والذخيرة، للقرافي، (١١٨/١٢)، والمهذب، للشيرازي، (٣٧٤/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٢١/٦).

(٣) التقادم لغةً: القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعف، وقَدُمَ الشيء بالضم قِدَمًا بوزن عِنَبٍ فهو قديم وتقادم مثله، والتقادم بضم الدال من قَدُم: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء. انظر: مقاييس اللغة، لابن الفارس، كتاب القاف، باب القاف والدال وما يثلثهما، (٦٥/٥)، ومختار الصحاح، للرازي، باب القاف، (ص٢٤٩).

واصطلاحًا: لا يخرج معنى التقادم عن المعنى اللغوي، وهو: مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ص١٣٩).

(٤) في (ط): ((أو)).

(٥) ((جواز)) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) في (ب) و(ط): ((إذا انتقل إلى مذهب الشافعي)).

(٧) والنسب إلى مذهب الشافعي شافعي، ولا يقال: شفعوي، فإنه لحن فاحش وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين: كالوسيط وغيره، فهو خطأ، فليجتنب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (٣١/١).

(٨) في (ب) و(ط): ((أو)).

الفصل الخامس: في مقدار(١) التعزير وكيفيته(٢)(٣).

الفصل السادس: فيما يثبت به التعزير.

الفصل السابع: في شاهد الزور(٤) وما يصنع به(٥).

الفصل الثامن: في اللوطي(٦) وواطئ البهيمة وما يصنع بهما(٧).

---

(١) المقدار: الموت، قال الليث: المقدار اسم القَدْر، إذا بلغ العبد المقدارَ مات، ويقال: إنما الأشياء مقادير، لكل شيء مقدار داخل، والمقدار أيضا: هو الهنداز، تقول: ينزل المطر بمقدار أي بقَدَر وقَدْر، وهو مبلغ الشيء. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الراء، فصل القاف، (٧٩/٥).

(٢) الكيفية: اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف أخذ من كيف. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص ٧٥٢)، و معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١٩٧٨/٣).

(٣) في (ب) و(ط): ((في كيفية التعزير ومقداره)) بتقديم وتأخير.

(٤) شاهد لغةً: اسم فاعل من شهد، الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، والزور لغةً: الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، من ذلك الزور: الكذب; لأنه مائل عن طريقة الحق. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلثهما، (٢٢٠/٣)، وكتاب الزاي، باب الزاي والواو وما يثلثهما، (٣٦/٣)، ومختار الصحاح، للرازي، باب الزاي، (ص ١٣٩).

وشاهد الزور اصطلاحًا: هو من يشهد شهادة الزور، وشهادة الزور: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤١٢/١٠).

(٥) اللُّؤْمُ بالضم: ضد العِتْق والكَرَم، واللئام جمع لئيم، وهو دنيء الأصل، شحيح النفس. انظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل: اللام مع الميم، (٣٩١/٣٣).

(٦) اللوطي لغةً: لاط لواطًا ولاوط: عمل عمل قوم لوط، وهو لوطي، والاسم اللوطية. انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا، اللام، (٢٢٦/٥).

واصطلاحًا: هو منسوب إلى لوط النبي عليه السلام، والمراد أنه يعمل عمل قومه الذين أرسل إليهم، ولهم صفات مذمومة، أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في الدبر، وهو المراد هنا. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص ٤٥٤).

(٧) في (ط): ((بها)).

الفصل التاسع: في الساحر وما يصنع به[١].

الفصل العاشر: في الشهادة على التعزير.

الفصل الحادي عشر: في الأقوال التي توجب[٢] التعزير.

الفصل الثاني عشر: في الأقوال التي لا توجب[٣] التعزير.

الفصل الثالث عشر: في الأحوال[٤] التي توجب التعزير.

الفصل الرابع عشر: في ضرب الرجل امرأته، والمولى عبده، والمعلم الصبيان.

الفصل الخامس عشر: في المتفرقات /(١/ب)[٥].

---

(١) ((به)) ساقط من (ط).

(٢) في (أ): ((يوجب))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٣) في (أ): ((لا يوجب))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٤) في (ب) و(ط): ((الأفعال)).

(٥) من (ب) و(ط).

الفصل الأول: في الفرق بين الحد والتعزير:

اعلم أن التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العَزْر بمعنى الرَّد والرَّدْع، والتعزير في جناية(١) موجبة الشَيْن(٢) للمسبوب(٣)، ليست بموجبة(٤) للحد.

وفي [نصاب الاحتساب(٥)](٦): "الفرق بين الحد والتعزير [من وجوه:

أحدها: أن الحدَّ مقدر والتعزيرَ](٧) مفوض إلى رأي الإمام.

والثاني: أن(٨) الحدَّ يندرئ بالشبهات، والتعزيرَ يجب بالشبهات(٩).

والثالث /(٢/ب)(١٠): أن الحدَّ لا يجب على الصبي، والتعزيرَ [يشرع](١١) عليه.

وفي الهداية(١٢): "لأن التعزير حق العبد، ولهذا [يضرب](١٣) الصبي، وحق الشرع موضوع عنه(١٤).

---

(١) جناية لغةً: جَنَى الذنبَ عليه يَجْنِيه جِنايَةً: جَرَّه إليه. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب: الواو والياء، فصل: الجيم، (ص١٢٧١).

واصطلاحًا: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها. انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص٧٩).

(٢) الشَيْن: خلاف الزَيْن، يقال: شانه، يشينه. انظر: الصحاح، للجوهري، فصل: الشين، (٥/٢١٤٧).

(٣) ((موجبة الشين للمسبوب)) ساقط من (ب) و(ط).

(٤) في (ب) و(ط): ((ليس بموجب)) بدلًا من ((ليست بموجبة))، والصواب ما اثبته.

(٥) هو: نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي المتوفى: ٦٩٦هـ، وهو يشتمل على أربعة وستين بابًا، وفيه مسائل اختصت بالنسبة إلى حسب منصب النسبة من كتب معتبرة. انظر: الأعلام، للزركلي، (٥/٦٣)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٩٥٣).

(٦) في (أ): ((نصاب))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٨) ((أن)) ساقط من (ط).

(٩) في (ب) و(ط): ((مع الشبهات)).

(١٠) من (أ).

(١١) في (أ): ((شرعًا))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(١٢) هي: الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي، المتوفى: ٥٩٣هـ، وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي. انظر: الأعلام، للزركلي، (٤/٢٦٦)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/٢٠٢٢).

(١٣) في (أ): ((يصرف))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وفي الهداية: ((يعزر)).

(١٤) الهداية، للمرغيناني، (٢/٣٤٢).

أقول: "وعن الترجماني[١]: البلوغ[٢] يعتبر في التعزير[٣]"[٤].

الرابع: الحد يطلق على الذمي إن كان مقدَّرًا، والتعزير لا يطلق عليه؛ لان التعزير يشرع[٥] للتطهير، والكافر ليس من أهل التطهير"[٦].

وفي النصاب[٧]: "وإنما سمي في حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر عقوبةً"[٨].

أقول: يمكن الفرق بينهما بأن إقامة الحد مختص بالإمام، والتعزير غير مختص به، فإن الزوج يؤدب المرأة، والمولى[٩] يؤدب [العبد][١٠]، ولو رأى إنسانٌ إنسانًا يفعل منكرًا كان له أن يمنعَه وينهاه ويضربَه ويؤدبَه إن كان لا ينزجر لا بالمنع ولا باللسان،

---

(١) هو: محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، المتوفى: ٦٤٥هـ، ومن تلاميذه: أبو المظفر محمد بن إبراهيم البرهاني رضى الدين الخوارزمي، ومن كتبه: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر. انظر: الأعلام، للزركلي، (٨٦،٨٧/٧)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (١٥٣،١٥٤/٢).

(٢) وعند الشافعية والحنابلة يعزر الصبي المميز. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (١٣٨/٩)، وأسنى المطالب، للسنيكي، (١٣٦/٤).

(٣) جاء في البحر الرائق: "وفي المجتبى معزيًّا إلى السرخسي: الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقًّا لله تعالى لمنع، وعن الترجماني: البلوغ يعتبر في التعزير، أراد به ما وجب حقًّا لله تعالى نحو ما إذا شرب الصبي، أو زنى، أو سرق، وما ذكره السرخسي فيما يجب حقًّا للعبد توفيقًا بينهما. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٣/٥).

(٤) لم أعثر عليه في يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، لعلاء الدين الترجماني. انظر: المجتبى، لمختار الزاهدي، [٢٨١/أ].

(٥) في (ط): ((شرع)).

(٦) نصاب الاحتساب، للسنامي، (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٧) ((وفي النصاب)) ساقط من (ب) و(ط).

(٨) نصاب الاحتساب، للسنامي، (ص١٠٤).

(٩) ((و)) زيادة من (ط).

(١٠) في الأصل: ((العبده))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

ولهذا لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام، وبأن الحد لا يجب[1] على الإمام الذي ليس فوقه إمامٌ يعني الخليفة، [والتعزيرَ يجب عليه][2]، وبأن الرجوع يعمل في الحد[3] ولا يعمل في التعزير، وبأن في الحد يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود؛ لأن الحبس ليس من الحد، وفي التعزير لا يحبس حتى يسأل عن الشهود، وبأن للسلطان يجوز أن يترك التعزير ويجوز التشفع فيه، وفي الحدود[4]لا يجوز[5]؛ لقوله تع[6]: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[7]، [وبأنه يحلَّف في التعزير، فإن نكل يُعزَّر][8][9].

(١) في (ط): ((يوجب)).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٣) في (ط): ((بالحد)).

(٤) في (ب) و(ط): ((الحد)).

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين، (٤/٦٠).

(٦) معنى تع: تعالى، وفي (ب) و(ط): ((تعالى)).

(٧) سورة النور: ٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ط).

(٩) انظر: البناية، للعيني، (٩/٣٣١)، والدر المختار، للحصكفي، (ص٥١٣).

الفصل الثاني: في أن التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم أم لا؟

وفي القنية[١]: "ذكر البقالي[٢](٣/أ)[٣] في الأشربة: ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربًا وجيعًا بخلاف الذمي حتى يتقدّم عليه، فإن باع في المصر بعد التقدم، ثم أسلم لم يسقط الضرب، قلتُ: وهذا دليل على أن التعزير لا يسقط بالتوبة، وذُكِر في مشكل الآثار[٤] /(٢/أ)[٥] في [المجلدة][٦] الرابعة: وإقامة التعزير للإمام عند أبي حنيفة رضه[٧] وأبي يوسف[٨]

---

(١) هي: قنية المنية لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء الغزميني، قد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٩٣/٧)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٣٥٧/١).

(٢) هو: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ، المتوفى: ٥٦٢هـ، ومن شيوخه: أبو القاسم الزمخشري، ومن كتبه: الفتاوى، والتنبيه على إعجاز القرآن. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٣٥/٦)، وهدية العارفين، للبابانى، (٩٨/٢)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، (ص٢٧١).

(٣) من (أ).

(٤) هو: مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ، والصواب في اسمه (بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها)، جاء هذا الاسم الصواب على أغلفة أجزاء الكتاب في نسخته الخطية،. انظر: الأعلام للزركلي، (٢٠٦/١)، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، (١٦٨/١)، والعنوان الصحيح للكتاب، لحاتم العوني، (ص٦٥،٦٤).

(٥) من (ط).

(٦) في (أ): ((المجلد))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) معناه: رضي الله عنه.

(٨) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى: ١٨٢هـ، ومن شيوخه: أبو حنيفة، وهشام بن عروة، ومن تلاميذه: محمد بن حسن الشيباني، وابن سماعة، ومن كتبه: الآثار، والنوادر. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٩٣/٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٣٥/٨، ٥٣٦).

ومحمد[١] والشافعي رحمهم الله[٢]، والعفو إليه أيضًا، وقال الطحاوي[٣]: عندي أن العفوَ ثابت للذي جُنِيَ عليه لا إلى الإمام[٤]، وقدره غاية التعزير هناك"[٥].

قلتُ: والحد أيضًا لا يسقط /(٢/أ)[٦] بالتوبة فإنه ذكر في الجامع الصغير[٧]: "نصراني قذف مسلمًا، فضُرِبَ سوطًا واحدًا، ثم أسلم، فضرب[٨] تسعة وسبعين[٩] جازت شهادته"[١٠].

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، المتوفى: ١٨٩هـ، ومن شيوخه: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومن تلاميذه: الإمام الشافعي، وهشام بن عبيد الله، ومن كتبه: الأصل، والجامع الصغير. انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبوغا، (ص ٢٣٧،٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣٤،١٣٥/٩).

(٢) ((رحمهم الله)) زيادة من (ط).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ المصري الطحاوي الحنفي، أبو جعفر، المتوفى سنة ٣٢١، ومن شيوخه: عبد الغني بن رفاعة، وأحمد بن أبي عمران الحنفي، ومن تلاميذه: أبو القاسم الطبراني، وأحمد الزجج، ومن كتبه، أحكام القرآن، ,شرح معاني الآثار. انظر: الاعلام، للزركلي، (٢٠٦/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٧/١٥-٢٩)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١٠٠/١).

(٤) في (ب): ((للإمام)).

(٥) القنية، للزاهدي، [٨٤/أ- ٨٤/ب].

(٦) من (ب).

(٧) هو الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني المتوفى: هـ١٨٩، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وهي ستة كتبٍ ألفها محمد بن حسن الشيباني، وقد نظمها ابن عابدين في حاشيته. انظر: الأعلام للزركلي، (٨٠/٦)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٨١/١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٥٠/١).

(٨) في (ط): ((وضرب)).

(٩) في (أ): ((وسبعون))، والصواب وأثبته من (ط).

(١٠) نقله المؤلف باللفظ الذي ذكره الزاهدي في كتابه القنية، وجاء في الجامع الصغير: "إذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت عليهم وعلى المسلمين، وإن ضرب سوطا في قذف، فأسلم، ثم ضرب ما بقي جازت شهادته، والله أعلم بالصواب". انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لعبد الحي اللكنوي، (٢٩٢/١)، والقنية، للزاهدي، [٨٥/أ].

"ونص الصَّيْمَري[1] في شرحه لهذه المسألة: أن الحدَّ لا يسقط بالتوبة، وسُئِلَ الحسن بن علي[2] عن الحد أيضًا هل يسقط بالتوبة سوى حد قطاع الطريق؟ فقال: لا، [وسُئِل أيضًا عن التعزير][3] هل يسقط بتقادم العهد؟ فقال: لا، قيل: وهل فيه فرق بين الذي يجب حقًا لله تع[4] وبين ما يجب للآدمي؟ فقال: لا"[5].

وفي القنية: "وفي مشكل الآثار: وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة رضيه[6] وأبي يوسف ومحمد والشافعي والعفو إليه أيضًا، قال الطحاوي: عندي أن العفوَ ثابت للذي جُنِي عليه لا إلى الإمام[7]، قال رضي الله عنه: ولعل ما قالوا إن العفوَ إلى الإمام فذلك في التعزير الواجب /(٣/ب)[8] حقًا لله تع[9] بأن ارتكب منكرًا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على إنسان، وما قال الطحاوي رحم[10] إذا جُنِي على إنسان[11]،

---

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر الصَيْمَري المتوفى: ٤٣٦هـ، ومن شيوخه: أبو نصر محمد بن محمد بن محمد، وأبو بكر محمد الخوارزمي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير، وأبو الحسن علي بن علي الصندلي، ومن كتبه: مناقب الإمام أبي حنيفة، ومسائل الخلاف في أصول الفرق. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢/٢٤٥)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (١/٤٣٧).

(٢) إنه لم يتبين لي هل هو الحسن بن علي بن أبي طالب أو هو ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني الملقب بأبي المحاسن.

(٣) في (ط): ((وسئل عن التعزير أيضًا)) بتقديم وتأخير.

(٤) في (ط): ((تعالى)).

(٥) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر للترجماني، [١٠٩/أ].

(٦) ((رضيه)) ساقط من (ط).

(٧) لم أعثر عليه في مشكل الآثار للطحاوي.

(٨) من (أ).

(٩) في (ب) و(ط): ((تعالى)).

(١٠) ((رحم)) ساقط من (ب) و(ط)، ومعناه: رحمه الله.

(١١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/٤٩).

ثبت في السير الصغير(١): أن التعزير إلى الإمام(٢) كما ذكره الطحاوي"(٣).

وفي المجتبى(٤): "شط(٥) وإقامة التعزير فقيل: لصاحبه(٦) كالقصاص(٧)، وقيل: للإمام؛ [لأن](٨) صاحبَ الحق قد يسرف فيه [غيظًا](٩) بخلاف القصاص؛ لأنه مقدر

---

(١) هو: السير الصغير في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ، وهو آخر مصنفاته. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١٠١٣/٢).

(٢) لم أعثر عليه في السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤٩/٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٧٤/٤).

(٣) القنية، للزاهدي، [٨٤/أ-٨٤/ب].

(٤) هو: المجتبى (شرح مختصر القدوري) لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء الغزميني، وقد أكثر صاحب المجتبى في هذا الشرح النقول من كتب المذهب الحنفي لشرح مسائل القدوري. انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبوغا، (٢٩٥/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٣١/٢).

(٥) ((شط)): من العلامات المرقومة في المجتبى، وتفسيره: شرح الطحاوي. انظر: المجتبى، للزاهدي، [١/أ].

(٦) في المجتبى: ((لصاحب الحق)).

(٧) القصاص لغةً: هو بالكسر فعال من (قص)، والقاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القِصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١١/٥)، والتعريفات للجرجاني، (ص١٧٦).

واصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقصاص عن المعنى اللغوي، ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء تبين أن المقصود به هو: أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، (ص١٠٨)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، (٦٦٣/١).

(٨) في: (أ): ((أن))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٩) في: (أ): ((غيضا))، والصواب ما أثبته من المجتبى، وفي: (ب): ((عنيفا)).

بخلاف التعزير الواجب /(٣/ب)[١] حقًا لله تعالى[٢] حيث يلي إقامتَه كلُّ أحد بحكم النيابة عن الله تع[٣]"[٤].

وفي فتح القدير[٥]: "ثم التعزير فيما شُرِع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب، وهو قول مالك[٦] وأحمد[٧] رحمهما الله[٨]، وعند الشافعي[٩]رحمه الله[١٠] ليس بواجب؛ لما روي أن رجلًا جاء إلى النبي ع م[١١]، وقال: إني لقيت[١٢] امرأةً، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله[١٣] صلى الله عليه وسلم[١٤]: أصليت معنا؟ فقال: نعم، فتلا عليه:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

---

(١) من (أ).

(٢) في (ب): ((تع)).

(٣) في (ط): ((تعالى)).

(٤) المجتبى، للزاهدي، [٢٨١/ب].

(٥) هو: فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، ابن همام توفي قبل إتمام هذا الشرح، فأكمله قاضي زاده، وسمى التكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. انظر: الأعلام للزركلي، (١/٢٥٥،٢٥٤)، و(٦/٢٥٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/٢٠٢٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٥٤).

(٧) انظر: منتهى الإرادات للبهوتي، (٣/٣٦٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٦/١٢١).

(٨) ((رحمهما الله)) زيادة من (ط).

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٢/٥٣٤)، والمجموع للنووي (٢٠/١٢٢).

(١٠) ((رحمه الله)) زيادة من (ط).

(١١) معناه: عليه السلام، وفي (ب): ((صلى الله عليه وسلم))، وفي (ط): ((عليه السلام)).

(١٢) في (ب): ((رأيت)).

(١٣) ((رسول الله)) ساقط من (ط).

(١٤) في (ط): ((عليه السلام)).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1][2]، وقال رجل للنبي عليه السلام[3] في الحكم الذي حكم به للزبير[4] في سَقْيٍ أرضه /(٢/ب)[5]، فلم يوافق غرضه[6]: ((أَنْ كان ابنَ عمَّتِك))، فغَضِب[7] صعلم[8]، ولم يعزره[9].

ولنا أن ما كان منصوصًا عليه من التعزير كما وطئ جاريةَ امرأتِه[10] أو جاريةً مشركةً يجب[11] امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع بحق الله[12] تع[13]

---

(١) سورة الهود: ١١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، (٤/٢١١٦)، رقم: ٢٧٦٣، وسنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع، (٦/٥١٦)، رقم: ٤٤٦٨، وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة هود، (٥/٢٨٩)، رقم: ٣١١٢.

(٣) في (ب): ((صلى الله عليه وسلم)).

(٤) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، أبو عبد الله رضي الله عنه، أسلم وهو حدث، له ست عشرة سنة، وقتل سنة ست وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١/٤١، ٦٤).

(٥) من (ط).

(٦) ((غرضه)) زيادة من (ب) و(ط).

(٧) في (ب) و(ط): ((فغضبه)).

(٨) معناه: ((صلى الله عليه وسلم))، وفي (ب) و(ط): ((صلى الله عليه وسلم)) بدون اختصار.

(٩) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٣/١١١)، رقم: ٢٣٥٩، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، (٤/١٨٢٩)، رقم: ٢٣٥٧.

(١٠) في (ط): ((امرأة)).

(١١) في (ط): ((تجب)).

(١٢) في (ب) و(ط): ((لحق الله)).

(١٣) في (ط): ((تعالى)).

فوجب كالحد، وما علم (٢/ب)[١] أنه انزجر بدونه لا يجب، وهو محمل حديث الذي ذُكِر للنبي عليه السلام[٢] [ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره للنبي ع م[٣]][٤] إلا وهو نادم منزجر؛ لأن ذكره له[٥] ليس إلا الاستعلام بموجبه ليفعل معه.

وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي هو النبي ع م[٦]، و[٧]يجوز تركه، ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد، وما هو[٨] حق الله تع[٩]، فحق العبد لا شك في أنه يجري فيه ما ذكر، وأما ما وجب منه حقًا لله تع[١٠] فقد ذكرنا آنفًا أنه يجب على الإمام، [ولا يحل له[١١] تركه][١٢] إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك، ثم يجب[١٣] أن يتفرع عليه أنه [يجوز][١٤] إثباته بمدعٍ[١٥][١٦] يشهد به، فيكون مدعيًا شاهدًا إن كان معه آخر.

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب): ((صلى الله عليه وسلم)).
(٣) في (ب): ((صلى الله عليه وسلم)).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٥) ((له)) ساقط من (ط).
(٦) في (ب) و(ط): ((عليه السلام)).
(٧) ((و)) ساقط من (ب).
(٨) ((ما هو)) زيادة من (ط).
(٩) في (ط): ((تعالى)).
(١٠) في (ط): ((تعالى)).
(١١) ((له)) ساقط من (ط).
(١٢) في (أ): ((ويحل له تركه))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).
(١٣) في (ط): ((ما يجب)).
(١٤) ثبت في فتح القدير ((يجوز))، ولكنه ساقط من النسخ الثلاث كلها.
(١٥) ((بمدعٍ)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في فتح القدير.
(١٦) المدعي لغةً: اسم الفاعل من ادعى، والادعاء: أن تدعي حقًا لك أو لغيرك، تقول ادعى حقًا أو باطلًا. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/٢٨٠)، والتعريفات، للجرجاني، (١/٢٠٧).
واصطلاحًا: إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، أو هو: من يلتمس قبل غيره لنفسه عينًا أو دينًا أو حقًا. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٢٢٤)، ومعين الحكام، للطرابلسي، (ص٥٣).

فإن قلتَ: في فتاوى /(٤/ب)[١] قاضي خان[٢] وغيره: إذا كان المدعى[٣] عليه[٤] ذا مروّةٍ[٥]، وكان أول ما فَعَلَ يوعظ استحسانًا[٦]، فلا يُعزَّر، فإن عاد، وتكرر منه روي عن أبي حنيفة رضيه[٧]: أنه يُضرب، وهذا يجب أن يكون /(٤/أ)[٨] في حقوق الله تعالى؛ فإن حقوق العباد لا يمكن[٩] القاضي فيها من إسقاط التعزير، قلتُ: يمكن أن يكون محلُّه ما قلتَ من حقوق الله تع، ولا مناقضة؛ لأنه إذا كان ذا مروة فقد

---

(١) من (أ).

(٢) هي: فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى: ٥٩٢هـ، ذكر فيها المؤلف جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. انظر: الأعلام للزركلي، (٢/٢٢٤)، وهدية العارفين، للبابابي، (١/٢٨٠)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٢٢٧).

(٣) في(ط): ((مدعى)) بدون الالف واللام.

(٤) المدعى عليه لغةً: اسم المفعول من ادعى، والادعاء: أن تدعي حقًا لك أو لغيرك، تقول ادعى حقًا أو باطلًا. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/٢٨٠)، والتعريفات، للجرجاني، (١/٢٠٧).

واصطلاحًا: من إذا ترك الدعوى لم يترك، أو هو: من إذا ترك الدعوى يجبر عليها. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٢٢٤)، ومعين الحكام، للطرابلسي، (ص٥٣).

(٥) هو: ذو مروءة: انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٣/٢٠٨٢).

(٦) الاستحسان لغةً: مشتق من الحسن، والحسن ضد القبح، واستحسن الشيء أي: عده حسنًا. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص١١٨٩)، ومختار الصحاح، للرازي، (١/٧٣).

واصطلاحًا: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى. انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (٢/١٦٣)، والفصول في الأصول، للجصاص، (٤/٢٣٤).

(٧) في (ط): ((رحمه الله)).

(٨) من (أ).

(٩) في (ب) و(ط): ((لا يتمكن))، وفي فتح القدير: ((لا يتمكن)).

حصل تعزيره[١] بالجر إلى باب القاضي والدعوى عليه[٢]، فلا يكون مسقطًا لحق الله سبحانه[٣] وتع[٤] في التعزير، وقوله: ولا يعزَّر[٥] يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد، عزَّره[٦] بالضرب، ويمكن كونُ محلِّه حقَّ آدميٍّ من الشتم، وهو ممن تعزيره[٧] بما ذكرنا"[٨].

أقول: هذا السؤال والجواب لم يستقيما على رواية الطحاوي والعفو[٩] للإمام سواء كان من حقوق الله تع أو من حقوق العباد، فتأمل[١٠].

---

(١) في (ط): ((تعزير)).

(٢) ((عليه)) زيادة من (ط).

(٣) ((سبحانه)) ساقط من (ب) و(ط).

(٤) ((تع)) ساقط من (ط).

(٥)((وقوله: ولا يعزر)) ساقط من (ط).

(٦) في (ط): ((عزر)).

(٧) في (ط): ((يعزره)).

(٨) فتح القدير، لابن همام، (٥/٣٤٦).

(٩) في (ب) و(ط): ((أن العفو)).

(١٠) جاء في رد المحتار: "أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير". انظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٦٠).

الفصل الثالث: في التعزير بالمال:

وفي الظهيرية[١]: "ولم يذكر محمد رحمه الله[٢] [في شيءٍ[٣] من الكتب][٤] التعزيرَ بأخذ المال[٥]، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله[٦] أن [الزجر][٧] والتعزير من السلطان بأخذ المال [إن (٣/أ)[٨] رأى القاضي[٩] أو الوالي][١٠] جاز[١١]"[١٢].

ومن جملة ذلك: الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال.

---

(١) هي: الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر أبو بكر ظهير الدين البخاري المتوفى: ٦١٩هـ، ذكر المؤلف فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل وفوائد غير هذه. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٠/٥)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٢٢٦/٢)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٥٣/٢).

(٢) ((رحمه الله)) زيادة من (ط).

(٣) ((في شيء)) ساقط من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يثبت في الفتاوى الظهيرية، بل ثبت في المحيط البرهاني، والفتاوى التاتارخانية. انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٤٩٦/٤)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤٠١/٤).

(٥) أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤٤/٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٦٢/٤).

(٦) ((رحمه الله)) زيادة من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يثبت في الفتاوى الظهيرية، بل ثبت في المحيط البرهاني، والفتاوى التاتارخانية. انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٤٩٦/٤)، الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤٠٢/٤).

(٨) من (ط).

(٩) في (ط): ((الحاكم)).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يثبت في الفتاوى الظهيرية.

(١١) في (ط): ((جائز)).

(١٢) الفتاوى الظهيرية، لأبي المحاسن المرغيناني، [١١٠/أ].

وفي خزانة المفتين[1][2]: "وقيل: التعزير من السلطان بأخذ المال جائز"[3].

وفي البزازية[4]: "والتعزير بأخذ المال إن المصلحة فيه جائز، وقال مولانا ركن الدين خاتمة المجتهدين أبو يحيى الخوارزمي[5]: ومعناه: أنه يأخذ ماله، ويودعه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم[6]، وصوَّبه الإمام [نصير الدين][7] التمرتاشي[8]، وقالوا: ومن جملة ذلك: من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال /(٣/أ)[9]"[10].

---

(١) ((المفتين)) ساقط من (ب).

(٢) هي: خزانة المفتين لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني المتوفى: ٧٤٦هـ، ذكر فيها المؤلف: أنه أورد ما هو مروي عن المتقدمين، ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من الكتب المعتبرات. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢/٢٥٦)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٧٠٣).

(٣) خزانة المفتين، للسمنقاني، [٣٤٠/ب].

(٤) هي: الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى: ٨٢٧هـ، لخص فيه المؤلف زبدة مسائل الفتاوى والواقعات، وذكر الأئمة أن عليه التعويل. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٢٤٢)، وهدية العارفين، للبابانى، (٢/١٨٥).

(٥) هو: خاتمة المجتهدين ركن الدين الوالجاني الخوارزمي، ومن شيوخه: نجم الأئمة الحليمي، ومن تلاميذه: مختار بن محمود الزاهدي. انظر: كتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٢/٢١٣).

(٦) جاء في الفتاوى البزازية: ((معناه: أن نأخذَ ماله ونودعَه، فإذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم)). انظر: الفتاوى البزازية، للبزازي، (٢/٥٤٧).

(٧) ثبت في الفتاوى البزازية ((ظهير الدين)).

(٨) هو الشيخ الإمام ظهير الدين أبو العباس أحمد بن أبي ثابت إسمعيل بن محمد آيْدُغْمُشْ الخوارزمي التمرتاشي الحنفي: المتوفى: ٦٠٠هـ، ومن كتبه: شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح، انظر: الأعلام، للزركلي، (١/٩٧)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٢٢١).

(٩) من (ب).

(١٠) الفتاوى البزازية، للبزازي، (٢/٥٤٧).

وفي المجتبى: "شط عن أبي يوسف رح[١]: التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، ولم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذَها ممسكُها[٢]، فإن آيَس عن توبتهم يصرفها[٣] إلى ما يرى شط، وفي شرح مشكل الآثار[٤]: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخ"[٥].

فإن قلتَ: في فتاوى قاضي خان وفي[٦] غيره: "أن الإمام أو القاضي إذا صالح شاربَ الخمر على أن يأخذ منه مالًا، ويعفوَ عنه لا يصح الصلح، ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده"[٧].

قلتُ: هذا في حد الشرب، لا في التعزير، فلا مناقضة.

وفي[٨] التاتارخانية[٩]: "لو رآه جالسًا مع الفساق في مجلس الشرب ولا يشرب يعزره الإمام، ومن جملة ما يعزره يأمره بإخراج المال"[١٠].

---

(١) ((رح)) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): ((يمسكها))، وهو ما في المجتبى.

(٣) في (ط): ((يصرفه)).

(٤) قد سبق تعريفه في الصفحة٦٠.

(٥) المجتبى، للزاهدي، [٢٨١/ب].

(٦) ((في)) ساقط من (ب) و(ط).

(٧) فتاوى قاضيخان لقاضيخان، (٥٧٦/٢).

(٨) ((و)) زيادة من (ب) و(ط).

(٩) هي: الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، المتوفى: ٧٨٦هـ، انتخبها إبراهيم بن محمد الحلبي. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٩٤٧/٢).

(١٠) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤٩٧/٦).

الفصل الرابع: في الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي رحم[1] هل يعزر أم[2] لا؟

و[3]في السراجية[4]: "من ارتحل إلى مذهب الشافعي يُعزَّر، وحكي أن [أبا حفص بن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير البخاري][5][6] ارتحل إلى مذهب الشافعي لكثرة برّ[7][8] الشفعوية، فأمر بالتعزير والنفي عن البلدة"[9].

وفي البزازية: "سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة[10] عن شفعويٍّ صار حنفيًّا، ثم أراد العود إلى مذهبه الأول، فقال: الثبات على مذهب الإمام الأعظم خير وأولى، وهذهالكلمة أقرب إلى الألفة مما قاله البعض من أنه يُعزَّر أشدَّ التعزير لانتقاله إلى المذهب[11] الأدون[12]"[13].

---

(١) ((رحم)) ساقط من (ب) و(ط).

(٢) في (ب) و(ط): ((أو)).

(٣) ((و)) زيادة من (ب) و(ط).

(٤) هي: الفتاوى السراجية لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي المتوفى: ٥٦٩هـ، انحل به كثير من الإشكالات في القضايا والنوازل، وفيه نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب، وهي إحدى مأخذي المنية. انظر: الأعلام، للزركلي، (٤/٣١٠)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٢٢٤).

(٥) في: (أ): ((أبا حفص بن عبد الله أبي حفص الكبير البخاري))، ولعله من التصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) هو حفيد أبي حفص الكبير، ولم أعثر عليه في كتب التراجم.

(٧) ((برّ)) ساقط من (ط).

(٨) إنه لم يتبين لي قصد المؤلف من كلمة "بر".

(٩) الفتاوى السراجية، لسراج الدين الأُوشي، (٢٨٢).

(١٠) هو: أبو الحسن عطاء بن حمزة السُّغْدي السمرقندي، ومن تلاميذه: نجم الدين أبو حفص النسفي، ومن كتبه: فتاوى السغدي التي تولى جمعها أبو حفص النسفي. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٢٢٥)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (١/٥٢٥،٥٢٤).

(١١) في (ب): ((مذهب)) بدون الألف واللام.

(١٢) تسمية المذهب الشافعي بالمذهب الأدون تعصب مذموم.

(١٣) الفتاوى البزازية للبزازي، (٢/٢٩٠).

النسفية[١]: "سئِل عن شفعويٍّ صار حنفيًّا، ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي، هل له ذلك؟ فقال: الثبات على مذهب أبي حنيفة رضيه خير وأولى، قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة /(٣/ب)[٢] وأرفق مما أجاب القاضي الإمام أبو الحسن[٣] الماتريدي[٤] عن هذه المسألة يُعزَّر هذا البائس المرتد[٥] أشدَّ التعزير حتى يتركَ المذهب الرديّ، و[يرجعَ][٦] إلى المذهب السديد"[٧].

وفي جواهر الفتاوى[٨]: "قال: حنفي انتقل إلى مذهب الشافعي، قال فخر الدين محمود[٩]: اكر اين مرد عامي است ساقط القول والشهادة شود ازهمه فاسقان بدتر باشد، واكر اهل علم است مبتدع وضال كردد وواجب بود منع وزجر وى[١٠]"[١١].

---

(١) هي: الفتاوى النسفية لنجم الدين عمر بن محمد أبي حفص النسفي، المتوفى: ٥٣٧هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٢٣٠)، وتاج التراجم، لابن قطلوبوغا، (ص٢٢٠).

(٢) من (ط).

(٣) في الفتاوى النسفية: ((الحسن)).

(٤) لم أعثر عليه في كتب التراجم.

(٥) أن يقال لمن انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي هذه الكلمة تعصب شديد ولا وجه له ولو كان على سبيل المجاز.

(٦) في (أ): ((رجع))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) الفتاوى النسفية، للنسفي، [١٢٦/ب].

(٨) هي: جواهر الفتاوى لركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، المتوفى: ٥٦٥هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٦١٥).

(٩) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، المتوفى: ٥٩٢هـ، ومن شيوخه: أبو إسحاق إبراهيم الصفّاري، وظهير الدين أبو الحسن علي المرغيناني، ومن تلاميذه: محمد الحصيري، ونجم الأئمة الحليمي، ومن كتبه: الفتاوى، والأمالي. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبوغا، (ص ١٥١، ٢٥٨)، وكتائب أعلام الاخيار، للكفوي، (٢/١٠١).

(١٠) هذه الجمل فارسية، وهو يتكلم عن حنفي انتقل إلى مذهب الشافعي، ومعناها بالعربية: إن كان هذا الرجل عاميًّا يكون ساقط القول والشهادة، ويكون من أسوأ الفساق، وإن كان من أهل العلم يكون مبتدعًا وضالًّا، فالواجب منعه وزجره.

(١١) جواهر الفتاوى، لأبي بكر الكرماني، [٣٣٢/ب، ٣٣٣/أ].

"وحكي أن رجلًا من أصحاب الجماعة /(٥/أ)[١] خطب إلى رجلٍ من أصحاب الحديث ابنتَه في عهد الشيخ أبي بكر الجرجاني[٢][٣]، فأبى الرجل أن يزوجه إلا أن يترك مذهبه بمذهب أصحاب الحديث، يقرأ[٤] خلف الإمام، ويرفع يديه عند الانحطاط /(٣/ب)[٥] ونحو ذلك، فأجاب إلى ذلك، فزوجه، فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سُئِل[٦] عن الحادثة، وبعد ما أطرق رأسه، وسكت، ثم قال: النكاح جائز، ولكن أخاف على هذا الرجل أن يذهبَ إيمانُه عند النزع، فقيل له: لِمَ ذلك؟ لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده، وترك لأجل امرأة جيفة منتنة وأخذ مذهبًا هو عنده ليس بحق، أفلا أخاف على إيمانه؛ لاستخفافه بدينه؟"[٧].

"قال: ولو أن رجلًا من أهل الاجتهاد يرى من مذهبه في مسألة أو في أكثرَ[٨] منها باجتهاده؛ لما وضح له من دليل الكتاب أو[٩] السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن

---

(١) من (أ).

(٢) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبو بكر، الشافعي، المتوفى: ٤٧١هـ، ومن شيوخه: أبو الحسين محمد بن حسن بن أخت أبي علي الفارسي، ومن تلاميذه: الأبيوردي أبو المظفر محمد بن أحمد، وأحمد المهاباذي، ومن كتبه: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٥٨/١، ٤٨/٤، ٤٩، ٩٩/٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٨٣/١٩).

(٣) في النسخ الثلاث: ((أبي بكر الجرجاني))، وفي جواهر الفتاوى: ((أبي بكر الجوزجاني))، وهو: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صبيح الجوزجاني الحنفي، المتوفى: بعد ٢٠٠هـ، ومن شيوخه: أبو سليمان موسى الجوزجاني، ومن تلاميذه: أبو نصر أحمد بن العباس، ومن كتبه: كتاب الفرق والتمييز، وكتاب التوبة. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٣/٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (٦٠/١).

(٤) في (ب) و(ط): ((فيقرأ))، وهو ما في جواهر الفتاوى.

(٥) من (ب).

(٦) في (ط): ((يسأل)).

(٧) جواهر الفتاوى، لأبي بكر الكرماني، [٣٣٣/أ].

(٨) في (ب): ((أكبر)).

(٩) في (ط): ((و)).

ملومًا ولا[1] مذمومًا، بل مأجورًا محمودًا، وهو في سعة منه، فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد، فانتقل من قولٍ إلى قولٍ من غير دليلٍ، لكن لما يرغب من غرضٍ[2] وشهوتِها[3] فهو المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير؛ لارتكابه بمنكرٍ[4] في الدين، واستخفافه بدينه ومذهبه[5]"[6].

حتى "حكي أن رجلًا في عهد الشيخ أبي حفص الكبير[7] ترك مذهبه، وكان يقرأ خلف الإمام، ويرفع يديه عند الركوع، ونحو ذلك، فأُخْبِر الشيخ بذلك، وغضبه الشيخ، وعنّفه[8]، وأمر السلطان حتى أمر الجلاد بأن يضربه بالسياط عند الصَّيَارِفَة[9][10] حتى دخل ناس على الشيخ، وشفعوا إليه[11]، وتاب[12]، وأدخلوه عليه، فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين، ثم خلّى سبيله"[13].

---

(١) ((ولا)) ساقط من (ط).

(٢) في جواهر الفتاوى ((غرض الدنيا)).

(٣) في (ط): ((شهوة)).

(٤) ((بمنكر)) ساقط من (ط).

(٥) ((ومذهبه)) ساقط من (ط).

(٦) جواهر الفتاوى، لأبي بكر الكرماني، [٣٣٣/أ، ٣٣٣/ب].

(٧) هو: أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري الحنفي، المتوفى: ٢١٧هـ، ومن شيوخه: محمد بن الحسن الشيباني، وجرير بن عبد الحميد، ومن تلاميذه: ابنه أبو حفص الصغير، وحاتم الغجدواني، ومن كتبه: فتاوى أبي عبد الله، والرد على أهل الأهواء. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/١٥٧-١٥٩)، وكتائب أعلام الاخيار، للكفوي، (١/٢٧٢- ٣٨٣).

(٨) في (ط): ((فعنّفه)).

(٩) ((عند الصيارفة)) ساقط من (ط).

(١٠) الصيارفة: جمع صَيْرَفِيّ، والصَيْرَفِيُّ: الصَرَّاف من المصارَفَة، وقوم صَيارِفَة، والهاء للنسبة. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الفاء، فصل الصاد، (٤/١٣٨٦).

(١١) ((إليه)) ساقط من (ط).

(١٢) ((وتاب)) ساقط من (ط).

(١٣) جواهر الفتاوى، لأبي بكر الكرماني، [٣٣٣/ب].

وفي جواهر الفتاوى /(٤/أ)[١]: "حنفي انتقل إلى مذهب الشافعي، فقال له أحدٌ: يا مرتدُّ، قال فخر الدين: لا يأثم القائل، ولا شيء عليه وإن كان هذا الارتداد ليس بموجبٍ للكفر"[٢].

وفيه أيضًا: "حنفي انتقل من [مذهبه][٣] إلى مذهب الشافعي /(٥/ب)[٤]، هل يقال له: إنه ارتد؟ وهل يقبل[٥] شهادته؟ قال: لا ينبغي أن يقال له ذلك؛ لأنه [لا][٦] يخرج به عن الإسلام، أما الشهادة فإن كان فقيهًا أدى اجتهاده إلى ذلك وهو[٧] متدين يقبل شهادته، وإن انتقل إليه؛ لقلة مبالاته في الاعتقاد والجرأة على [الانتقال][٨] من مذهب إلى مذهب[٩] كما يقول ويميل طبعه إليه لغرض يحصل فإنه لا يقبل[١٠] شهادته"[١١].

وفيه أيضًا: "وحكي أن رجلًا من أصحابنا كان يختلف إلى محمد بن نصر المَرْوَزِي[١٢] المحدث، وكان يكتب منه الحديث مما يملي، وكان محمد بن نصر يعظمه،

---

(١) من (ط).

(٢) جواهر الفتاوى، لأبي بكر الكرماني، [٢٩٤/ب].

(٣) في: (أ): ((مذهب))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في جواهر الفتاوى.

(٤) من (أ).

(٥) في (ب) و(ط): ((تقبل)).

(٦) ((لا)) ساقط من (أ)، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في جواهر الفتاوى.

(٧) في (ب) و(ط): ((فهو)).

(٨) في (أ): ((انتقال)) بدون الالف واللام، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في جواهر الفتاوى.

(٩) ((إلى مذهب)) ساقط من (ط).

(١٠) في (ب) و(ط): ((لا تقبل)).

(١١) جواهر الفتاوى لأبي بكر الكرماني، [٢٥١/أ].

(١٢) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، المتوفى: ٢٩٤هـ، ومن شيوخه: يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومن تلاميذه: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شكر، ومن كتبه: القسامة، والمسند. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٢٥/٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٣/١٤، ٣٤).

ويبجله، فأنشأ هذا الرجل بعد ذلك يرفع يديه في الصلاة، فذُكِر /(٤/أ)[١] ذلك للشيخ، وكان يستخف الرجل[٢] بعد ذلك[٣]، قال: وإنما استخف به؛ لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه، وترك مذهبًا قد صح عنده منذ سنين من غير حجة لزمته، فتأمل ما قلته لك، وهو: أن الرجل إذا ترك مذهبًا قد صح عنده ميلًا إلى الدنيا وما ينال من غرضها[٤] لحقه[٥] الوعيد الشديد"[٦].

(١) من (ب).

(٢) في (ب) و(ط): ((بالرجل)).

(٣) ((بعد ذلك)) زيادة من (ب) و(ط).

(٤) في (أ): ((عرضها))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في جواهر الفتاوى.

(٥) في (ب): ((يحقه)).

(٦) جواهر الفتاوى، لأبي بكر الكرماني، [٣٣٣/ب- ٣٣٤/أ].

الفصل الخامس: في كيفية التعزير ومقداره:

وفي الخلاصة(١): "التعزير على أربعِ مراتبَ: تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية(٢)، وتعزير الأشراف كالدَهَاقِنة(٣)، وتعزير أوساط الناس، وتعزير الخسائس(٤)، فتعزير أشراف الأشراف: الإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضي: بلغني أنك تفعل كذا، وتعزير الأشراف: الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير الأوساط، وهو السوقية: الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس، وتعزير الخسائس: الإعلام والجر والضرب والحبس في ذلك"(٥).

وفي شرح الطحاوي للوَبَرِي(٦): "وهذا إذا ندر منهم، وأما إذا كثر منهم الحق حكمهم بحكم الأرذال(٧) والسُقَّاط(٨)".

---

(١) هي: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري الحنفي، المتوفى: ٥٤٢هـ، كتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣/٢٢٠)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٧١٨).

(٢) لعل المؤلف قصد بها الطبقة العالية من المسلمين، ولم أعثر عليها في كتب اللغة.

(٣) الدهاقنة: جمع دهقان، والدِّهقان بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة، وأيضا: التاجر، وأيضا: زعيم فلاحي العجم، وأيضا: رئيس الإقليم. انظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٥/٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ص٣٠).

(٤) الخسائس: جمع الخسيسة، وهي الدنيئة، ولعل المؤلف قصد بها جمع الخسيس، وهو: الدنيء. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب الخاء، (ص٩٠).

(٥) خلاصة الفتاوى، لطاهر البخاري، [٢٦٩/أ – ٢٦٩/ب].

(٦) هو: شرح مختصر الطحاوي لأبي نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الحنفي، المتوفى في القرن الخامس، وهو شرح ممزوج متوسط، ولم أصل إليه مطبوعًا، ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٦٢٧).

(٧) الأرذال: الرَّذْل والرَّذيل والأَرْذَل: الدُون من الناس، وقيل: هو الدون الخسيس، وقيل: هو الرديء من كل شيء. ورجل رَذْل الثياب والفعل، والجمع: أرذال. انظر: لسان العرب لابن منظور، حرف اللام، فصل الراء، (١١/٢٨٠)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب اللام، فصل الراء، (ص١٠٠٥).

(٨) السقاط: جمع الساقط، وهو: اللئيم في حَسَبه ونفسه. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب السين، (ص١٤٠).

وفي المجتبى: "وتعزير الأمراء والقُوَّاد[1] والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك"[2].

وفي المحيط[3]: "ثم قد يكون التعزير بالحبس، وقد يكون بالصفع[4] وتعريك[5] /(٦/أ)[6]، /(٤/ب)[7] الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب"[8].

وفي الهداية: "وإذا رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في [التعزير][9] الحبس فعل؛ لأنه صلح تعزيرًا، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به، فجاز أن يضم إليه"[10].

وفي الدرر[11]: "وصح ضربه مع حبسه إذا احتيج إلى زيادة تأديب"[12].

---

(١) القواد: جمع القائد، وقاد الأميرُ الجيشَ قِيادةً، فهو قائد، وجمعه: قَادَة وقُوَّاد، وانقاد انقيادًا في المطاوعة. انظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب القاف، القاف مع الواو وما يثلثهما، (٥١٨/٢).

(٢) المجتبى للزاهدي، [٢٨١/أ].

(٣) هو: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى: ٦١٦هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٦١/٧)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦١٩/٢).

(٤) الصَّفْع: صَفَعَه يَصْفَعُه صَفْعًا إذا ضرب بجُمْعِ كفِّه قفاه، وقيل: هو أن يبسطَ الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنَه، فإذا جمع كفَّه، وقبضها، ثم ضرب بها فليس بصَفْع، ولكن يقال: ضربه بجُمْعِ كفِّه؛ ورجل مَصْفَعانيٌّ: يُفعَل به ذلك، وقيل: الصَّفْع كلمة مولَّدة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف العين، فصل الصاد المهملة، (٢٠٠/٨).

(٥) التعريك: تفعيل من عرك، وعَرَكَ الشيءَ دَلَكه، وبابه نصر. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب العين، (ص ٢٠٧).

(٦) من (أ).

(٧) من (ط).

(٨) المحيط البرهاني لابن مازة، (٤٩٦/٤).

(٩) في (أ): ((تعزير)) بدون الألف واللام، والصواب ما أثبته من (ب)، وهو ما في الهداية.

(١٠) الهداية، للمرغيناني، (٣٦١/٢).

(١١) هو: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٨/٦).

(١٢) درر الحكام لملا خسرو، (٧٥/٢).

وفي الخانية[١] وفي نوادر ابن رستم[٢]: وعن محمد: رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة[٣] يوعظ، ولا يحبس، وإن تكرر ذلك يؤدب، وإن كان شتَّامًا يضرب، ويحبس"[٤].

وفي فتح القدير: "يعني الذي دون ذلك، والمروّة عندي في الدين والصلاح"[٥].

وفي الأجناس[٦]: "قلت لمحمد: والمروّة عندك في الدين والصلاح؟ قال: نعم".

وفي الظهيرية: "وقد يكون التعزير بنظر القاضي إليه بوجهٍ عبوسٍ"[٧].

وفي الحاوي القدسي[٨]: "وإن رأى الإمام أن يضمَّ إلى الضربِ الحبسَ فَعَل"[٩][١٠].

---

(١) هي: فتاوى قاضيخان.

(٢) هي: نوادر ابن رستم للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي، المتوفى: ٢١١هـ، كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني، ولم أعثر عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٩٨٠/٢)، وهدية العارفين، للبابانى، (٢/١).

(٣) المرُوءة لغةً: كمال الرُجُولِيَّة، مَرُؤَ الرجل يمرُؤ مُرُوءَة، فهو مريء، على فعيل، وتمرأ، على تفعل: صار ذا مروءة، وتمرأ: تكلف المروءة. انظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الهمزة، فصل الميم، (١٥٤/١).

واصطلاحًا: آداب نفسانية تَحْمِل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، أو هي: المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذمَّ عرفًا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمَّه عرفًا. انظر: المصباح المنير للفيومي، (٥٦٩/٢)، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاد، (ص ٤٥٤).

(٤) فتاوى قاضيخان، لقاضيخان، (٣٩٥/٣).

(٥) فتح القدير، لابن همام، (٣٤٦/٥).

(٦) هي: الأجناس في الفروع للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي، المتوفى: ٤٤٦هـ، جمعها لا على الترتيب، ثم إن أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي، وجمعها صاعد بن منصور الكرماني الحنفي كتابًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/١).

(٧) الفتاوى الظهيرية، لأبي المحاسن المرغيناني، [١١٠/أ].

(٨) هو: الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى: ٥٩٣هـ، جعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٦٢٧/١).

(٩) الحاوي القدسي، لجمال الدين الغزنوي، (٣٦٢/٢).

(١٠) في الحاوي القدسي: ((فإن رأى الإمام أن يضمَّ إلى الضربِ الحبسَ في التعزير فَعَل)).

وفي المجتبى: "وذكر أبو اليسر[١] والسرخسي[٢] أنه لا يباح التعزير[٣] بالصَّفْع؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف، فيصان عنه أهل القبلة، وفي أدب القاضي للسرخسي[٤]: الصِّغَر[٥] (٤/ب)[٦] لا يمنع وجوب التعزير، ولو كان حقًّا لله تع[٧] يمنع[٨]، وعن الترجماني: البلوغ يعتبر في التعزير."[٩].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، المتوفى: ٤٩٣هـ، ومن شيوخه: إسماعيل بن عبد الصادق، وأبو يعقوب السياري، ومن تلاميذه: أبو حفص عمر النسفي، وعبد الكريم بن محمد صاحب طلبة الطلبة، ومن كتبه: أصول الدين، والمبسوط. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٢/٧)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٥٠٢/١، ٥٠٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، المتوفى: ٤٨٣هـ، ومن شيوخه: عبد العزيز الحلواني، وعلي السغدي، ومن تلاميذه: عبد العزيز بن عمر بن مازة، ومحمود الأوزجندي، ومن كتبه: المبسوط، والأصول. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٥/٥)، وتاج التراجم، لابن قطلوبوغا، (ص ١٩٠، ٢٠٩، ٢٣٤)، وكتائب أعلام الاخيار، للكفوي، (٤٩٣/١).

(٣) ((في التعزير)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في المجتبى.

(٤) لم أعثر عليه كتابًا مستقلًّا.

(٥) في (أ): ((الصغير))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في المجتبى.

(٦) من (ب).

(٧) في (ب) و(ط): ((حق الله تعالى)).

(٨) لم أعثر عليه في كتب السرخسي. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٣/٥).

(٩) المجتبى للزاهدي، [٢٨١/أ].

وفي خزانة المفتين: "والتعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصَّفْع وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجهٍ عبوسٍ"(١).

أقول: لعل(٢) مبناه ما ذكره القدوري(٣) في شرح مختصر الكرخي(٤): "أنه روي أن عمرَ نفذ(٥) جيشًا، فغنموا غنائم، فلما رجعوا تلقاهم، فلبسوا الحرير والديباج له(٦)، فلما رآهم تغير وجهُه، وأعرض عنهم، فقالوا: أعرضتَ عنا، فقال: انْزَعوا عنكم(٧) ثيابَ أهل النار /(٦/ب)(٨) ، فنزعوا ذلك(٩)"(١٠).

ولا يبلغ(١١) التعزيرُ الحدَّ، وأدناه مفوض إلى رأي الإمام يقيم بقدر ما يرى من(١٢) المصلحة فيه، وينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس ما يجب

---

(١) خزانة المفتين للسمنقاني، [٣٤٠/ب].

(٢) ((لعل)) ساقط من (ط).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المتوفى: ٤٢٨هـ، ومن شيوخه: أبو عبد الله الجرجاني، ومحمد بن علي المؤدب، ومن تلاميذه: أبو نصر المعروف بالأقطع، وعبد الواحد بن علي، ومن كتبه: مختصر القدوري، والتجريد. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢١٢/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٧٥/١٧)، وكتائب أعلام الأخيار للكفوي، (٤٥٧/١).

(٤) هو: شرح مختصر الكرخي للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى: ٤٢٨هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٣٤/٢).

(٥) في (ب) و(ط): ((أنفذ)).

(٦) ((له)) ساقط من (ط).

(٧) ((عنكم)) ساقط من (ط).

(٨) من (أ).

(٩) ((ذلك)) زيادة من (ب) و(ط).

(١٠) لم أعثر عليه في كتب الآثار ولا في شرح مختصر الكرخي للقدوري.

(١١) في (ط): ((فلا يبلغ)).

(١٢) ((من)) زيادة من (ط).

به الحد، ولم يجب لمانعٍ وعارضٍ يبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام(١).

مثال الأول: إذا قال لأَمَةِ الغير أو لأمِّ ولد الغير: يا زانيةُ /(٥/أ)(٢) يجب عليه أقصى غايات التعزير؛ لأنه من جنس ما يجب به الحد.

ومثال الثاني: إذا قال الرجل لغيره: يا خبيثُ، و(٣)يا فاسقُ يجب التعزير، ولا يبلغ أقصى غايته(٤)، و(٥)أقلُّ التعزير ثلاثُ جلداتٍ(٦).

وفي البزازية: "هذا اعتبر أبو حنيفة حدَّ العبيد، وذلك أربعون، فقال: ينقص عنه واحدٌ، ويضرب تسعة وثلاثون، وأبو يوسف يعتبر(٧) حدَّ الأحرار، وذلك ثمانون سوطًا، وقال: ينقص عنه سوطٌ واحدٌ، و(٨)يضرب تسعة وسبعون"(٩).

الكافي(١٠): "وهو(١١) قول زفر(١٢) رحم"(١٣).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤/٤٩٦)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٦/٤٠٣،٤٠٢).

(٢) من (ط).

(٣) ((و)) ساقط من (ب) و(ط).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤/٤٩٦) ، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٦/٤٠٣،٤٠٢).

(٥) ((و)) زيادة من (ب) و(ط).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، (٥/٥٢)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي، (١/٦١٢).

(٧) في (ب) و(ط): ((اعتبر))، وهو ما في المحيط البرهاني.

(٨) ((و)) زيادة من (ب) و(ط).

(٩) لم أعثر عليه في الفتاوى البزازية، بل عثرت عليه في المحيط البرهاني. انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤/٤٩٦).

(١٠) الكافي شرح الوافي للإمام، أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي، المتوفى: ٧١٠هـ، أنه ألَّف الوافي، ثم شرحه، وسمَّاه بالكافي. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٩٩٧).

(١١) هو القول بأنه يضرب تسعة وسبعون.

(١٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري، المتوفى: ١٥٨هـ، ومن شيوخه: أبو حنيفة، ومن تلاميذه: خلف بن أيوب، وعصام بن يوسف. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/٤١،٣٩،٣٨)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (١/٢٤١).

(١٣) الكافي في شرح الوافي، للأبي البركات النسفي، [٢٢٥/أ].

المحيط: "وقال في روايةٍ أخرى: ينقص خمسة، ويضرب خمسة وسبعون، والأول أصح، وقولُ محمدٍ في [الكتب](١) مضطربٌ، ذُكِر في(٢) بعضها مع أبي حنيفة رضه، وفي(٣) بعضها مع أبي يوسف رحمه"(٤).

وفي جمع الجوامع(٥)(٦): "وفي العبد ما بين خمسةٍ وثلاثين إلى ثلاثةٍ".

المحيط: "وهذا الاختلاف في أقصى التعزير، وأما أدناه(٧) فمفوض إلى رأي القاضي يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه"(٨).

الظهيرية: "أقل التعزير لا ينقص عن [ثلاثِ](٩) جلداتٍ"(١٠).

وفي النتف(١١): "وأقلُّ التعزير سوطٌ واحدٌ"(١٢).

التحفة(١٣): "وأقلُّ التعزير ثلاثةُ أسواطٍ فصاعدًا، ولا يبلغ أربعين، بل ينقص منه سوطٌ واحدٌ عند أبي حنيفة رضيه ومحمد رح، وقال أبو يوسف: في العبد كذلك ينقص

---

(١) في النسخ الثلاث: ((الكتاب))، ولعله من التصحيف، وفي المحيط البرهاني: ((الكتب))، وهو الصواب.

(٢) ((في)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في المحيط البرهاني.

٣() ((في)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في المحيط البرهاني.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة، (٤٩٦/٤).

(٥) في (ب) و(ط): ((جامع الجوامع)).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في (أ): ((أدنا))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٨) المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤٩٦/٤).

(٩) في (أ): ((ثلاثة))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في الفتاوى الظهيرية.

(١٠) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري، [١١٠/ب].

(١١) هو: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المتوفى: ٤٦١هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٧٩/٤)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٩٢٥/٢).

(١٢) النتف، للسغدي، (٦٤٦/٢).

(١٣) هي: تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، المتوفى: ٥٣٩هـ، شرحها تلميذه الكاساني، وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٣٧١/١).

من أربعين خمسةُ أسواطٍ، وفي الحر /(٥/أ)[1] لا يبلغ ثمانين، وينقص منه خمسةٌ، وأصله قوله ع م[2]: ((من بلغ حدًّا في غير حدٍّ /(٧/أ)[3] فهو من المعتدين))[4]"[5].

خزانة الأكمل[6]: "ولا يبلغ أربعين سوطًا عند أبي حنيفة رضه محمد، و[7]ظاهر الجواب عن أبي يوسف خمسة وسبعون، وفي النوادر: تسعة وسبعون"[8].

وفي شرح مختصر الكرخي: "لأبي يوسف ما روي عن علي رضه أنه قال: التعزير خمسة وسبعون، وذكر علي بن الجعد[9] عن أبي يوسف أنه قال: للإمام أن يُعزِّرَ ما بينه

---

(١) من (ب).

(٢) في (ب): ((صلى الله عليه وسلم))، وفي (ط): ((عليه السلام)) بدون اختصار، وهو ما في تحفة الفقهاء.

(٣) من (أ).

(٤) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، (٥٢٨/٢)، رقم:٦٠٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم بلفظ (ضرب) بدل (حدًّ)، (٢٦٦/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الحد، (٥٦٧/٨)، رقم: ١٧٥٨٥. وقال البيهقي: المحفوظ أن الحديث مرسل. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، (٥٦٧/٨). وقال الصنعاني: ولكن الصحيح إرساله. انظر: العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للصنعاني، (٣٧٩/٤). وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (ص ٧٩٣)، رقم: ٥٥٠٣.

(٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (١٤٨/٣).

(٦) هي: خزانة الأكمل لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، المتوفى: بعد ٥٢٢هـ، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، وغير ذلك. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٤٢/٨)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٧٠٢/١).

(٧) في (ب) و(ط): ((في)).

(٨) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجاني، (٢٠١/٢).

(٩) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي، المتوفى: ٢٣٢هـ، ومن شيوخه: أبو يوسف، وشعبة، ومن تلاميذه: البخاري، وأبو داود. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٥٩،٤٦٠/١٠)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٣٠٧/١).

وبين المائة، وهذا يجوز أن يكون تقليدَ عليٍ[١] رضي الله عنه[٢] في تجويزِه التعزيرَ بخمسةٍ وسبعين"[٣].

أقول: صرح أبو يوسف التقليدَ حيث قال في الشرح المذكور[٤] في باب كيف يقام الحد، قال أبو يوسف: قلدتُه في نقصان [الخمس][٥]، واعتبرتُ عنه أدنى الحدود[٦].

وفي خزانة الأكمل: "والتعزير ما بين ثلاثةِ أوساطٍ إلى تسع وثلاثين سوطًا على ما يراه الإمام، ولا يبلغ أربعين، وهو قول محمد، وقال /(٥/ب)[٧] أبو يوسف: إلى خمسةٍ وسبعين سوطًا، ولو رأى القاضي أن يحبسَه في بعض ذلك، ولا يضربَه فَعَل، والحر والعبد والمسلم والذمي[٨] في التعزير سواءٌ"[٩].

وفي الكفاية للبيهقي[١٠]: "وعن الحسن[١١] نفسه لا يُضرَب[١٢] النساء، وتُحبَس[١٣] أيامًا، وتُترَك[١٤]".

---

(١) في (ب): ((تقليد العلي))، وقي (ط): ((تقليد لعلي)).

(٢) في (ب) و(ط): ((كرم الله وجهه)).

(٣) شرح مختصر الكرخي للقدوري من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، تحقيق: عادل بن عبد الله العبد القادر، (ص٢٧٠)، رسالة دكتورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، سنة/١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(٤) ((في الشرح المذكور)) ساقط من (ط).

(٥) في (أ): ((خمسين))، ولعله من التصحيف، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، تحقيق: عادل بن عبد الله العبد القادر، (ص١٥٠)، رسالة دكتورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، سنة/١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(٧) من (ط).

(٨) ((والذمي)) ساقط من (ب) و(ط).

(٩) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجاني، (٢٠٨/٢).

(١٠) هي: الكفاية مختصر شرح القدوري لمختصر أبي الحسن الكرخي لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبي القاسم البيهقي، المتوفى: ٤٠٢هـ، ولم أعثر عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٢/٣)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي، (ص ١٧٥).

(١١) لعل المقصود هو: الحسن بن زياد أبو علي الكوفي اللؤلؤي، المتوفى: ٢٠٤هـ، ومن شيوخه: أبو حنيفة، وابن جريج، ومن تلاميذه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، ومن كتبه: أدب القاضي، والخراج. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٩١/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٤٣/٩، ٥٤٤).

(١٢) في: (ب) و(ط): ((لا تضرب)).

(١٣) في (أ): ((يحبس))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(١٤) في (أ): ((يترك))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

وفي موضعٍ آخرَ منه[١]: "وأدنى التعزير ثلاثة، وأكثره تسعة وثلاثون، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: خمسة وسبعون، وفي رواية هشام: تسعة وسبعون"[٢].

والمجتبى: "وفي شرح أبي اليسر[٣]: التعزير بالشتم مشروع[٤]، ولكن بعد أن لا يكونَ قذفًا[٥]"[٦].

المحيط: وينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس ما يجب به الحد، ولم يجب لمانعٍ يبلغ التعزير أقصى غاياتِه، مثاله: إذا قال لأمةِ الغير أو لأمِّ ولدِ الغير أو لذمّيةٍ: يا زانيةُ يجب عليه أقصى غايات التعزير؛ لأن الحدَّ لا يجب هنا[٧] لعدم إحصان المقذوف، وهذا من جنس ما يجب به الحد، فيبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما[٨] لا يجب الحد به، نحو أن يقول لغيره /(٧/ب)[٩]: يا خبيثُ، و[١٠]يا فاسقُ، يا شاربَ الخمر حتى[١١] وجب التعزير، فالتعزير مفوض إلى رأي الإمام"[١٢].

---

(١) من خزانة الأكمل.

(٢) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجاني، (٢/٢١٦).

(٣) هو: شرح الجامع الصغير للإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، المتوفى: ٤٩٣هـ، ولم أعثر عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٥٦٣).

(٤) ((مشروع)) زيادة من (ط)، وهو ما في المجتبى، وفي (ب): ((مسموع)).

(٥) القذف لغةً: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء، يقذفه، قَذْفًا، إذا رمى به. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب القاف والدال وما يثلثهما، (٥/٦٩).

واصطلاحًا: رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والنسبة إليه. انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص١٧٢).

(٦) المجتبى، للزاهدي، [٢٨١/ب].

(٧) في (ط): ((ههنا)).

(٨) ((ما)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في المحيط البرهاني.

(٩) من (أ).

(١٠) ((و)) ساقط من (ب) و(ط).

(١١) ((حتى)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في المحيط البرهاني.

(١٢) المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤/٤٩٦).

وفي التهذيب[1]: "ثم التعزير إلى رأي الإمام بقدر عِظَم الجرم وصِغَره على قدر احتمال المضروب، ولا يبلغ أدنى حدِّ العبيد، وهو أربعون، فينقص منه، وقال أبو يوسف: أدنى حد الحرائر، فينقص منه، وهو تسعة وسبعون، وعن أبي يوسف: يجوز (٥/ب)[2] أن يبلغَ إلى المائة في القبلة واللمس الحرام[3]"[4].

وفي حدود الأصل[5]: "يبلغ التعزير أقصى غاياته في موضعين: أحدهما: إذا أصاب من الأجنبية كلَّ محرم غير الجماع، والثاني: إذا أُخِذ السارق في البيت بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج، أما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ[6]، وقال أبو يوسف: التعزير على[7] قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم في احتمال المضروب فيما بينه وبين أقلَّ من ثمانين"[8].

فإن قلتَ: ما ذُكِر في حدود الأصل يقتضي الانحصارَ في الموضعين، وقد زيد عليهما سبعةٌ أخرى[9]: أحدها: ما ذكر[10] في المحيط أنه إذا قال لأمةِ الغير: يا زانيةُ

---

(١) التهذيب في شرح الجامع الصغير في الفروع لأبي سعيد مطهر بن حسن اليزدي، المتوفى: ٥٩١هـ، فرغ من تأليفه سنة ٥٥٩هـ، ولم أعثر عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٥٦٣/١).

(٢) من (ب).

(٣) ((الحرام)) زيادة من (ب) و(ط).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٠٩/٣).

(٥) هو: كتاب الحدود من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى: ١٨٩هـ، وهو المبسوط، سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عنه أبو سليمان الجوزجاني وغيره. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٨١/١).

(٦) ((لا يبلغ)) ساقط من (ب).

(٧) ((على)) ساقط من (ط).

(٨) لم أعثر عليه في كتاب الحدود من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤٠٣/٦)، والمحيط البرهاني، لابن مازة، (٤٩٦/٤).

(٩) ((وقد زيد عليهما سبعةٌ أخرى)) ساقط من (ب) و(ط).

(١٠) في (ب) و(ط): ((فإنه قال)) بدلًا من ((أحدها: ما ذكر)).

يجب عليه أقصى غايات التعزير[١]، والثاني ما ذكر[٢] في الدرر: وقيل في تارك الصلاة (٦/أ)[٣]: يضرب حتى يسيل الدم[٤]، والثالث: لكثرة ما ذكر وقوعه[٥]، وقال في[٦] الحجة[٧]: ولو ادعى الإمام أنه كان مجوسيًّا لا يصدق إلا أنه يضرب ضربًا شديدًا[٨]، والرابع: ما ذكر[٩] في الخانية أن من وطئ غلامًا يُعزَّر أشدَّ التعزير[١٠][١١]، والخامس: ما ذكر[١٢] في التاتارخانية من أن المرأة إذا ارتدت تجبر على الإسلام، ويضرب خمسة وسبعون سوطًا[١٣]، والسادس: ما ذكر في التهذيب أنه عند أبي يوسف يجوز أن يبلغ إلى المائة في القبلة واللمس، والسابع: ما ذكر في التاتارخنية في حق شاهد (٨/أ)[١٤] الزور[١٥].

قلتُ: لا مخالفة[١٦]؛ لأن[١٧] ما ذكر في الحدود قول محمد وأبي يوسف، وما ذكر في المحيط والدرر والحجة قول أبي يوسف وحده، وما ذكر في الخانية قول

---

(١) المحيط البرهاني، لابن مازة (٤/٤٩٦).

(٢) في (ب) و(ط): ((وقال)) بدلًا من ((والثاني ما ذكر)).

(٣) من (ط).

(٤) درر الحكام لملا خسرو (١/٥٠).

(٥) ((والثالث: لكثرة ما ذكر وقوعه)) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) ((وقال في)) زيادة من (ب) و(ط).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) لم أعثر عليه في الحجة. انظر: رد المحتار لابن عابدين، (٤/٦٧).

(٩) ((الرابع: ما ذكر)) ساقط من (ب).

(١٠) ((والرابع: ما ذكر في الخانية أن من وطئ غلامًا يُعزَّر أشدَّ التعزير)) ساقط من (ط).

(١١) لم اعثر عليه في فتاوى قاضيخان. انظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٦٧).

(١٢) ((الخامس: ما ذكر)) ساق من (ب) و(ط).

(١٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٧/٣٨٥).

(١٤) من (أ).

(١٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (١٢/٨٤).

(١٦) في (ب) و(ط): ((لا ريب)).

(١٧) في (ب) و(ط): ((أن)).

أبي حنيفة رحمه الله[١] وحده[٢]، وما ذكر[٣] في التاتارخانية والتهذيب[٤] قول أبي يوسف وحده أيضًا[٥]، وما ذكر في التاتارخانية في حق شاهد الزور قوله أيضًا، فإنه قال أولًا كما قال محمد: يُعزَّر بالضرب، ولا يبلغ أربعين سوطًا، ثم رجع عنه، وقال: يبلغ خمسةً وسبعين.

فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يُفوَّض في هذه المواضع[٦] إلى رأي القاضي كما فُوِّض فيما عداها؟

قلتُ: أشار[٧] إلى قدر عِظَم الجرم بترجيح بلوغ التعزير أقصى غاياته، يعني: ينبغي، ويُستحسَن، ويُستحَب[٨] للقاضي أن يفعلَ هكذا، أما فيما عداها فلا ترجيحَ، ولا استحسانَ، بل الطرفان متساويان على أن المذهب أن التنصيص في العدد لا يمنع الزيادة[٩].

أقول[١٠]: فتحرر لنا من هذا أن التعزير على قول أبي حنيفة[١١] يبلغ أقصى غاياته في موضعٍ فقط، وعلى قول محمد يبلغ أقصى غاياته في موضعين [فقط لا غير][١٢][١٣]، وعلى قول أبي يوسف يبلغ في ثمانية[١٤] مواضع، وأما فيما عدا هذه

---

(١) ((رحمه الله)) زيادة من (ب) و(ط).
(٢) ((وحده)) زيادة من (ب) و(ط).
(٣) ((ذكر)) ساقط من (ب) و(ط).
(٤) ((والتهذيب)) ساقط من (ب) و(ط).
(٥) ((أيضًا)) زيادة من (ب) و(ط).
(٦) في (ب) و(ط): ((هذا الموضع)).
(٧) في (ب) و(ط): ((إشارة)).
(٨) ((ويستحسن)) ساقط من (ب) و(ط).
(٩) ((على أن المذهب أن التنصيص في العدد لا يمنع الزيادة)) ساقط من (ب) و(ط).
(١٠) ((أقول)) زيادة من (ب) و(ط).
(١١) ((على قول أبي حنيفة)) زيادة من (ب) و(ط).
(١٢) في (أ): ((لا غير فقط))، والصواب ما أثبته.
(١٣) ((فقط لا غير)) ساقط من (ب) و(ط).
(١٤) في (ب) و(ط): ((سبعة)).

المواضع لا يُستحسَن أن يبلغَ[١]، بل يجوز أن يبلغَ، وأن لا يبلغَ، ويُفوَّض[٢] إلى رأي الإمام يقيم بقدر ما يرى من المصلحة.

وفي فتح القدير: "وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه (٦/أ)[٣] ليس فيه شيء مقدر، بل يُفوَّض[٤] إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس [مختلفة][٥] فيه: فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"[٦].

وفي الكافي: "وعن أبي يوسف: يقرب كل نوع من بابه، فيقرب القبلة واللمس[٧] من حد الزنا، والقذف (٨/ب)[٨] بغير الزنا من حد القذف"[٩].

نوادر ابن سماعة[١٠]:" عن لأبي يوسف في والٍ عزَّر مائةَ سوطٍ، فمات الرجل، قال: لا أُضمِّنه /(٦/ب)[١١]"[١٢].

---

(١) في (أ): ((لا يبلغ))، والصواب ما اثبته من (ب) و(ط).

(٢) في (ب) و(ط): ((فيفوض)).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) و(ط): ((مفوض))، وهو ما في فتح القدير.

(٥) في (أ): ((مختلف))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٦) فتح القدير لابن همام، (٥/٣٤٥).

(٧) في (ب) و(ط): ((اللمس والصلة)).

(٨) من (أ).

(٩) الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢٢٥/أ].

(١٠) هو: نوادر لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، المتوفى: ٢٣٣هـ، كتبه عن أبي يوسف، ولم أعثر عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: الأعلام، للزركلي، (٦/١٥٣، ١٥٤)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٢٨٢).

(١١) من (ط).

(١٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٦/٤٠٣).

وفي الذخيرة[١]: "فإن زاد على المائة، فمات فنصف الدية في بيت المال؛ لأن هذا خطأ من الوالي، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمّد، وليس بخطأٍ فهو على عاقلته[٢]"[٣].

وفي الأمالي[٤]: "عن أبي يوسف: لو أن قاضيًا رأى تعزيرَ مائةٍ فقد أخذ بأثر، وإن ضرب أكثر من مائةٍ فهو جائز، وإنما يجب التعزير بأن يرتكب منكرًا ليس فيه حد مقدر شرعًا، أو قَذَف غيره بقذفٍ لم يجب عليه حد مقدر"[٥].

وفي شرح الطحاوي[٦]: "أو آذى مسلمًا بغير حق بقوله أو فعله"[٧].

---

(١) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى: ٦١٦هـ، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني كلاهما مقبولان عند العلماء. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٨٢٣/١).

(٢) العاقلة لغةً: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطإ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الام، فصل العين المهملة، (٤٦٠/١١).

واصطلاحًا: هم عند الحنفية: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم. انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص١٤٦).

(٣) الذخيرة البرهانية، لابن مازة، (١٥٧/٦).

(٤) كتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة، مثل رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور، وغيرهما في مسألة معينة، ولم أعثر عليها مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٢٨٢/٢).

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤٠٣/٦).

(٦) قوله ((شرح الطحاوي)) يحتمل معنيين: شرح للطحاوي، وشرح على الطحاوي، ولم يتبين لي أيَّ احتمال أراده المؤلف، فأما الشروح التي من تصنيف الطحاوي على كلام غيره فمنها: شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، وأما ما صنفه الطحاوي فشرحه الحنفية فمختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، ألفه كبيرًا وصغيرًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٥٦٩/١، ٥٦٣، ١٦٢٧/٢).

(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤٠٣/٦).

الحجة: "ولو ادعى الإمام أنه كان مجوسيًّا لا يصدَّق؛ لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان فيضرب ضربًا شديدًا، ولا يجب[1] إعادة الصلاة"[2].

وفي الدرر والغرر: "وتارك الصلاة عمدًا مجَانَةً أي: تكاسلًا فاسق يُحبَس حتى يصليَ لأنه[3] يُحبَس بحق العبد، فحق الله تع أحق به، فقيل: يُضرَب حتى يسيلَ الدم مبالغةً في الزجر"[4].

وفي الحاوي القدسي: "ومن حدَّه الإمام، أو عزَّره[5]، فدمه هدر"[6].

وفي الكافي: "من حدَّه الإمام، أو عزَّره، فمات فدمه هدر، وقال الشافعي: تجب ديتُه في بيت المال بخلاف الزوج إذا عزَّر امرأتَه"[7].

وفي التاتارخانية[8]: "[ولا يقام][9] حدٌّ ولا قودٌ ولا تعزيرٌ في المسجد، ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أقام الحدَّ[10] بين يديه"[11].

وفي التمرتاشي[12]: "وفي[13] سير بكر[14]: إذا شتم الإمامَ الأعظمَ أحدٌ يُفوَّض إقامتُه إلى غيره[15]، ولا يقيمه بنفسه، ولا يشتم"[16].

---

(١) في (ب) و(ط): ((لا تجب)).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في (أ): ((لا)) ، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في درر الحكام.

(٤) درر الحكام لملا خسرو، (١/٥٠).

(٥) في (أ): ((اعزه))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٦) الحاوي القدسي، لجمال الدين الغزنوي، (٢/٣٦٢).

(٧) الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢٢٥ب].

(٨) هي: الفتاوى التاتارخانية.

(٩) في (أ): ((ويقام))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في الفتاوى التاتارخانية.

(١٠) في الفتاوى التاتارخانية: ((إذا أراد إقامة الحد)).

(١١) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٦/٤٢٤).

(١٢) هو: شرح الجامع الصغير لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الحنفي، المتوفى: ٦٠٠هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/٥٦٣).

(١٣) ((وفي)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في شرح الجامع الصغير، للتمرتاشي.

(١٤) لم أعثر عليه.

(١٥) في (ب) و(ط): ((يفوض إلى غيره إقامته)) بتقديم وتأخير.

(١٦) شرح الجامع الصغير، للتمرتاشي، [٢١٢/أ].

وفي المحيط السرخسي[١]: "ذكر محمد بن الحسن الشيباني حديثَ [كثير بن نمر الحضرمي[٢]][٣] أنه قال: دخلتُ مسجد الكوفة، فإذا خمسةُ نفرٍ [يسبون][٤] عليًّا، ومنهم رجل عليه برنس، فتعلقت به، وتفرق أصحابَه، فأتيتُ به عليًّا، فقلتُ (٩/أ)[٥]: إني سمعتُ هذا يعاهد الله ليقتلنك، [قال][٦]: أأقتله ولم يقتلني، قلت: إنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت"[٧].

ومن شتم إنسانًا لا ينبغي للمشتوم أن يشتمَ مجيبًا له، ولكن ينبغي أن يرفعَ الأمر إلى القاضي حتى يعزِّرَه، وإنما أمَّره على شتمِ شاتمِه؛ لأنه كان إمامًا، وكان له إقامة التعزير بنفسه، فملك التفويض إلى غيره؛ لأن التعزير تارةً يكون بالضرب، وتارةً يكون بالإيذاء باللسان، وتارةً يكون بالحبس على ما يرى الإمام.

أقول: عُلِم من هذا يجب إقامة التعزير الشتم وإن [كان][٨] المشتوم حين الشتم غائبًا عن المجلس كحدِّ القذف، وهذا مما يجب حفظه[٩] لكثرة وقوعه، تَدبَّر، وفقك الله لما يحبه ويرضاه[١٠].

---

(١) هو: المحيط السرخسي أو المحيط الرضوي لأبي عبد الله محمد بن محمد رضيّ الدين السرخسي، المتوفى: ٥٧١هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٤/٧)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٢٠/٢).

(٢) هو: كثير بن نمر الحضرمي، يعد في الكوفيين سمع عليًّا روى عنه سلمة بن كهيل. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٢٠٧/٧)، والثقات لابن حبان، (٣٣١/٥).

(٣) في (أ): ((كثير بن الحضرمي))، والصواب ما أثبته من المحيط السرخسي.

(٤) في (أ): ((يسبو))، والصواب ما أثبته من المحيط السرخسي.

(٥) من (أ).

(٦) ((قال)) ساقط من (أ)، وهو موجود في المحيط السرخسي.

(٧) رواه محمد بن الحسن في السير الصغير عن الأجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر الحضرمي. انظر: السير الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ص ٢٢٨)، والمحيط السرخسي، لرضيّ الدين السرخسي، [٣١١/أ].

(٨) ((كان)) لا يوجد في (أ)، وأثبته؛ لأن السياق يقتضيه.

(٩) في (أ): ((حفظ))، والصواب ما أثبته.

(١٠) من قوله ((وفي المحيط السرخسي)) إلى قوله ((وفقك الله لما يحبه ويرضاه)) ساقط من (ب) و(ط).

وفي الكافي: "وقال محمد: التعزير أشد الضرب"[١]، يريد أن في التعزير يضرب أشدَّ الضرب في سائر الحدود.

وفي شرح الطحاوي: "أشدُّه هو الجمع في عضوٍ واحدٍ، ثم ضرب الزاني أشدُّ من ضرب شارب الخمر، وهو أشدُّ من ضرب القاذف"[٢].

وفي حدود الأصل: "يفرق التعزير على الأعضاء، ولا يضرب العضو الذي يضرب في حد الزنا"[٣].

وفي كتاب الأشربة[٤] /(٦/ب)[٥]: "يضرب التعزير في موضع واحد، وليس في المسألة روايتان"[٦].

"وفي رواية أبي سليمان[٧] عن أبي يوسف: يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر، وإنما يضرب الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، وأما على الرأس سوطًا واحدًا"[٨]، كذا في خزانة الأكمل.

---

(١) الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢٢٥/ب].

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤١٠/٦).

(٣) لم أعثر عليه في كتاب الأصل. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤١٠/٦).

(٤) لعل المؤلف قصد به كتاب الأشربة من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مفقود. انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني بتحقيق محمد بوينوكالن، (المقدمة/١١٥).

(٥) من (ب).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٤١٠/٦)، وفتح القدير، لابن همام، (٣٥١/٥).

(٧) هو: الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، المتوفى: بعد ٢٠٠هـ، ومن شيوخه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن تلاميذه: أحمد البِرْتي، وأبو حاتم الرازي، ومن كتبه: السير الصغير، وكتاب الصلاة. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٣/٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٤/١٠).

(٨) خزانة الأكمل لأبي يعقوب الجرجاني، (٢١٧/٢).

وفي خزانة المفتين: "وصح حبسه مع ضربه في التعزير، وضربُه أشدُّ، ثم للزاني، ثم للشرب، ثم للقذف"(١).

وفي التهذيب: ولا يقام حد ولا تعزير في مسجد، وأشد الضربات(٢) ضرب التعزير (٧/أ)(٣)، ثم الزنا، ثم شرب الخمر، ثم القذف، ويجرد في التعزير وحد الزنا والشرب(٤)، ولا يجرد في حد القذف، وعن محمد /(٩/ب)(٥): لا يجرد في الشرب أيضًا، لكن ينزع عنه الفرو(٦) والحشو(٧)، وأما المرأة تضرب قاعدةً، ولا ينزع(٨) عنها ثيابها في جميع الحدود إلى الحشو والفرو(٩)، ثم يفرق الضرب على الأعضاء كلها إلا الوجه والفرج والرأس(١٠)، وقال أبو يوسف: يتقي [الصدر](١١) والبطن، ويضرب الرأس سوطًا أو سوطين، وفي التعزير لا يفرق(١٢).

---

(١) خزانة المفتين، للسمنقاني، [٣٤٠/ب].

(٢) في (ب) و(ط): ((الضرب)).

(٣) من (ط).

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٨/٣)، وشرح كتاب أدب القاضي للخصاف، للجصاص، (ص ٤٨٠).

(٥) من (أ).

(٦) الفَرْو: الذي يلبس، والجمع: الفِراء. وافتريتُ الفَرْو: لبسته، والفَرْوة: جلدة الرأس. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الواو والياء، فصل الفاء، مادة (فرا)، (٢٤٥٣/٦).

(٧) الحشو: لغةً: ما حشَوْتَ به فراشًا أو غير ذلك، والحَشِيَّة: الفراش المحشُوُّ، وتقول: احتشيتُ بمعنى امتلأتُ. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٩٠/٥)، والتعريفات، للجرجاني، (ص ٨٧). واصطلاحًا: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص ٨٧).

(٨) في (ب) و(ط): ((لا تنزع)).

(٩) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٣٧٢،٣٧٣/٦)، ومعين الحكام، للطرابلسي، (ص ١٨٧).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٩/٧)، ومعين الحكام، للطرابلسي، (ص ١٨٧).

(١١) في النسخ الثلاث: ((الظهر))، والصواب ما أثبته.

(١٢) انظر: معين الحكام للطرابلسي، (ص ١٨٧).

وفي شرح مختصر الكرخي[1]: "ولا يفرق التعزير على الأعضاء[2] لما بينا أن المقصود منه زيادة الألم، وكان جمعه أولى من تفريقه[3]"[4].

(١) ((وفي شرح مختصر الكرخي)) زيادة من (ب) و(ط).

(٢) جاء في تبيين الحقائق: "ثم ذكر في حدود الأصل تفريق التعزير على الأعضاء، وفي أشربة الأصل: يضرب في التعزير في موضع واحد، وليس في المسألة اختلاف رواية، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه، وموضوع الثاني إذا لم يبلغ. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/٢١٠).

(٣) المذهب هو تفريق الضرب على الأعضاء. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٥٩).

(٤) شرح مختصر الكرخي للقدوري من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، تحقيق: عادل بن عبد الله العبد القادر، (ص١٤٩)، رسالة دكتورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، سنة/١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

الفصل السادس فيما يثبت به التعزير:

وفي الخانية: "ادعى على رجل أنه قال: يا[1] فاسقُ، أو يا كافرُ، أو يا فاجرُ، أو يا منافقُ، أو يا خبيثُ، أو يا خنزيرُ، أو يا حمارُ، أو يا لصُّ، أو يا لوطيُّ، أو يا آكلَ الربا، أو يا شاربَ الخمر، أو يا دَيُّوثُ[2]، أو يا مخنَّثُ[3]، أو يا خائنُ، أو يا ابنَ القَحْبَة[4]، أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير، أو ادعى عبدٌ[5] أنه قال: يا زاني، أو أمةٌ ادعت أنه قال لها[6]: يا زانيةُ، أو ادعى أمرًا يجب به الأدب، فإن ادعى أنه ضربني، أو شتمني، أو لطمني، فأنكر المدعى عليه حلَّفه القاضي؛ لأن هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء[7]، ولا يسقط بالتقادم، وتقبل فيه شهادة النساء، والشهادة

---

(١) ((يا)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في فتاوى قاضيخان.

(٢) الدَّيُّوث: القَوَّاد على أهله، والذي لا يَغار على أهله: ديوث، وفي المحكم: الديوث والدَيْيوث: الذي يدخل الرجال على حُرْمَته، بحيث يراهم، كأنه ليَّن نفسه على ذلك، وقال ثعلب: هو الذي تُؤْتى أهله وهو يعلم. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الثاء فصل الدال المهملة، (١٥٠/٢).

(٣) المخنث لغةً: اسم مفعول من خنَّث: الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تَكَسُّر وتَثَنٍّ. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الخاء والنون وما يثلثهما، (٢٢٢/٢).

واصطلاحًا: المخنث بضم الميم وتشديد النون المفتوحة: الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتلينه. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، (ص ٤١٧).

(٤) القَحْبَة: قال الأزهري: قيل للبغي قَحْبَة؛ لأنها كانت في الجاهلية تُؤذن طلابَها بقُحَابها، وهو سعالها، وعن ابن سيده: القحبة: الفاجرة. انظر: تاج العروس، للزبيدي، باب الباء الموحدة، فصل القاف، مادة (قحب)، (٥١٨/٣).

(٥) في (أ): ((عبدا))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٦) في (أ): ((له))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) الإبراء لغةً: على وزن إفعال من بَرِئ: وبَرِئ زيد من دينه يَبْرَأ مهموز من باب تَعِب بَرَاءةً: سقط عنه طلبه. انظر: مصباح المنير، للفيومي، كتاب الباء، الباء مع الراء وما يثلثهما، (٤٦/١).

واصطلاحًا: إسقاط شخص ماله من حق لدى شخص آخر كإسقاط الدائن دينه المستقر في ذمة مدينه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (٢٩٢٣/٤).

على الشهادة[١]، وكتاب القاضي[٢]، ولا يختص الإمام بالإقامة، فإن الزوج يؤدب المرأة، والمولى يؤدب العبد، ولو رأى إنسانٌ يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويمنعَه ويؤدبَه إن كان لا ينزجر لا بالمنع ولا باللسان، فيجري فيه اليمين[٣]"[٤].

وفي خزانة الأكمل: "قال الشيخ أبو العباس الناطفي: التعزير حق الآدمي يجوز الإبراء عنه، وفي نوادر ابن رستم عن محمد: يقبل[٥] فيه شهادة النساء، والشهادة على الشهادة، يجب /(٧/أ)[٦] فيه اليمين، ويجوز عنه العفو، ويصح فيه الكفالة[٧] بنفسه[٨]

---

(١) الشهادة على الشهادة: أن يشهد شاهد أن غيره يشهد بأن لفلان على فلان كذا. انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، (ص ١٧٠).

(٢) كتاب القاضي إلى القاضي: هو أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص، ويرسله إلى قاضٍ آخر ليعمل بموجب ما فيه، ويطلق عليه عند الفقهاء الكتاب الحكمي. انظر: فتح القدير، لابن همام، (٢٨٦/٧)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١٦٤/٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (١٣٥٩/٢)، ووسائل الإثبات، لمحمد الزحيلي، (٤٨٣/٢).

(٣) اليمين لغةً: القوة، والحلف والقسم. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى، باب النون، فصل الياء، (ص ١٢٤١) ومختار الصحاح، للرازي، باب الياء، مادة (يمن)، (ص ٣٥٠).
واصطلاحًا: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، أو: توكيد ثبوت الحق أو نفيه بلفظ الله في مجلس الحكم بعد الطلب. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٢٢٨/٦)، وتعارض البينات في الفقه الإسلامي، لمحمد الشنقيطي، (ص ١٦٣).

(٤) فتاوى قاضيخان، لقاضيخان، (٤٠٠/٢).

(٥) في (ب) و(ط): ((تقبل))، وهو ما في خزانة الأكمل.
من (ب).

(٧) الكفالة لغةً: كَفَلَ المال وبالمال: ضَمِنه، وكَفَل بالرجل يَكْفُل ويَكْفِل كَفْلًا وكُفُولًا وكَفَالَةً وكَفُلَ وكَفِلَ وتَكَفَّلَ به، كله: ضمِنه، وأَكْفَلَه إياه وكَفَّلَه: ضمَّنه، وكَفَلْت عنه بالمال لغريمه وتَكَفَّلَ بدينه تَكَفُّلًا. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف اللام، فصل الكاف، (٥٩٠/١١).
واصطلاحًا: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٠/٦)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، (١٦٣/٧).

(٨) الكفالة بالنفس هو أحد نوعي الكفالة، وهو: أن يتكفل بإحضار من لزمه حق من دين أو غيره دون أن يتكفل بأداء الدين. انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي، (٣١٠/١)، واللباب في شرح الكتاب، للميداني، (١٥٢/٢).

ثلاثة أيام، فإن أقام به شاهدين أو شاهدا[١] وامرأتين، و[٢]لا يحبس لتعديل شهوده[٣]"[٤].

وفي التجريد[٥][٦]: وقال /(١٠/أ)[٧] ابن رستم[٨] عن محمد: يؤخذ في التعزير الكفيل، ولا يحبس حتى يسألَ /(٧/ب)[٩] عن شهوده، ويقبل[١٠] فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع شهادة الرجال كما يقبل في الديون، ويصح العفو عنه؛ لقوله ع م[١١]: ((تَجَافَوْا عن عقوبة ذوي المروآت))[١٢]، وقال عليه الصلاة والسلام[١٣]:

---

(١) في (أ): ((شاهد))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٢) ((و)) ساقط من (ب) و(ط)، وهو موجود في خزانة الأكمل.

(٣) تعديل الشهود لغةً: تعديل الشيء: تقويمه، وتعديل الشهود: أن تقول: إنهم عدول. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب العين، مادة (عدل)، (ص ٢٠٢).
واصطلاحًا: أن يقول القاضي هو عندنا من أهل العدل والرضى جائز الشهادة. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص ٤٥٥).

(٤) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجاني، (٤١٦/٢).

(٥) ((وفي التجريد)) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) يوجد كتابان بهذا الاسم: فأحدهما: التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى: ٤٢٨هـ، والثاني: للإمام، ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي، المتوفى: ٥٤٣هـ، ولم أعثر على الثاني مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٧/٣)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٣٤٥/١، ٣٤٦).

(٧) من (أ).

(٨) هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المرْوَزي، المتوفى: ٢١١هـ، ومن شيوخه: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، ومن كتبه: نوادر ابن رستم. انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (ص ٨٦، ٨٧).

(٩) من (ط).

(١٠) في (ب) و(ط): ((يجيز)).

(١١) في (ب) و(ط): ((عليه الصلاة والسلام)).

(١٢) المروءة، لابن المرزبان، (ص ٣٠)، رقم: ٧، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي، (١٥٠/٦)، والمعجم الصغير، للطبراني، (١١٨/٢)، رقم: ٨٨٣، ومسند الشهاب، للقضاعي بزيادة (ما لم يكن حدًّا)، (٤٢٢/١). وأخرج كلهم بلفظ (المروءة) بدل (المروآت). وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٣٥٣)، رقم: ٢٣٨٩.

(١٣) ((عليه الصلاة والسلام)) زيادة من (ب) و(ط).

((أقيلوا[1] ذوي الهيئات[2] عثراتِهم[3]))[4]"[5]، كذا في شرح مختصر الكرخي لأبي الفضل الكرماني[6][7].

وفي التجريد لأبي الفضل الكرماني[8][9]: "وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يقبل في التعزير شهادة النساء"[10].

وفي البدائع[11]: "أنه يظهر بما يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار[12]

---

(١) أقيلوا: أمر من الإقالة ، والإقالة: الفسخ، والمقصود به في الحديث: اعفوا. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف اللام، فصل القاف، (٥٨٠/١١)، وطلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، (ص ١٤٣).

(٢) الهيئات: جمع هيئة، وهي: صورة الشيء وشكله وحالته، والمقصود بذوي الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. انظر: لسان العرب، لابن المنظور، حرف الهمزة، فصل الهاء، (١٨٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٨٥/٥).

(٣) عثراتهم: زلاتهم. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، (٢٣٤٣/٦).

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، (٤٠٧/٦)، رقم: ٤٣٥١، والأدب المفرد للبخاري، باب الرفق، (ص١٦٥)، رقم: ٤٦٥، ومسند أحمد، (٣٠٠/٤٢)، رقم: ٢٥٤٧، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي، (١٤٢/٦)، رقم: ٢٣٦٧، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٤٧٣، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدا، (٥٧٩/٨)، رقم: ١٧٦٢٨. وقد صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٢٦٠/١)، رقم: ١١٨٥.

(٥) لم أعثر عليه في التجريد للقدوري.

(٦) ((لأبي الفضل الكرماني)) ساقط من (ب) و(ط).

(٧) لم أعثر عليه شرح مختصر الكرخي، لأبي الفضل الكرماني.

(٨) قد سبق تعريفه في الصفحة ٤٨.

(٩) ((وفي التجريد لأبي الفضل الكرماني)) زيادة من (ب) و(ط).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٥/٧).

(١١) هي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، هو شرح تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، رتب الكاساني المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي الذي يرتضيه أرباب الصنعة. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٣٧١/١).

(١٢) الإقرار لغةً: الاعتراف. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب القاف، (ص ٢٥٠).

واصطلاحًا: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه. انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، (ص ٩١).

والبينة[١] والنكول[٢] وعلم القاضي[٣]، ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر حقوق العباد، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضه[٤]: أنه لا يقبل فيه شهادة النساء، والصحيح هو الأول؛ لأنه حق العبد على الخلوص فيظهر بما يظهر به حقوق العباد، ولا يعمل فيه الرجوع كما لا يعمل في القصاص وغيره بخلاف الحدود الخالصة"[٥].

وفي الفتاوى القارئية[٦]: "سئِل: هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير؟ أجاب: نعم، يحكم بعلمه"[٧].

وفي التحفة: "ولا يؤخذ منه الكفيل، ولا يثبت[٨] بشهادة النساء مع الرجال، ولا بالشهادة على الشهادة، وعن محمد: أنه يؤخذ فيه الكفيل، ويقبل[٩] فيه[١٠] الشهادة

---

(١) البينة لغةً: دلالة واضحة عقليَّةً كانت أو محسوسةً، والجمع: بينات، وفي المحصول: البينة: الحجة الواضحة. تاج العروس، للزبيدي، باب النون، فصل الباء مع النون، (٣١٠/٣٤).
واصطلاحًا: عند الجمهور: هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي، وعند بعض العلماء: هي اسم لما يبين الحق ويظهره. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٧٤/١)، والطرق الحكمية، لابن القيم، (٢٤/١).

(٢) النكول لغةً: النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب النون والكاف وما يثلثهما، (٤٧٣/٥).
واصطلاحًا: هو الامتناع عن اليمين. انظر: طلبة الطلبة، للنسفي، (ص ٤٣).

(٣) علم القاضي: هو علم القاضي بحادثة وبأسباب ثبوتها كأن يسمع رجلًا يقر لرجل بمال. انظر: طرائق الحكم، للزهراني، (ص ٢٢٤).

(٤) ((رضه)) ساقط من (ب) و(ط)، وفي بدائع الصنائع: ((رحمهما الله)).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٥/٧).

(٦) هي: فتاوى قارئ الهداية لعمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني أبي حفص سراج الدين المعروف بقارئ الهداية، المتوفى: ٨٢٩هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٩٧٤/٢)، وهدية العارفين، للبابابي، (٧٩٢/١).

(٧) فتاوى قارئ الهداية لسراج الدين الكناني، (ص ١٩٠).

(٨) في (ب) و(ط): ((لا تثبت)).

(٩) في (ب) و(ط): ((تقبل))، وهو ما في تحفة الفقهاء.

(١٠) ((فيه)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في تحفة الفقهاء.

على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، وروى عنه، أنها [تقبل][1] في حق الحبس أيامًا و[لا تقبل][2] في حق الضرب"[3].

"وقال الحسن في نسق[4] روايته عن أبي حنيفة رضه: لا يقبل في التعزير شهادة النساء[5]، وفيها قولٌ آخر: يقبل[6] شهادة النساء مع شهادة الرجال في التعزير، يحبس الذي وجب عليه التعزير أيامًا ويخلّى سبيله، ولا يضرب أيامًا، [أما ما][7] رواه عن أبي حنيفة رضه فوجهه: أنها عقوبة [لا تثبت][8] بشهادة النساء مع الرجال كالحدود /(١٠/ب)[9]، والقصاص، وقوله: فيها قول آخر، إنما يريد بذلك مذهبَ نفسِه؛ لأنها عقوبة بالحبس، فيقبل فيها شهادة النساء، ولم يضرب بها، ولكنه حبس؛ لأن التعزير قد

---

(١) في (أ): ((يقبل))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في تحفة الفقهاء.

(٢) في (أ): ((لا يقبل))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في تحفة الفقهاء.

(٣) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (١٤٨/٣).

(٤) ((نسق)) ساقط من (ب) و(ط)، وهو موجود في شرح مختصر الكرخي، للقدوري.

(٥) ذهب جمهور الحنفية إلى قبول شهادة النساء في التعزير، خلافا لما روي من المنع، وهو رواه الحسن عن أبي حنيفة، وصحح الكاساني القول بالقبول، وفهمت من كلام المالكية قبولها في التعزير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم قبولها في التعزير. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٥/٧)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٢١٦/٥)، وحاشية عميرة، للرلسي، (٣٢٥/٤)، ودليل الطالب، لمرعي المقدسي، (ص٣٥٨).

(٦) في (ب) و(ط): ((تقبل))، وهو ما في شرح مختصر الكرخي، للقدوري.

(٧) ((أما ما)) ساقط من النسخ الثلاث، وهو موجود في شرح مختصر الكرخي للقدوري، وأثبته؛ لأن السياق يقتضيه.

(٨) في (أ): ((لا يثبت))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في شرح مختصر الكرخي، للقدوري.

(٩) من (أ).

يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بهما[١]، فلا يثبت بشهادتهما، وأثبت الحبس الذي أدنى منه"[٢]، كذا في شرح مختصر الكرخي.

وفي الخلاصة(٧/ب)[٣]: "ادعى أنه قال له: يا فاسقُ، أو يا زِنْدِيقُ[٤]، أو يا منافقُ، أو يا فاجرُ، أو [ادعى][٥] عبدٌ /(٨/أ)[٦] أنه قال له: يا زاني، أو ادعى عليه أمرًا من الأمور التي يجب بها التعزير، أو ادعى عليه أنه ضربه أو لطمه، أو ادعى عليه التعزير، وأراد استحلافَه[٧] يُحلّف؛ لأن التعزير محضُ حقِّ العبد، والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواءٌ كان عقوبةً أو مالًا، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل لزمه التعزير؛ لأن التعزير يثبت مع الشبهات، فجاز أن [يقضى][٨] فيه بالنكول، وصفة

---

(١) في (ب) و(ط): ((وقد يكون كلاهما)).

(٢) شرح مختصر الكرخي، للقدوري من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، تحقيق: عادل بن عبد الله العبد القادر، (ص٢٧١-٢٧٢)، رسالة دكتورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، سنة/١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(٣) من (ب).

(٤) الزِّنْدِيقُ: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية: زَنْدِ كِرَايْ، يقول بدوام بقاء الدهر، التهذيب: الزنديق معروف، وزَنْدَقَته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، الجوهري: الزنديق من الثَّنَوِيَّة، وهو معرب، والجمع الزَّنادِقة، وقد تَزَنْدَقَ، والاسم الزَّنْدَقة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف القاف، فصل الزاي، (١١٠/١٤٧).

(٥) في (أ): ((دعى))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في خلاصة الفتاوى.

(٦) من (ط).

(٧) الاستحلاف لغةً: هو مصدر استحلف، وأَحْلَفْتُ الرجل، وحَلَّفْتُه، واستحلفتُه بمعنى واحد، ومثله أرهبته واسترهبته، وقد استحلفه بالله ما فعل ذلك، وحَلَّفَه، وأَحْلَفَه. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الفاء، فصل الحاء المهملة، (٩/٥٣).

واصطلاحًا: هو التحليف، أي: جعله يَحلِف بالله، أي: يُقسم به. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص٢٤).

(٨) في (أ): ((تقضى))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في خلاصة الفتاوى.

الاستحلاف: أن يحلفَ على الحاصل، بالله ما له[١] عليك هذا الحق الذي ادعاه، ولا يحلف على السبب، بالله ما فعلت"[٢].

وفي شرح أدب القاضي للصدر الشهيد[٣]: "وكل شيء يجب فيه التعزير مثل الحر يقذف العبد[٤]، والحر يشتم الحرَّ شتيمةً يجب فيها التعزير، فيقول الطالب: لي بينةٌ حاضرةٌ، فخذ لي منه كفيلًا يجبر على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام؛ لأن التعزير حق العبد يسقط بعفوه، ويستحلف فيه، ويثبت مع الشبهات حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال، فيجبر على إعطاء الكفيل فيه كالأموال، فإن [أبى][٥] المدعى عليه [أن][٦] يعطيه كفيلًا أمره القاضي بملازمته بالليل والنهار"[٧].

وفي التجريد لأبي الفضل الكرماني: "ويكفل في التعزير ولا يحبس حتى يسأل عن الشهود"[٨].

وفي المبسوط للإمام محمد رح: "ولو ادعى عبدٌ على حرٍّ قذفًا فيه تعزير، أو حرٌّ على حرٍّ شتيمةً، أو أمرًا فيه تعزير، وطلب كفيلًا بنفسه حتى يحضر /(١١/أ)[٩] البينة

---

(١) ((له)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في خلاصة الفتاوى.

(٢) خلاصة الفتاوى، لطاهر البخاري، [١٦١/ب].

(٣) هو: شرح أدب القاضي للخصاف، لأبي محمد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى: ٥٣٦هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٥١/٥)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/١).

(٤) ((العبد)) ساقط من (ب) و(ط).

(٥) ((أبى)) زيادة من (ب) و(ط)، والمعنى لا يستقيم إلا به، وهو موجود في شرح أدب القاضي، لابن مازة.

(٦) في (أ): ((اين))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في شرح أدب القاضي، لابن مازة.

(٧) شرح أدب القاضي، لابن مازة، (ص١٨٥).

(٧) انظر: رد المحتار لابن عابدين، (٢٩٨/٥).

(٩) من (أ).

أخذ منه كفيل بنفسه ثلاثًا؛ لأن التعزير من حقوق الناس ليس بحدٍّ، ألا يرى[١] لو عفا عنه جاز[٢]"[٣].

وفي التاتارخانية: "وإن وقع الدعوى في التعزير بأن ادعى رجلٌ قِبَلَ رجلٍ شتيمةً يريد بها شتيمةً لا يجب بها حد القذف، [أو ادعى ذميٌّ على مسلمٍ][٤] أنه قذفه بالزنا، أو ادعى رجلٌ قِبَلَ رجلٍ أنه ضربه، أو خنقه، [أو ادعت المرأة شتيمةً تريد[٥] بها شتيمةً لا يجب بها حد القذف][٦]، [أو ادعى ذمي على مسلم[٧] أنه قذفه بالزنا، أو ادعى رجل قِبَلَ رجل أنه ضربه، أو خنقه][٨]، أو ادعت المرأة قِبَلَ زوجها أنه ضربها فاحشًا، أو الرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده، أو ادعى عبدٌ على حرٍّ أنه شتمه فإن الواجب في هذه الصور التعزير، فإن ادعى شيئًا من هذه الأشياء، وطلب من القاضي أن يأخذ له كفيلًا بنفسه أجابه إلى ذلك. تجنيس خُوَاهَر زاده[٩]: ويجوز أن يأخذ كفيلًا بالنفس في التعزير، فيؤخذ الكفيل بالنفس لإحضار المكفول عنه بنفسه ما دام إحضارُه ممكنًا، فإن أحضر برئ الكفيل"[١٠].

---

(١) في الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني: ((ألا ترى)).

(٢) من قوله ((وفي المبسوط)) إلى قوله ((جاز)) ساقط من (ب) و(ط).

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، (٥١٨/١٠).

(٤) في (أ): ((أو ادعى مسلم على ذمي))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في الفتاوى التاتارخانية.

(٥) في (أ): ((يريد))، والصواب ما أثبته.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و(ط)، ولا يوجد في الفتاوى التاتارخانية.

(٧) في (أ): ((أو ادعى مسلم على ذمي))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في الفتاوى التاتارخانية.

(٨) ما بين المعقوفتين تكرار وساقط من (ب) و(ط)، ولا يوجد في الفتاوى التاتارخانية.

(٩) هو: التجنيس لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبي بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى: ٤٨٣هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٣٥٢/١)، وهدية العارفين، للبابابني، (٧٦/٢).

(١٠) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (١٦٤/١٠).

المحيط: "واعلم بأن من ارتكب جنايةً ليس فيها حدٌّ مقدَّرٌ شرعًا يجب [بها][1] التعزير، وقذف الذمي لا يوجب حدَّ القذف، وكذلك الخنق والضرب /(٨/ب)[2] ليس فيها حد مقدر شرعًا ويجب التعزير، وشرط في دعوى المرأةِ الضربَ أن يكون فاحشًا، ولم يشترط في دعوى /(٨/أ)[3] الأجانب أن يكون فاحشًا؛ لأن للزوج أن يضرب امرأته تأديبًا، ولكن ليس له أن يضرب ضربًا فاحشًا، والضرب الفاحش: أن يكسر العظم، أو يحرق الجلد، أو يسوده، وإنه لا يلي ذلك على امرأته، وذكر من جملة ذلك: أن يدعى الضرب الفاحش على ولده وهو كبير بعد قيده بالفاحش، والولد إذا ضرب أحدَ أبويه يُعزَّر وإن لم يكن فاحشًا /(١١/ب)، فقد قيل: هذا القيد وقع سهوًا، وقيل: أراد بالفاحشِ المؤلمَ إلا أن هذا ليس بصحيح؛ لأن الإيلام صار مستفادًا من اسم الضرب؛ لأن الضرب اسم لفعلٍ مؤلِمٍ، ومن جملة ذلك: شتم العبد وقذفه أنه لا يجب الحد، وإن أقام مدعي التعزير شاهدين مستورين، وطلب من القاضي أن يحبس المدعى عليه، فالقاضي لا يحبسه، وبعد ما ثبت حقيقة الشتم لو أراد القاضي أن يُعزِّره بالحبس له ذلك، وإذا جاز أن يكون الحبس موجب حقيقة[4] الشتم لا يجب استيفائه بتَكَلُّمِه[5] الشتم"[6].

وفي التهذيب: "ويجوز أن يؤخذ في التعزير الكفيل، ويقبل الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، و[7]عن ابن زياد[8] عن أبي حنيفة رضه[9]: لا يقبل[10] شهادة النساء، ويجري فيه الاستحلاف، ويجوز العفو فيه"[11].

---

(١) في (أ): ((فيه))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط)، وهو ما في الفتاوى التاتارخانية.

(٢) من (ط).

(٣) من (ب).

(٤) ((حقيقة)) زيادة من (ب) و (ط)، وهو موجود في الفتاوى التاتارخانية.

(٥) في (ب) و(ط): ((يتكلم))، وفي الفتاوى التاتارخانية: ((بتهمة)).

(٦) لم أعثر عليه في المحيط البرهاني. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (١٠/١٦٤-١٦٦).

(٧) ((و)) زيادة من (ب) و(ط).

(٨) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي.

(٩) ((رضه)) ساقط من (ب) و(ط).

(١٠) في (ب) و(ط): ((لا تقبل)).

(١١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٦٥).

وفي المحيط السرخسي: "وكل شيء يجب فيه التعزير يُجبَر على إعطاء الكفيل؛ لأن التعزير حقُّ العبد يسقط بعفوه، ويستحلف فيه، ويثبت مع الشبهات حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال(١)، فصار كالأموال، ولأن التعزير تعنيف، وليس بعقوبةٍ كضرب الصبي والزوجة والدابة بتعنيف وتأديب وإن كان في صورة العقوبة، ولهذا اختلف التعزير باختلاف الناس مع اتفاق الجنايات؛ لأن الناس يتفاوتون بما يقع به التعنيف، فكذلك الاستيثاق وقد وجب حقًا للعبد؛ لأنه ينتفع به، وهو شفي(٢) صدره"(٣).

(١) في (ب) و(ط): ((تثبت شهادة النساء مع الرجال)).

(٢) في (ب) و(ط): ((تشفي)).

(٣) المحيط السرخسي، لرضيّ الدين السرخسي، [٥٤٩/ب].

الفصل السابع: في شاهد الزور وما يصنع به:

الولوالجية[١]: "القاضي /(٩/أ)[٢] إذا أخذ شاهدَ زورٍ [يعزره][٣] بالتشهير، وتفسيره: أن يبعث إلى أهل سوقه [إن][٤] كان سوقيًّا، وإلى قومه إن كان غيرَ سوقيٍّ، فيقول: إنَّا وجدناه شاهدَ زورٍ، فاحذروه، وحذّروا[٥] الناس، وقال أبو يوسف ومحمد: تعزيره[٦] بالضرب /(١٢/أ)[٧] والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر[٨] توبته /(٨/ب)[٩]، لكن لا يبلغ أربعين سوطًا، ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: يبلغ بالتعزير خمسةً وسبعين سوطًا، فكأنه رجع عما دون الأربعين، فيما يقولان: التعزير مشروع للزجر، والضرب أبلغ للزجر من التشهير، فكان أولى كما كان في غير شهادة الزور من القاضي[١٠]، وأبو حنيفة رضه احتج بحديث شريح[١١]: أنه كان يُشهِّر، ولا يضرب

---

(١) هي: الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، المتوفى: بعد ٥٤٠هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٥٣/٣)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٥/١).

(٢) من (ط).

(٣) في (أ): ((ويعزره))، والصواب ما أثبته من (ب)

(٤) في (أ): ((وإن))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٥) ((وحذّروا)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في الفتاوى الولوالجية.

(٦) في (ط): ((يعزر)).

(٧) من (أ).

(٨) في (ب) و(ط): ((تظهر)).

(٩) من (ب).

(١٠) ((من القاضي)) ساقط من (ط).

(١١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، أبو أمية الكوفي القاضي، المتوفى: ٦٩٧هـ، ومن شيوخه: عبد الرحمن بن أبي بكر وعروة بن أبي الجعد البارقي، ومن تلاميذه: الشعبي وإبراهيم النخعي. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠٠/٤).

وهو كان قاضيًا في زمن الصحابة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[١] رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٢]، فحَلَّ محلَّ الإجماع[٣]، ولأن التشهير أدنى في العقوبة، فكان إيجابه أولى، ثم شاهد الزور [لا يسود][٤] [وجهه][٥] بالاتفاق[٦]؛ لأن فائدة التشهير تفوت بالتسويد؛ لأن الناس لا يعرفونه حتى يحذرون[٧] عنه، وشاهد الزور إن يُقرَّ بلسانه على نفسه بذلك فيقول: كذبت فيما شهدت متعمدًا، أو يشهدَ بقتلِ رجلٍ، فيجيء المشهود بقتله حيًّا، ولم يدع هو سهوًا ولا غلطًا فيُعزَّر؛ لأن الكذب المتعمد حرام في الشرع، فيُعزَّر عن ذلك زجرًا له عن ذلك[٨] كما في سائر المعاصي"[٩].

الوفائية[١٠]: "سئل عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه، ويجب عليه التعزير أم لا؟ أجاب: نعم، يصح رجوعه، ويجب عليه التعزير".

الدرر والغرر: "وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين، ولم ينقض، وقبله[١١] التعزير"[١٢].

---

(١) ((ولم ينكر عليه أحد من الصحابة)) ساقط من (ط).

(٢) ((رضي الله تعالى عنهم أجمعين)) زيادة من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٨٩).

(٤) في (أ): ((لا يسفه))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٥) في (أ): ((ووجهه))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٦) لم يتحقق هذ الاتفاق؛ لأنه جاء في رد المحتار: "وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسحم وجهه إذا رآه سياسة". انظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٥/٥٠٣).

(٧) في (ط): ((يحذرو)).

(٨) في (ط): ((الكذب)).

(٩) الفتاوى الولوالجية، لأبي الفتح الولوالجي، (٤/٤٠).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) ((وقبله)) ساقط من (ط).

(١٢) درر الحكام، لملا خسرو، (٢/٣٩٢).

وفي أدب القاضي للخصاف[١]: قال: حدثنا وكيع[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣] عن عبد الكريم الجزري[٤] قال: شهد قومٌ عند عمر بن عبد العزيز[٥] على هلال رمضان، فاتهمهم، فضرب سبعين سبعين[٦]، [وأبطل][٧] شهادتهم[٨].

---

(١) هو: أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمر الشَّيْبَاني، المعروف بالخصاف، المتوفى: ٢٦١هـ، رتبه على مائة وعشرين بابًا، وشرحه علماء المذهب، منهم: الجصاص، وابن مازة، ولم أعثر عليه بدون الشرح مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: الأعلام، للزركلي، (١/١٨٥)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/١).

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، المتوفى: ١٩٧هـ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، ومن شيوخه: هشام بن عروة، والأوزاعي، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن كتبه: تفسير القرآن، وكتاب السنن. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي،(٩/١٤٢،١٤١،١٤٠)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٥٨١)، وهدية العارفين، للباباني، (٢/٥٠٠).

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، المتوفى: ١٦١هـ، ثقة حافظ فقيه عابد من الطبقة السابعة، ومن شيوخه: إبراهيم بن عبد الأعلى، وأيوب السختياني ومن تلاميذه: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ومن كتبه: الجامع الصغير، والفرائض. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٧/٢٣٥،٢٣٠)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٢٤٤)، وهدية العارفين، للباباني، (١/٣٨٧).

(٤) هو: عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الحراني، المتوفى: ١٢٧هـ، ثقة متقن من السادسة، ومن شيوخه: سعيد بن المسيب، وطاووس، ومن تلاميذه: ابن جريج، وشعبة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/٨٠)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٣٦١).

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الراشد، المتوفى: ١٠١هـ، ومن شيوخه: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن تلاميذه: أبو بكر بن حزم، والزهري. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/١١٤).

(٦) في (ب) و(ط): ((سبعين)) بدون تكرار.

(٧) في (أ): ((أوبطل))، والصواب ما أثبته من (ب).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤/٥٥٠)، رقم: ٢٣٠٤٧.

قال: حدثنا عبد الله بن محمد[١] قال: حدثنا عبد الأعلى[٢] عن معمر[٣] عن الزهري[٤] قال: شاهد الزور يُعزَّر[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى: ٢٣٥هـ، ثقة حافظ من العاشرة، ومن شيوخه: شريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن المبارك، ومن تلاميذه: أبو داود، وابن ماجه، ومن كتبه: المسند، والتفسير. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١/١٢٣،١٢٢)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٣٢٠).

(٢) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي، المتوفى: ١٨٩هـ، ثقة من الثامنة، ومن شيوخه: حميد الطويل، والجريري، ومن تلاميذه: إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٩/٢٤٣،٢٤٢)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٣٣١).

(٣) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، المتوفى: ١٥٤هـ، ثقة ثبت من كبار السابعة، ومن شيوخه: قتادة، والزهري، ومن تلاميذه: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن المبارك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٧/٦،٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر، (ص٥٤١).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله، أبو بكر القرشي الزهري، المتوفى: ١٢٥هـ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، ومن شيوخه: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومن تلاميذه: سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن الأوزاعي. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/٣٢٨،٣٢٧،٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (٥٠٦).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤/٥٥٠)، رقم: ٢٣٠٤٨.

قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا [عباد][1] بن العَوَّام[2] عن يونس[3] عن الحسن[4] قال: شاهد الزور يضرب (١٢/ب)[5] شيئًا، ويُعرَّف الناسَ، ويقال: إن هذا شهد بزور[6][7].

قال عبد الله بن محمد قال: حدثنا عباد عن أشعث[8] عن الشعبي[9] قال: شاهد الزور /(٩/ب)[10] يضرب ما[11] دون أربعين خمسةً وثلاثين، سبعةً وثلاثين[12].

---

(١) في (أ): ((عبد الله))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٢) هو: عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، المتوفى: ١٨٥هـ، ثقة من الثامنة، ومن شيوخه: أبو مالك الأشجعي، وعبد الله بن أبي نجيح المكي، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥١٢/٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٢٩٠).

(٣) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري، المتوفى: ١٣٩هـ، ثقة ثبت من الخامسة، ومن شيوخه: الحسن، وابن سيرين، ومن تلاميذه: شعبة، وسفيان. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٨٨/٦)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٦١٣).

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد الانصاري، مولى زيد بن ثابت، المشهور بالحسن البصري، المتوفى: ١١٠هـ، ومن شيخه: المغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، ومن تلاميذه: أيوب، وحميد الطويل. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٦٣،٥٦٦،٥٦٧/٤).

(٥) من (أ).

(٦) في (ط): ((شاهد زور)).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٥٥٠/٤)، رقم: ٢٣٠٤٩.

(٨) هو: أشعث بن سوار الكندي، المتوفى: ١٣٦هـ، ضعيف من السادسة، ومن شيوخه: الشعبي، وعكرمة، ومن تلاميذه: عبد الله بن نمير، وشعبة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٧٥/٦)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص١١٣).

(٩) هو: عامر ابن شراحيل الشعبي أبو عمرو، المتوفى: ١٠٣هـ، ثقة من الثالثة، ومن شيوخه: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ومن تلاميذه: منصور بن عبد الرحمن الغداني، وحماد. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٩٦،٢٩٧)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٢٨٧).

(١٠) من (ط).

(١١) ((ما)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في مصنف ابن أبي شيبة.

(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٥٥٠/٤)، رقم: ٢٣٠٥٠.

قال عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الله الحجازي[١] عن عبد الله بن سعيد[٢]: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهدَ الزور سبعين سوطًا[٣].

قال: حدثنا أبي[٤] عن هشيم[٥] عن خالد[٦] عن ابن سيرين[٧] عن شريح قال: إذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شيء[٨] حتى يقوم[٩].

---

(١) إنه لم يتبين لي.

(٢) هو: عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، المتوفى: ١٠٠ وبضع وأربعين هـ، صدوق ربما وهم من السادسة، ومن شيوخه: بكير بن الأشج، وحرب بن قيس، ومن تلاميذه: إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال. انظر: تهذيب الكمال، للمزي، (٣٨/١٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٣٠٦).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٥٥٠/٤)، رقم: ٢٣٠٥١.

(٤) إنه لم يتبين لي.

(٥) هو: هشيم بن بشير بن أبي خازم أبو معاوية السلمي، المتوفى: ١٨٣هـ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة، ومن شيوخه: الزهري، وعمرو بن دينار، ومن تلاميذه: عبد الحميد بن جعفر، وشعبة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٨٧/٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٥٧٤).

(٦) هو: خالد بن مهران أبو المنازِل البصري الحَذَّاء، المتوفى: ١٤٢هـ، ثقة يرسل من الخامسة، ومن شيوخه: عبد الله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، ومن تلاميذه: خالد بن عبد الله الطحان، ومحمد بن سيرين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٠،١٩١/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر، (ص١٩١).

(٧) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، المتوفى: ١١٠هـ، ثقة ثبت عابد من الثالثة، ومن شيوخه: أنس بن مالك، وأبو هريرة، ومن تلاميذه: قتادة، وأيوب. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦٠٦/٤)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص٤٨٣).

(٨) ((عن شيء)) ساقط من (ط).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٥/٥)، رقم: ٢٣١٨٢.

وينبغي للقاضي إذا[1] عرف (٩/أ)[2] شاهد الزور أن يشهّر، وينادي عليه في محلته[3] أو في سوقه، ويحذر الناس عنه[4]، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف[5]: يضربه أسواطًا وبالدرّة، وينادي عليه، ويشهّره حتى يعرفه الناس، ولعل غيره أن يتعظ به.

وفي أدب القاضي [للصدر][6] الشهيد[7]: "ثم عندهما إذا كان يُعزّر هل يشهّر[8] مع التعزير أم لا؟ ذكر في المبسوط أن عندهما يعزّر، ولم يذكر التشهير بالنفي والإثبات، وذكر ههنا صاحب الكتاب[9] أنه يشهّر، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني[10]: لو لا تنصيص صاحب الكتاب على هذا وإلا لكان مشكلًا[11]، ثم بين

---

(١) في (ب) و(ط): ((إن)).

(٢) من (ب).

(٣) في (ط): ((مجلسه)).

(٤) في (ط): ((منه)).

(٥) جاء في بدائع الصنائع: "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضم إليه ضرب أسواط، هذا إذا تاب، فأما إذا لم يتب، وأصر على ذلك بأن قال: إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم فإنه يعزر بالضرب بالإجماع، احتجا بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور، وسخم وجهه". انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٨٩).

(٦) في (أ): ((للصد))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) ((الشهيد)) ساقط من (ب) و(ط).

(٨) في (ب) و(ط): ((يشهره)).

(٩) لعل الشارح قصد به الخصاف.

(١٠) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، المتوفى: ٤٤٨هـ، ومن شيوخه: أبو الحسين بن الخضر النسفي، ومن تلاميذه: محمد بن علي الزرنجري، وعبد الكريم بن أبي حنيفة الأزرقي، ومن كتبه: المبسوط، والنوادر. انظر: الأعلام، للزركلي، (٤/١٣)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (١/٤٥٠).

(١١) ((إلا لكان مشكلا)) ساقط من (ط).

صاحب الكتاب المعنى أنه لأي معنًى[1] يعزر الشاهد، فقال: لكي يتعظ به غيره، فلا يشهد بالزور"[2].

وفي التاتارخانية: "اتفق العلماء على أن شاهد الزور يُعزَّر[3]"[4].

وفي الكافي: "اتصل القضاء به، أو لم يتصل"[5].

"م[6]: غير أن أصحابنا اختلفوا في تعزيره قال أبو حنيفة رضه[7] في المشهور: يطاف به، ويُشهَّر، ولا يضرب"[8].

وفي السراجية: "وعليه الفتوى"[9].

"م: فإن كان سوقيًّا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه، وإن كان غيرَ سوقيٍّ إلى أهل محلته، ويقول: إنَّا وجدنا[10] شاهدَ زورٍ، فاحذروه، وحذروا الناس، وقال أبو

---

(١) من قوله ((ثم)) إلى قوله ((معنًى)) ساقط من (ط).

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف، لابن مازة، (ص٥٥٣).

(٣) نقل الإجماع في هذه المسألة الكاساني، وابن قدامة، والمسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي حنيفة، ولكن ذكر الكاساني وغيره من الحنفية أن قول أبي حنيفة هذا هو فيمن تاب من شهادته، أما إن كان مُصرًّا على شهادة الزور فإنه يُجلد حتى عند أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦١/١٤)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين، (٢٧١/٧).

(٤) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(٥) لم أعثر عليه في الكافي. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(٦) "م": هو مختصر استعمله ابن العلاء الأنصاري في كتابه الفتاوى التاتارخانية، ولعله قصد به المحيط البرهاني.

(٧) ((رضه)) ساقط من (ب) و(ط).

(٨) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤٥٧/٨)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(٩) لم أعثر عليه في الفتاوى السراجية. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(١٠) في (ب) و(ط): ((وجدناه)).

يوسف ومحمد: يعزر[1] بالضرب، ولا يبلغ به أربعين سوطًا، ثم رجع /(١٣/أ)[2] أبو يوسف، وقال: يبلغ خمسةً وسبعين، وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة رضه: أنه يضرب، ثم يطاف به، ويشهّر على قولهما كما ذكر صاحب الكتاب أنه يشهر؛ لأنه لا يشهر[3]"[4].

وفي السراجية: "وقالا: يضرب وجيعًا، ويحبس تأديبًا"[5].

وفي الكافي: "وهو قول الشافعي[6] رح[7]"[8].

وفي النوازل[9]: "قال ابن الأزهر[10]: سمعت أبا سليمان يقول: شاهد الزور يضرب، ويحبس بعد ما يتوب سنةً"[11].

---

(١)في (ب) و(ط): ((يضرب)).

(٢) من (أ).

(٣) في (ب) و(ط): ((على قولهما لا على ما ذكر صاحب الكتاب إلى أنه لا يشهر)).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤٥٧/٨)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(٥) لم أعثر عليه في الفتاوى السراجية. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(٦) وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يعزر. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٠٥/١٣)، والجامع لمسائل المدونة، للصقلي، (٥٤٣/١٧)، والمغني، لابن قدامة، (٢٦١/١٤).

(٧) ((رح)) ساقط من (ب).

(٨) لم أعثر عليه في الكافي. انظر: الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

(٩) هو: كتاب النوازل لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى: ٣٨٣هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٢٨٢/٢).

(١٠) هو: محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل أبو عبد الله البلخي، المتوفى: ٣١٦هـ، ومن شيوخه: محمد بن الفضل، علي بن خشرم، ومن تلاميذه: محمد بن عبد الله الهندواني، وعبد الرحمن بن أبي شريح، ومن كتبه: المسند الكبير، والتاريخ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤١٥/١٤).

(١١) لم أعثر عليه في النوازل. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٤/١٢).

وفي الجامع الصغير للعتابي[١]: "والتشهير: أن يطاف في البلد، وينادى في كل محلة أن هذا شهد[٢] بالزور، فلا تشهدوه /(١٠/أ)[٣]"[٤].

وفي الكافي: "ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهّر عندهما[٥] أيضًا، والتعزير والحبس على قدر ما يرى[٦] القاضي عندهما"[٧].

(١) لعل المؤلف قصد به: شرح الجامع الصغير لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، المتوفى: ٥٨٦هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢١٦/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٥٦٣/١).

(٢) في (ب): ((شاهد)).

(٣) من (ط).

(٤) شرح الجامع الصغير، للعتابي، [١٤٠/ب].

(٥) في (ب) و(ط): ((عنهما)).

(٦) في (ب) و(ط): ((يراه)).

(٧) لم أعثر عليه في الكافي. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٥/١٢).

وفي الينابيع[١]: "[وقالا: يضرب][٢]، ويطاف، ويحبس إلى أن يحدث منه[٣] توبته، ولا يسخّم[٤] وجهه بالإجماع"[٥].

وذكر في شرح الطحاوي: "أنه لا يطاف به في قولهم جميعًا"[٦].

"م: وذكر الخصاف[٧] في كتابه: أنه يشهّر على قولهما بغير الضرب أيضًا، والذي روي عن عمر رضه في شاهد الزور أنه يسخّم وجهه[٨]، وتأويله عند شمس الأئمة السرخسي رح[٩] أنه قال: ذلك /(٩/ب)[١٠] بطريق السياسة إذا [رأى][١١] المصلحة

---

(١) هو: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي، ونسب الزركلي كتابًا باسم الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ، المتوفى: ٧٦٩هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٣٤/٦)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٣١/٢).

(٢) في (أ): ((قال: لا يضرب))، ولعله من التصحيف، والصحيح ما أثبته من (ط)، وهو ما في الينابيع.

(٣) ((منه)) ساقط من (ب) و(ط).

(٤) يسخّم: فعل المضارع من سخّم، والسُّخْمة السَّواد، والأسخم: الأسود، والسُّخام بالضم: سواد القِدْر، وسخَّم الله وجهه تسخيمًا أي: سَوَّده. انظر: مختار الصحاح للرازي، باب السين، (ص١٤٤).

(٥) لم أعثر عليه في الينابيع.

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٥/١٢).

(٧) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه، الحنفي، المحدث، المعروف بالخصاف، المتوفى: ٢٦١هـ، ومن شيوخه: وهب بن جرير، والواقدي، ومن كتبه: أدب القاضي، والحيل. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٨٥/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢٣،١٢٤/١٣).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، (٣٢٧/٨)، رقم: ١٥٣٩٤، والسنن الكبرى، للبيهقي، آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، (٢٣٩/١٠)، رقم: ٢٠٤٩٤.

(٩) ((رح)) ساقط من (ب) و(ط).

(١٠) من (ب).

(١١) في (أ): ((رى))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

فيه، وتأويله عند الشيخ [الإمام][1] [2]: أنه لم يرد به حقيقة التسويد، إنما أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى سودًا[3]"[4].

وفي السغناقي[5]: "والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواءٌ"[6].

"م: وقال صاحب الكتاب: وشاهد الزور عندنا المقر بنفسه[7] بذلك، فيقول: كذبت فيما شهدت تعمّدًا، أو شهد بقتل رجل أو بموته، فيجيء المشهود بقتله أو بموته حيًّا، فأما من ردت شهادته لتهمةٍ أو لدفع مضرةٍ عن نفسه، أو المخالفة[8] وقعت بين الدعوى والشهادة، أو المخالفة وقعت /(١٣/ب)[9] بين الشاهدين فليس شاهدَ زورٍ"[10].

وفي السغناقي: "فإذا قال: غلطت أو خطأت أو ردت شهادته لتهمة أو المخالفة بين الدعوى والشهادة لا يُعزّر أصلًا"[11].

---

(١) في (أ): ((الإم))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٢) إنه لم يتبين لي.

(٣) في (ب) و(ط): ((مسودًا)).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤٥٧/٨)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٥/١٢).

(٥) إنه لم يتبين لي أي كتاب للحسين بن علي السغناقي المتوفى: ٧١١هـ قصده المؤلف؛ لأنه لم يعين اسم الكتاب.

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٦/١٢).

(٧) في (ب) و(ط): ((على نفسه))، وهو ما في الفتاوى التاتارخانية.

(٨) في (ب) و(ط): ((لمخالفة))، وهو ما في الفتاوى التاتارخانية.

(٩) من (أ).

(١٠) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٦/١٢).

(١١) انظر: المرجع السابق، (٨٦/١٢).

"وقال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب[١]: وهذه المسالة على ثلاثة أوجهٍ: إن رجع على سبيل التوبة والندامة لا يُعزّر من غير خلاف، وإن رجع على سبيل الإضرار[٢] يُعزّر بالضرب من غير خلاف، وإن كان لا يفهم فعلى الخلاف الذي قلنا"[٣].

"ثم ذكر في الشاهدين إذا اختلفا في المواطن التي[٤] شهدا بالفعل [فيها][٥]، أو إذا اختلفا في الفعل[٦] نفسه، أو في الإنشاء والإقرار في الفعل قال أبو حنيفة رضه: لا يُعزّر عليه ولا يضرب[٧]"[٨][٩].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الكاتب الحاكم الإمام، ومن شيوخه: أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، ولم أعثر على تاريخ وفاته في كتب التراجم. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (٣٠٨/١)، وكتائب أعلام الأخيار، للكفوي، (٣٨١/١).

(٢) في (ب) و(ط): ((الإصرار)).

(٣) الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري، (٨٦/١٢).

(٤) في (ب) و(ط): ((الذي)).

(٥) في النسخ الثلاث: ((فيه))، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ب): ((بالفعل)).

(٧) في (ب): ((لا تعزير عليه ولا ضرب))، وفي (ط): ((لا يعزر عليه ولا ضرب)).

(٨) الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري، (٨٦/١٢).

(٩) من قوله: ((وفي التاتارخانية: اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر)) إلى قوله: ((لا يعزر عليه ولا يضرب)) نقل من الفتاوى التاتارخانية. انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٨٦/١٢، ٨٥، ٨٤).

الفصل الثامن في اللوطي وواطئ البهيمة وما يصنع بهما:

وفي خزانة المفتين: "لو أتى بهيمةً يُعزّر، ولا يُحدُّ، فإن كانت البهيمة له ذُبحت، ولا يؤكل لحمها، وإن كانت لغيرها يطالب صاحبها أن يدفعَها إليه بقيمتها، ثم يذبحها، وهذا مأثور عن علي وعمر رضي الله عنهما /(١٠/ب)(١)(٢)، وليس لفروج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره، والإيلاج فيه بمنزلة الإدخال في كُوزٍ(٣) أو كَوَّةٍ(٤)، ولهذا قلنا: إنه لا ينقض(٥) طهارته [بمجرد](٦) الإيلاج من غير إنزال، ووطء الميتة لا [يوجب](٧) الحد، وكذلك وطء البهيمة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء"(٨).

وفي خزانة الاكمل: "وروي أن رجلًا أتى بهيمةً، فعزّره عمر بن الخطاب، فأمر بالبهيمة، فذبحت، وأحرقت، كذلك قال أبو حنيفة رحمه وأبو يوسف فيما إذا لم يؤكل لحمه مثل: الحمار والبغل، فإن كانت [مأكول](٩) اللحم كالإبل والبقر ذبحت كما أمر عمر رضه ولم يحرق، فإن كانت لغير ناكحها طلبت من صاحبها بالقيمة من مال ناكحها(١٠)"(١١).

---

(١) من (ط).

(٢) وجدت أثر عمر رضي الله عنه، ولم أجد أثر علي رضي الله عنه في هذه المسألة. انظر: مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، (ص١٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة، (٥١٣/٥)، رقم: ٢٨٥٠٧.

(٣) الكُوزُ: من الأواني، معروف، وهو مشتق من كازَ الشيءَ كَوْزًا: جَمَعَه، وكُزْتُه أَكُوزُه كَوْزًا: جَمَعْتُه، والجمع: أَكْواز وكِيزان وكِوَزَة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الزاي، فصل الكاف، (٤٠٢/٥).

(٤) الكَوَّة تفتح وتضمّ: الثُّقْبَة في الحائط، وجمعه: كَوَّات، وكِواء. انظر: مصباح المنير، للفيومي، كتاب الكاف، الكاف مع الواو وما يثلثهما، (٥٤٥/٢).

(٥) في (ب): ((تنقض)).

(٦) في (أ): ((بمجر))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) في (أ): ((يوجب))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٨) خزانة المفتين للسمنقاني، [٣٤١/أ].

(٩) في (أ): ((مأكو))، والصواب ما أثبته من خزانة الأكمل.

(١٠) من قوله: ((وفي خزانة لأكمل)) إلى قوله: ((من مال ناكحها)) ساقط من (ب) و(ط).

(١١) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجاني، (٢١٥/٢).

وفي شرح الطحاوي: "أنه يعزر، ويذبح[1] البهيمة إن لم [تكن][2] مأكولةً، ثم تحرق بالنار، ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره"[3].

قال الشيخ الإمام السرخسي (١٤/أ)[4]: الإحراق بالنار جائز، وليس بواجب، وإن كانت الدابة مأكولة اللحم فإنها تذبح، ثم [تؤكل][5] عند أبي حنيفة رضه، ولا تحرق بالنار[6].

وفي خلاصة الفتاوى: "و[7]في بعض المواضع أنها إنما لا تؤكل للتنزّه، وقال أبو يوسف ومحمد: تحرق[8] بالنار /(١٠/أ)[9]، ثم يُضمَّن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره (١٠/أ)[10]"[11].

---

(١) في (ط): ((تذبح)).

(٢) في (أ) و(ط): ((يكن))، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٣٢٧/٦).

(٤) من (أ).

(٥) في (أ): ((يؤكل))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٣٢٧/٦).

(٧) ((و)) زيادة من (ب) و(ط).

(٨) في (ط): ((يحرق)).

(٩) من (ب).

(١٠) من (ب).

(١١) خلاصة الفتاوى، لطاهر البخاري، [٢٦٩/ب].

"وفي المنتقى[١]: إن كانت الدابة لغير الفاعل يطلب من صاحبها أن يدفعها إليه[٢] بقيمتها من مال[٣] الفاعل، ثم يذبحها، ويحرقها[٤] [إن][٥] كانت مما لا يؤكل لحمها[٦]، وإن كانت مما يؤكل لحمها يذبحها، ولا يحرقها"[٧]، كذا في التاتارخانية.

وفي خزانة الأكمل: "رجل يأتي امرأةً أجنبيةً في دبرها، أو يلوط بغلام في دبره، قال أبو حنيفة رضه: لا حد على الفاعل والمفعول، ولكن يُعزَّران جميعًا حالة الطواعية، وعندهما: إن كانا محصنين فالرجم، وإن كانا غيرَ محصنين فالجلد، وعليهما الغسل وإن لم ينزلا بلا خلاف، بخلاف ما لو أتى بهيمةً، ولم [ينزل][٨][٩]، لو قذف الرجل بإتيان المرأة في دبرها، أو قذف بذلك المرأة لا يجب الحد عند أبي حنيفة رضه، وعند صاحبيه فعليه الحد وإن لم يكن سماه باسمه كما في صريح العرف، وقال بعض مشايخنا: صريحه[١٠] من غير الكتابة أن يقول: يا غلام باره[١١]، وقال بعضهم: ليس هذا بصريح ولكن الصريح أن يقول: أي بكون كننده[١٢]، أو يقول[١٣]: يا كير خواره[١٤]، أما لو قال[١٥]: يا لوطيُّ لا حد عليه"[١٦].

---

(١) هو: المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى: ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب، ولم أعثر عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٨٥١/٢).

(٢) في (أ): ((إليها))، والصواب ما أثبته، وهو ساقط من (ب) و(ط).

(٣) ((مال)) زيادة من (ب).

(٤) في (ط): ((أو يحرقها)).

(٥) في (أ) و(ب): ((فإن))، والصواب ما أثبته من الفتاوى التاتارخانية.

(٦) ((إن كانت مما لا يؤكل لحمها)) ساقط من (ط).

(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٣٢٧/٦).

(٨) في (أ): ((ينز))، والصواب ما أثبته.

(٩) ((بخلاف ما لو أتى بهيمةً، ولم ينزل)) ساقط من (ب) و(ط).

(١٠) في (ط): ((صريحة)).

(١١) ((باره)) ساقط من (ط).

(١٢) ((بكون كننده)) ساقط من (ط).

(١٣) في (ط): ((قال))

(١٤) في (ط) بياض.

(١٥) في (ط): ((ادعى)).

(١٦) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجاني، (٢٠٢/٢).

المحيط[١]: "من وطئ امرأةً في دبرها، أو وطئ غلامًا فليس عليه حد الزنا عند أبي حنيفة، ولكن[٢] يُعزَّر"[٣].

وفي الخانية: "أشد التعزير"[٤].

وفي عيون المذاهب[٥]: "ويُعزَّر أوَّلَ مرةٍ، وفي الثانية يقتل، وعندهما والثلاثة: يحدُّ[٦]"[٧].

المحيط: "ويودع في[٨] السجن حتى يحدث توبة، وعندهما يحد حدَّ الزنا"[٩].

وفي الكافي: "وهو أحد قولي الشافعي"[١٠].

وفي الكافي: "وقال الشافعي في قولٍ: يقتلان، اتفقت الصحابة على أنها ليست بزنا /(١٤/ب)[١١]، عرفوا نص الزنا، واختلفوا في موجَبِها، من الصديق رضه: أنهما [يحرقان][١٢] بالنار[١٣]، وعن المرتضى: أنهما يحدان[١٤]، أو يرجمان[١٥]، وعن ابن

---

(١) ((المحيط)) ساقط من (ط).

(٢) ((لكن)) ساقط من (ط).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة، (٤/٤٣٣).

(٤) فتاوى قاضيخان، لقاضيخان، (٣/٣٨٣).

(٥) هو: عيون المذاهب الأربعة لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، الحنفي، المتوفى: ٧٤٩هـ، هو مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. انظر: الأعلام، للزركلي، (٧/٣٦)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١١٨٧).

(٦) من قوله: ((وفي عيون المذاهب)) إلى قوله: ((يحد)) ساقط من (ب) و(ط).

(٧) عيون المذاهب، للكاكي، (ص١٩٤).

(٨) ((في)) زيادة في (ب)، وهو موجود في المحيط البرهاني.

(٩) المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤/٤٣٣).

(١٠) الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢١٧/ب].

(١١) من (أ).

(١٢) في (أ): ((تحرقان))، والصواب ما أثبته من الكافي والتاتارخانية. انظر: الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢١٧/ب]، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٦/٣٢٦).

(١٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، (٨/٤٠٥)، رقم: ١٧٠٢٨.

(١٤) في الكافي والتاتارخانية: ((يجلدان)).

(١٥) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، (٨/٤٠٤)، رقم: ١٧٠٢٥.

عباس رضه: أنهما يُنكَسان[١] من أعلى المواضع، ويتبعان الحجارة[٢]، وعن الزبير: يحبسان في أنتن المواضع[٣]، وعن بعضهم: يهدم عليهما جدار[٤]، ولا يظن بهم الاجتهاد قال: في موضع النص، فكان هذا اتفاقًا منهم على أنها ليست بزنا، ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا، وما رواه الشافعي محمول على أنه قاله في فاعل ومفعول اعتادا ذلك، عندنا من اعتاد ذلك يقتل"[٥]، كذا في التاتارخانية[٦].

اليتيمة /(١١/أ)[٧]: "سئل الحسن بن علي عن هذا هل يشترط الإنزال في كون اللواطة موجبةً للحد عند أبي يوسف ومحمد، أم يكتفي إيجابه تواري الحشفة؟ فقال: يكتفى بالتواري"[٨].

ورأيت في الروضة[٩] أن الخلاف في الغلام، أما لو وطئ المرأة في دبرها يحد بلا خلاف، والصحيح أن الكلَّ على الخلاف، ولو [فعل][١٠] هذا بعبده أو [أمته][١١]،

---

(١) ينكس: مضارع نَكَسَ، ونَكَسَ الشيءَ فانتكس: قلبه على رأسه، وبابه: نصر. انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب النون، (٣١٩/١).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، (٤٠٤/٨) ، رقم: ١٧٠٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة، (٤٩٦/٥)، رقم: ٢٨٣٣٧.

(٣) لم أعثر عليه في كتب الآثار.

(٤) لم أعثر عليه في كتب الآثار.

(٥) الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢١٧/ب]، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٣٢٦/٦).

(٦) من قوله ((وفي الكافي)) إلى قوله ((كذا في التاتارخانية)) ساقط من (ب) و(ط).

(٧) من (ط).

(٨) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، للترجماني، [١٠٩/أ-ب].

(٩) إنه لم يتبين لي.

(١٠) في (أ): ((جعل))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(١١) في (أ): ((مته))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

أو منكوحته، وفي الكافي: "بنكاح صحيح أو فاسد"[1] لا يحد بلا خلاف، نص عليه في الزيادات[2].

المحيط: "ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها بان تزوج أمه، أو ذات رحم محرم منه، أو معتدة الغير، أو منكوحة الغير، أو مطلقته ثلاثًا، وقال: علمت أنها علي حرام[3]، ودخل بها، قال أبو حنيفة رضه: لا حد عليه، ولكن يُعزَّر، وقال أبو يوسف ومحمد: عليهما الحد إذا علما بالحرمة"[4].

وفي الواقعات[5]: "قال الفقيه أبو الليث[6]: وبه نأخذ[7]"[8].

وفي السراجية: "وعليه الفتوى"[9].

وأجمعوا على أنه لو قال: إني ظننت أنها [تحلُّ][10] لا يجب الحد[11].

---

(١) الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي، [٢١٧/ب].

(٢) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٤٣٣/٤)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٣٢٦/٦، ٣٢٥).

(٣) في (ط): ((حرام علي)) بتقديم وتأخير.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة، (٤٣٣/٤).

(٥) هو: الواقعات الحسامية، لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى: ٥٣٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي، (٥١/٥)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/١).

(٦) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، المتوفى: ٣٧٥هـ، ومن شيوخه: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، ومن كتبه: تفسير القرآن، وعيون المسائل. انظر: الأعلام للزركلي، (٢٧/٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٢٣/١٦).

(٧) في (ط): ((يأخذ)).

(٨) الواقعات الحسامية، لابن مازة، [١٣٠/أ].

(٩) الفتاوى السراجية، للأوشي، (ص٢٧٨).

(١٠) في (أ): ((يحل))، الصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(١١) هذه المسألة تسمى شبهة الفعل أو شبهة الاشتباه، وذكر ابن المنذر الإجماع على درء الحد بالشبهات. انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص١١٨)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين، (١٦٧/٩).

وفي الهداية: "ومن وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج يُعزَّر؛ لأنه منكرٌ ليس فيه شيءٌ مقدرٌ"(١).

وفي غاية البيان(٢): "أراد بالوطء فيما دون الفرج التفخيذَ لا الإتيانَ (١٠/ب)(٣) في الدبر؛ لأن بيانها يجيء (١٥/أ)(٤) عقيب هذا"(٥).

وفيه أيضًا: "اعلم أن الرجل إذا أتى امرأته(٦) في [الموضع](٧) المكروه أو في الدبر أو عَمِل مع الغلام عملَ قومِ لوطٍ فلا حد عليه عند أبي حنيفة رضه، لكنه يُعزَّر، ويُحبَس إلى أن يتوب أو يموت، كذا ذكره علاء الدين(٨)، و(٩)عند أبي يوسف ومحمد: يجب عليه حد الزنا، إن كان محصنًا يرجم، وإن كان غيرَ محصنٍ يُجلد، لكن هذا الحكم عندهما في غير الزوجة وفي غير المملوكة، فإن من أتى امرأته أو أمته في غير مأتاها لا يحد عندهما أيضًا، وإن كان محرمًا عليه(١٠)، صرح في الزيادات(١١)(١٢)، والغلام المملوك كغير المملوك في الأصح.

---

(١) الهداية، للمرغيناني، (٢/٣٤٦).

(٢) هو: غاية البيان ونادرة الأقران، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى: ٧٥٨هـ، وهو شرح الهداية. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢/١٤)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/٢٠٢٢).

(٣) من (ب).

(٤) من (أ).

(٥) غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، للإتقاني من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب الأشربة، تحقيق: صبح عقلة البداح، (ص١٢٤)، رسالة ماجستير في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، سوريا، سنة/٢٠١١م.

(٦) في غاية البيان: ((امرأة)).

(٧) في (أ): ((موضع))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٨) إنه لم يتبين لي.

(٩) ((و)) زيادة من (ط)، وهو موجود في غاية البيان.

(١٠) غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، للإتقاني من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب الأشربة، تحقيق: صبح عقلة البداح، (ص١٢٤)، رسالة ماجستير في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، سوريا، سنة/٢٠١١م..

(١١) هو: الزيادات في فروع الحنفية، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ، وهو من كتب ظاهر الرواية، وقد شرحها جماعة، منهم: قاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي، المتوفى: ٥٩٢هـ، ولم أعثر عليه بدون شرح مطبوعًا ولا مخطوطًا. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/٩٦٢).

(١٢) لم أعثر عليه في شرح الزيادات لقاضي خان.

وكل ما[١] يروى في هذا الباب عن النبي صعلم[٢] أو عن الصحابة من القتل، أو[٣] الرجم، أو[٤] التنكيس، وغير ذلك فذلك محمول على السياسة، وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة، ألا يرى[٥] إلى ما قال في الزيادات: يجب به التعزير، والرأي إلى الإمام إن شاء قتله إن[٦] اعتاد ذلك /(١١/ب)[٧]، وإن شاء ضربه وحبسه[٨].

أقول: بما ذكر اندفع قول من قال: إن هذه الأمور قتل، وليس بتعزير كما لا يخفى، بل الواجب عنده التعزير الشرعي الذي ستعرفه في فصله كما يعلم من سائر الكتب، فتدبَّر.

وفي التمرتاشي: "هل يكون[٩] اللواطة في الجنة قلنا: بعضهم قال: هذا على أصل إن كانت اللواطة حرمت في الدنيا عقلًا وسمعًا لا يباح في الجنة، وإن حرمت سمعًا لا عقلًا يباح، وبعضهم قالوا: يكون[١٠] صفة الأعلى على وصف الذكور وصفة الأسفل على وصف الإناث، وهذا منقول عن المالحي[١١]، والصحيح أن لا يكون[١٢]؛ لأنه

---

(١) ((ما)) زيادة من (ب) و(ط).

(٢) معنى ((صعلم)): ((صلى الله عليه وسلم))، وفي (ب): ((صلى الله عليه وسلم)) بدون اختصار، وفي (ط): ((ع م)).

(٣) في (ط): ((و)).

(٤) في (ط): ((و)).

(٥) في (ب) و(ط): ((ترى)).

(٦) في (ط): ((إذا)).

(٧) من (ط).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٥/٢٦٣).

(٩) في (ب)، و(ط): ((تكون)).

(١٠) في (ب)، و(ط): ((تكون)).

(١١) لم أعثر عليه في كتب التراجم.

(١٢) في (ب)، و(ط): ((أن لا تكون اللواطة في الجنة)).

سبحانه وتع[1] استبعد ذلك، و[2]استقبحه[3]، فقال: ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4]، وسماه خبيثًا بقوله: ﴿كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[5]، والجنة [منزهة][6] عن الخبائث"[7].

وفي الخانية: "إذا زنا بامرأةٍ ميتةٍ[8] فلا حد عليه، ولكن يجب التعزير"[9].

وفي الذخيرة: "إذا زانى[10] بامرأةٍ[11] ميتةٍ فلا حد عليه، والاصل في ذلك ما روي[12] أن بهلول النباش[13] فعل ذلك على عهد رسول الله صعلم، فلم يقم الحد[14] عليه[15]، ولكن يجب التعزير؛ لأنه ارتكب فعلًا محرّمًا، وليس فيه حد مقدر شرعًا"[16].

---

(١) في (ط): ((تعالى)).

(٢) ((و)): زيادة من (ب) و(ط).

(٣) في (ب): ((واستقبح)).

(٤) سورة الأعراف: ٨٠.

(٥) سورة الأنبياء: ٧٤.

(٦) في (أ): ((منزه))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٧) شرح الجامع الصغير، للتمرتاشي، [٢١١/أ].

(٨) في (ط): ((امرأة ميتة)).

(٩) فتاوى قاضيخان، لقاضيخان، (٣٨٣/٣).

(١٠) في (ب) و(ط): ((زنا))، وهو ما في الذخيرة.

(١١) من (أ).

(١٢) ((ما روي)) زيادة من (ب) و(ط)، وهو موجود في الذخيرة.

(١٣) هو: بهلول بن ذؤيب النباش، جاء ذكره في حديث لم يثبت. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (٢٤٧/١)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٤٥٩/١).

(١٤) في (ط): ((فلا يقيم الحد)).

(١٥) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي، (ص١٠٦)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٢٤٤/٨). وهو منقطع بين الزهري وعمر بن الخطاب.

(١٦) الذخيرة البرهانية، لابن مازة، (١٧١/٦-١٧٢).

الفصل التاسع: الساحر وما يصنع به[١]:

وفي النوازل[٢]: "سئل أبو القاسم[٣] عن الساحر هل يقتل، أو يقبل[٤] توبته؟ قال: الساحر على ثلاثة أقسام: ساحر كافر ادعى أني أخلق ما أفعله، فمتى تاب عن دعواه ذلك، ويقول: إن[٥] الله تع خالق كل شيء /(١١/أ)[٦]، وتبرأ منه تقبل توبته، والآخر: ساحر يسحر بالامتحان والتجربة غيرَ معتقدٍ به فليس ذلك بكافر، والآخر: ساحر يسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل، ولا يُقرُّ به فهذا لا يستتاب، ويقتل إذا أُخِذ، وكان ببغداد نصرانيان مرتدَّان إذا أُخِذا تابا، وإن[٧] تُرِكا عادا إلى الارتداد، وقال أبو عبد الله[٨]: يقتلان، ولا يقبل[٩] توبتهما[١٠]"[١١].

---

(١) ((به)) ساقط من (ط).

(٢) هو: كتاب النوازل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى: ٣٧٣هـ. انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (ص٣١٠)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٩٨١/٢).

(٣) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب حم، المتوفى: ٣٢٦هـ، ومن شيوخه: أبو جعفر المغيدواني، ونصير بن يحيى، ومن تلاميذه: أبو علي الوزعجي، وأبو حامد المروزي، ومن كتبه: أصول التوحيد، والملتقط في الفتاوى. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (٧٨/١)، والفوائد البهية، للكنوي، (ص٢٦)، وهدية العارفين، للبابانى، (٦١/١).

(٤) في (ب) و(ط): ((تقبل)).

(٥) (إن) ساقط من (ط).

(٦) من (ب).

(٧) في (ط): ((إذا)).

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، المتوفى: ٢٦٦هـ، ومن شيوخه: الحسن بن زياد واليزيدي، ومن تلاميذه: يحيى بن آدم ووكيع، ومن كتبه: كتاب المناسك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٧٩،٣٨٠/١٢)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، (ص٢٤٢).

(٩) في (ب) و(ط): ((لا تقبل)).

(١٠) ((توبتهما)) زيادة من (ط).

(١١) النوازل، لابي الليث السمرقندي، [١٨٨/ب].

وفي العتابية: "والساحرة تضرب، [وتحبس][1] إلا إذا قتلت الناس بسحرها، فح [تقتل][2]، ولا يقبل[3] توبتها"[4].

"ولا تقتل الساحرة المسلمة[5]، وعند الثلاثة تقتل[6] قتل الساحر بسحره، ولا تقتل حتى تقر به، وتقتل حدًّا إلا عند الشافعي قصاصًا[7]، ولا تقبل توبته إلا عند الشافعي[8]"[9]، كذا في عيون المذاهب.

وفي الخانية: "الساحر إذا تاب فهو على وجوه: إن كان يعتقد نفسه خالقًا بما يفعل، فإن تاب عن ذلك /(١٢/أ)[10]، وقال: خالق كل شيء هو الله تع[11]، وتبرأ مما كان يقوله[12] يقبل[13] توبته، ولا يقتل، وإن كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان، ولا يعتقد كذلك لا يقتل؛ لأنه ليس بكافر، وساحر يجحد

---

(١) في (أ): ((يحبس))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٢) في (أ): ((يقتل))، والصواب ما أثبته من (ب) و(ط).

(٣) في (ب) و(ط): ((لا تقبل)).

(٤) لم أعثر عليه في الفتاوى العتابية. انظر: الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري، (٣٨٥/٧).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، (١٣٩/٥)، والفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري، (٣٨٥/٧).

(٦) انظر: جواهر العقود، للمنهاجي، (٢٤٩/٢)، والمغني، لابن قدامة، (٣١/٩).

(٧) انظر: لسان الحكام، لابن الشحنة، (ص٤٠١)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (٤٤٣/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٤٨/١١)، والمغني، لابن قدامة، (٣٠/٩).

(٨) انظر: التجريد، للقدوري، (٥٨٢٥/١١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٢٤٠/٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، (٣٧١/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٦٧/١٢)، والمغني، لابن قدامة، (٣١/٩).

(٩) عيون المذاهب، للكاكي، (ص٣١٤).

(١٠) من (ط).

(١١) في (ب) و(ط): ((تعالى)) بدون اختصار.

(١٢) في (ب) و(ط): ((يقول)).

(١٣) في (ب) و(ط): ((تقبل)).

السحر، ولا يُدرى كيف يفعل، ولا يقر به قالوا: لا يستتاب، بل هو[١] يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر[٢]، وذكر في بعض المواضع: والاستتابة أحوط، وقال الفقيه أبو الليث: إذا تاب الساحر (١٦/أ)[٣] قبل أن[٤] يؤخذ يقبل[٥] توبته، وإن أُخِذ، ثم تاب لم يقبل[٦] توبته، ويقتل، وكذا الزنديق المعروف[٧] الداعي، والفتوى على هذا القول"[٨].

وفي الملتقط[٩]: "قال العبد[١٠][١١] رضه[١٢]: الساحر الذي يقتل ليس هو المشَعْوِذ[١٣] الذي يلعب، ولا صاحب الطَّلْسم[١٤]، ولا الذي يعتقد الإسلام، وإنما هو

---

(١) ((هو)) ساقط من (ط).

(٢) ((السحر)) ساقط من (ب).

(٣) من (أ).

(٤) ((أن) ساقط من (ط).

(٥) في (ب): ((تقبل)).

(٦) في (ب) و(ط): ((لم تقبل)).

(٧) ((المعروف)) زيادة من (ب) و(ط).

(٨) فتاوى قاضيخان، لقاضيخان، (٣/٣٣-٣٣٣).

(٩) هو: الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى: ٥٥٦هـ، وهو مآل الفتاوى. انظر: الأعلام، للزركلي، (٧/١٤٩)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٨١٣).

(١٠) ((العبد)) ساقط من (ط).

(١١) إنه لم يتبين لي.

(١٢) في (ب): ((رضي الله عنه)) بدون اختصار.

(١٣) الشَّعْوَذَة: خفة في اليد وأخذ كالسحر يري الشيءَ بغير ما عليه أصله في رأي العين، ورجل مُشَعْوِذ، ومُشَعْوَذ، وليس من كلام البادية، والشَّعْوَذَة: السرعة، وقيل: هي الخفة في كل أمر. انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الذال المعجمة، فصل الشين المعجمة، (٣/٤٩٥).

(١٤) الطلسم في علم السحر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألغاز والأحاجي، والشائع على الألسنة طلسم كجعفر، ويقال فك طلسمه أو طلاسمه، وضحه، وفسره والجمع: طلاسم. انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/٥٦٢).

الذي يعتقد ما يكفر به[١]، ثم يضر الناس في أرواحهم وأبدانهم بالسحر، فيقتل بردته ولدفع ضرره"[٢].

وفي الإفصاح[٣]: "أجمعوا على أن السحر له حقيقةٌ[٤] إلا باح[٥] رضه، فإنه قال: لا حقيقة له[٦]، واختلفوا فيمن يتعلم السحر، ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك[٧] إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصَّل، وقال: إن تعلَّمه ليتقيَه، أو ليتجنبَه لا يكفر، وإن تعلَّمه معتقدًا بجوازه، أو معتقدًا أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم يرو الإطلاق[٨]، وإن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء فهو كافر، وقال الشافعي: إذا تعلَّم السحر قلنا له: صِفْ لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل[٩] من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها [تفعل][١٠] ما يلتمس منها فهو

---

(١) ((به)) ساقط من (ط).

(٢) الملتقط، لناصر الدين السمرقندي، (ص٢٣٥).

(٣) هو: الإفصاح، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد، المعروف: بابن هبيرة الوزير الحنبلي، المتوفى: ٥٦٠هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٥/٨)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (٥٩٩/١).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي، (٣١/١٢)، والمهذب، للشيرازي، (٢٦٠/٣)، والمغني، لابن قدامة، (٢٩/٩).

(٥) ((باح)) اختصار "أبا حنيفة"، وفي الإفصاح: ((أبا حنيفة)) بدون اختصار.

(٦) عند الحنفية أن للسحر حقيقة. انظر: البناية، للعيني، (٢٩٧/٧).

(٧) تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٩٣/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، (٣٧١/٨)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، (١٨١/١٠)، والمغني، لابن قدامة، (٢٩/٩).

(٨) الملتقط، لناصر الدين السمرقندي، (ص٢٣٥).

(٩) بابل: اسم قرية كانت على شاطئ نهر من أنهار الفرات بأرض العراق في قديم الزمان، ذهب أكثر الناس إلى أنها هي بئر هاروت وماروت، ومنهم من ذهب إلى أن بابل أرض العراق كلها. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني، (ص٣٠٤).

(١٠) في (أ): ((يفعل))، والصواب ما أثبته من الإفصاح.

كافر وإن كان لا يوجب الكفر[١]، فإن اعتقد إباحته فهو كافر[٢]، وهل يقتل بمجرد تعلُّمِه واستعماله؟ قال مالك وأحمد: يقتل بمجرد ذلك[٣] وإن لم يقتل به، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل بذلك[٤]، فإن قتل بسحره قتل عندهم إلا أباح[٥] رضه فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه، وروي عنه: أنه لا يقتل حتى يقرِّر[٦] أني قتلت إنسانًا بعينه، واختلفوا هل يقبل توبته؟ فقال أبو حنيفة رضه في المشهور ومالك: لا يقبل توبته، ولا يسمع قولًا واحدًا[٧]، وقال الشافعي: يقبل توبته قولًا واحدًا[٨]، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: لا تقبل، والأخرى: يقبل توبته كالمرتد[٩][١٠] /(١٦/ب)[١١]،

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٦٧/١٢).

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي، (٢٦١/٣).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، (٣٧١/٨)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، (١٨١/١٠)، والمغني، لابن قدامة، (٢٩/٩).

(٤) انظر: الملتقط، لناصر الدين السمرقندي، (ص٢٣٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٦٧/١٢).

(٥) ((أباح)) اختصار "أبا حنيفة".

(٦) في الإفصاح: ((يقر)).

(٧) انظر: التجريد، للقدوري، (٥٨٢٥/١١)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٢٤٠/٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، (٣٧١/٨).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٦٧/١٢).

(٩) المرتد: لغةً: الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رَجْع الشيء، تقول: رددت الشيء، أرده، ردًّا، وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب: الراء، باب: الراء وما معها في الثنائي والمطابق، (٣٨٦/٢).

واصطلاحًا: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص٤٦٢)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد، (٧٤٤/٣).

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣١/٩).

(١١) من (أ).

واختلفوا في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل[١]، وقال أبو حنيفة رضه: يقتل[٢]، واختلفوا في المسلمة الساحرة، فقال مالك والشافعي وأحمد: حكمها حكم الرجل[٣]، وقال أبو حنيفة[٤]: [تحبس ولا تقتل][٥]"[٦].

وفي المحيط للسرخسي: "الساحر هل يقتل، أو يقبل توبته؟ ينظر: إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فمتى تاب عن ذلك، ويقول: الله خالق كل شيء، ويتبرأ عما اعتقد فتقبل توبته، [ولا يقتل][٧]؛ لأنه كافر أسلم، وإن لم يتب يقتل؛ لأنه مرتدٌّ.

وقال أبو حنيفة رضه في المجرد[٨]: إنه [يقتل][٩]، ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر، وأتوب منه إذا شهد الشهود أنه الآن ساحرٌ، أو أقرَّ بذلك، وكذلك رجلٌ يتخذ لعبةً للناس، ويفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة كان هذا سِحرًا، فيحكم بارتداده، [ويقتل][١٠] إذا كان يعتقد أن له أثرًا، أو هو الفاعل والخالق له، وساحرٌ

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، (٣٧٦/٨)، وفتح الباري، لابن حجر، (٢٣٦/١٠)، والمغني، لابن قدامة، (٣٣/٩).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، (٢٨٨/٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٢٤٠/٤).

(٣) انظر: جواهر العقود، للمنهاجي، (٢٤٩/٢)، والمغني، لابن قدامة، (٣١/٩).

(٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٣٩/٥).

(٥) في (أ): ((يحبس ولا يقتل))، والصواب ما أثبته من الإفصاح، ومن قوله ((وفي الإفصاح)) إلى قوله ((تحبس ولا تقتل)) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) الإفصاح، لابن هبيرة، (٣٢٥/٢).

(٧) في (أ): ((ولا يقبل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي.

(٨) يوجد كتابان باسم المجرد: أحدهما للحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى: ٢٠٤هـ، والآخر لأبي القاسم إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي، المتوفى: ٤٠٢هـ، ولم أعثر على كليهما مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولم يتبين لي أي كتاب قصده المؤلف. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣١٢/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٢٨٢/٢، ١٥٩٣).

(٩) في (أ): ((يقبل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي. انظر: .

(١٠) في (أ): ((يقبل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي.

بالتجربة والامتحان غير معتقدٍ له، وهذا ليس بكفر لا يقتل، وساحرٌ يسحر وهو جاحد، ولا يدرى كيف يفعل، ولا يقرُّ به فهذا لا يستتاب، والاستتابة أحوط، ويقتل إذا أُخِذ، وثبت ذلك، والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها هي الخالقة لذلك، [فتصير](١) مرتدةً، وإن كانت المرتدة [لا تقتل](٢)؛ لأنه جاء فيها الأثر، وهو ما روي عن عمر رضه أنه كتب إلى عماله: أن اقتلوا الساحر والساحرة(٣).

وذكر في [المنتقى](٤)(٥): أن المرأة الساحرة لا تقتل، ولكنها تضرب، وتحبس كالمرتدة، والأول أصح؛ لأن ضرَّ(٦) كفرِها، وهو سحرها يتعدى إلى الحي المعصوم بفوات حياته، [فتقتل](٧) كالرجل، وهذه المسائل تدل على أن السحر متحقق، وله أثر حقيقة في الجملة، وهو مذهب أبي حنيفة رضه وأصحابه وعامة العلماء خلافًا للمعتزلة، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾(٨) الآية، وكلمة ما (١٧/أ)(٩) كلمةُ إثباتٍ وتحقيقٍ بمعنى الذي والتعليم والتعلم والتفريق والتفرق، إنما يتصور فيما يتحقق،

---

(١) في (أ): ((فيصير))، والصواب ما أثبته، وفي المحيط الرضوي: ((ليصير)).

(٢) في (أ): ((لا يقتل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي.

(٣) سنن أبي داود، (٦٥٠/٤)، رقم: ٣٠٤٣، ومسند أحمد، (١٩٦/٣)، رقم: ١٦٥٧، ومسند الشافعي، (ص٣٨٣)، والسنن الكبرى، للبيهقي، (٢٣٣/٨)، رقم: ١٦٤٩٨. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، (٣٠٢/٢)، وسنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط، (٦٥٠/٤).

(٤) في (أ): ((المنتقاة))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي.

(٥) هو: المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى: ٣٣٤هـ، قال حاجي خليفة: وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٥١/٢).

(٦) في المحيط الرضوي: ((ضرر)).

(٧) في (أ): ((فيقتل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي. انظر: المحيط الرضوي، لرضيّ الدين السرخسي، [٣٠٩/ب].

(٨) سورة البقرة: ١١٢.

(٩) من (أ).

ويتكون، لا فيما لا يتحقق، ولا يتكون، وقوله تع: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[1]، أي: أَرَوْه، وأبصروه من سحرهم، ولأن السحر منهي عنه، وحرام، والمنهي والمحرم ما يكون قبيحًا، والأفعال إنما تأخذ الحُسْنَ والقُبْحَ باعتبار آثارها لا باعتبار [ذواتها][2]؛ لأن ذواتِها حركةٌ لا يتعدى عن الفاعل، وإنما يتعدى أثرُها، فإن كان أثر الفعل ضارًّا لغيره يوصف بكونه قبيحًا وحرامًا ومنهيًّا عنه، ومتى كان أثرُه حسَنًا يوصف بكونه حسَنًا، فلو لم يكن للسحر أثر حقيقة لما اتصف بكونه قبيحًا حرامًا منهيًّا، ولهذا يقتل الساحر إذا اعتقد أنه هو الخالق له؛ لأنه صار مرتدًّا، ولو لم يكن له أثر حقيقة لما [تصور][3] هذا الاعتقاد، ولا يصير هو مرتدًّا، فينبغي أن [لا يقتل][4]، انتهى[5]"[6].

وفي البزازية: "وفي الفتاوى رجل يتخذ لعبةً للناس، ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة، فهذا سحرٌ يُحكم بارتداده، ويُقتل، قال في الخلاصة: هكذا ذكره القاضي[7] مطلقًا، وهو على ما إذا كان يعتقد أن له أثرًا، انتهى"[8].

وعلى هذا التقدير فلم يذكر حكم هذا الرجل، وهذا التقدير أعني: عدم الحكم بارتداده، فينبغي أن يكون حكمُه أن يُضرب، ويُحبس حتى يُحدث توبةً[9].

---

(١) سورة طه: ٦٦.

(٢) إنه لم يتبين لي.

(٣) في(أ): ((يصور))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي. انظر: المحيط الرضوي، لرضيّ الدين السرخسي، [٣٠٩/ب].

(٤) في (أ): ((لا تقتل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي. انظر: المحيط الرضوي، لرضيّ الدين السرخسي، [٣٠٩/ب].

(٥) من قوله: ((وفي المحيط للسرخسي)) إلى قوله: ((انتهى)) نقل من المحيط الرضوي، وساقط من (ب) و(ط).

(٦) المحيط الرضوي لرضيّ الدين السرخسي، [٣٠٩/ب].

(٧) في (أ): ((لا تقتل))، والصواب ما أثبته من المحيط الرضوي.

(٨) لم أعثر عليه في الفتاوى البزازية. انظر: الفتاوى الولوالجية، للولوالجي، (٢٥٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام، (٣٥٣/٥).

(٩) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٣٥٣/٥).

وهل تحل الكتابة[١] بما يعلم أن[٢] فلانًا يتعاطى من المناكير لأبيه؟ قالوا: إن وقع في قلبه أن أباه يقدر أن يغير على ابنه حل له أن يكتب، وإن لم يقع في قلبه لا يكتب، وكذا بين المرء وزوجته وبين السلطان والرعية[٣][٤].

وفي الظهيرية: "الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر، فقد هدر دمه، وكذا إن شهد الشهود به، ولو أقر أنه كان ساحرًا وقد ترك منذ زمانٍ [يقبل][٥]، ولا يقتل، وكذا لو ثبت ذلك /(١١/ب)[٦] بالشهود"[٧].

(١) في (ط): ((الكتاب)).

(٢) ((أن) ساقط من (ط).

(٣) في (ب) و(ط): ((رعيته)).

(٤) انظر: الفتاوى الولوالجية، للولوالجي، (٢٥٧/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٣٥٣/٥)، ولسان الحكام لابن الشِّحْنة، (ص٤٠١).

(٥) في (أ): ((يقتل))، والصواب ما أثبته من (ط).

(٦) من (ب).

(٧) لم أعثر عليه في الفتاوى الظهيرية. انظر: عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي، (ص٤١٢)، والفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري، (٢٣١/٧).

الفصل العاشر: في الشهادة على التعزير:

وفي القنية[١]: ولو أقام مدعي الشتم شاهدين يشهد أحدهما /(١٧/ب)[٢] أنه قال له: يا فاسق، والآخر أنه قال له: يا فاجر لا يقبل[٣] هذه الشهادة[٤].

قال له: يا فاسق، ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع /(١٢/ب)[٥] التعزير عن نفسه لا يسمع[٦] بينته؛ لأن الشهادة على الجرح المجرد والفسق لا يقبل[٧] بخلاف ما إذا قال: يا زاني، وأثبت[٨] زناه بالبينة يقبل[٩]؛ لأنه يتعلق به الحد[١٠]، ولو أراد إثبات فسقه ضمنًا بما يصح[١١] الخصومة بجرح[١٢] الشهود إذا قال: رشوته بكذا فعليه رده يقبل[١٣] البينة، كذا هذا[١٤].

---

(١) في (ط): ((في القنية)).

(٢) من (أ).

(٣) في (ب) و(ط): ((تقبل)).

(٤) القنية، للزاهدي، [١٧٤/ب].

(٥) من (ط).

(٦) في (ب) و(ط): ((لا تسمع)).

(٧) في (ب) و(ط): ((لا تقبل)).

(٨) في (ب) و(ط): ((ثم أثبت)).

(٩) في (ب) و(ط): ((تقبل)).

(١٠) في (ب): ((متعلق الحد))، وفي (ط): ((متعلق الحدود)).

(١١) في (ب) و(ط): ((تصح)).

(١٢) في (ط): ((كجرح)).

(١٣) في (ب) و(ط): ((تقبل)).

(١٤) القنية، للزاهدي، [٨٤/ب].

الخاتمة

أحمد الله جل شأنه على تمام هذا البحث، وقد خلصت فيه للنتائج التالية:

١. أهمية الفروق بين الحد والتعزير.

٢. عمق المؤلف في كتب المذهب الحنفي.

٣. أهمية تعلم القضاة لمباحث الحد والتعزير.

٤. اختلاف نوع التعزير باختلاف الأشخاص.

٥. اختلاف مقادير التعزير باختلاف مقادير الجرائم.

٦. معرفة الخلاف بين العلماء الأحناف في مسائل الرسالة.

٧. معرفة أهمية المصلحة في إقامة التعزير.

٨. تعصب بعض العلماء في مذهبهم.

٩. كيفية الشهادة على التعزير.

وأرى أن من المهم العناية بالفصول التي وضعها المؤلف لمسائل الحد والتعزير، وأن تدرس على المذاهب الأربعة في بحث علمي مستقل.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات العلمية.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾	سورة البقرة ٢	١١٢	١٣٧
﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	سورة الأعراف ٧	٨٠	١٣٠
﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾	سورة طه ٢٠	٦٦	١٣٨
﴿كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	سورة الأنبياء ٢١	٧٤	١٣٠
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾	سورة النور ٢٤	٢	٥٩
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	سورة الهود ١١	١١٤	٦٤

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم))	١٠١
٢	((أن رجلًا جاء إلى النبي ع م، وقال إني لقيت امرأةً))	٦٤
٣	((أَنْ كان ابنَ عمَّتِك))	٦٥
٤	((تَجَافَوْا عن عقوبة ذوي المروآت))	١٠٠
٥	((من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين))	٨٥

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	((إذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم))	١١٤
٢	((أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهدَ الزور سبعين سوطًا))	١١٤
٣	((أن عمرَ نفذ جيشًا))	٨٢
٤	((أنه كتب إلى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة))	١٣٧
٥	((دخلتُ مسجد الكوفة، فإذا خمسةُ نفرٍ يسبون عليًّا))	٩٤
٦	((شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسةً وثلاثين))	١٤٤
٧	((شاهد الزور يضرب شيئًا، ويُعرَّف الناسَ))	١١٣
٨	((شاهد الزور يُعزَّر))	١١٢
٩	((شهد قومٌ عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان))	١١١

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن رستم	٨٠
٢	ابن سيرين	١١٤
٣	ابن العماد الحنبلي	٣٨
٤	أبو بكر الجرجاني	٧٤
٥	أبو الحسن	٧٣
٦	أبو الحسن الماتريدي	٧٣
٧	أبو حفص بن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير البخاري	٧٢
٨	أبو حنيفة	٣٦
٩	أبو سليمان	٩٥
١٠	أبو عبد الله (الثلجي)	١٣١
١١	أبو الليث	١٢٨
١٢	أبو محمد الكاتب	١٢١
١٣	أبو اليسر	٨١
١٤	أبو يوسف	٦٠
١٥	أحمد	٦٤
١٦	أشعث	١١٣
١٧	بايزيد الثاني	٤٠
١٨	البقالي	٦٠
١٩	بهلول النباش	١٣٠
٢٠	الترجماني	٥٨
٢١	التمرتاشي	٧٠
٢٢	جلال الدين الرومي	٣٥

م	العلم	الصفحة
٢٣	جوي زاده	٢
٢٤	حاجي خليفة	٣٨
٢٥	الحسن بن علي	٦٢
٢٦	الخصاف	١١٩
٢٧	خالد	١١٤
٢٨	دزدار زاده	٣٤
٢٩	ركن الدين خاتمة المجتهدين أبو يحيى الخوارزمي	٧٠
٣٠	الزبير	٦٦
٣١	زفر	٨٣
٣٢	الزهري	١١٢
٣٣	السرخسي	٨١
٣٤	سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي	٣٣
٣٥	سفيان	١١١
٣٦	سليم الأول	٤٠
٣٧	سليمان القانوني	٤٠
٣٨	الشافعي	٦١
٣٩	شريح	١٠٩
٤٠	الشعبي	١١٣
٤١	شمس الأئمة الحلواني	١١٥
٤٢	صاري كُرَز (المقمعة الصفراء بالتركية) نور الدين بن يوسف	٣٣
٤٣	الصَّيْمَري	٦٢
٤٤	طاشْكُبْري زاده	٣٩
٤٥	الطحاوي	٦١

م	العلم	الصفحة
٤٦	طومان باي	٤١
٤٧	عباد	١١٣
٤٨	عبد الأعلى	١١٢
٤٩	عبد الحي اللكنوي	٣٩
٥٠	عبد الرؤوف بن محمد المعروف بعَرَبْ زاده	٣٤
٥١	عبد الكريم الجزري	١١١
٥٢	عبد الله الحجازي	١١٤
٥٣	عبد الله بن سعيد	١١٤
٥٤	عبد الله بن محمد	١١٢
٥٥	عطاء بن حمزة	٧٢
٥٦	علي	٨٦
٥٧	علي بن أمر الله الحميدي، الشهير بقِنَالي زاده	٣٤
٥٨	علي بن الجعد	٨٥
٥٩	عمرَ	٨٢
٦٠	عمر بن عبد العزيز	١١١
٦١	فخر الدين محمود	٧٣
٦٢	قانصوه الغوري	٤١
٦٣	القدوري	٨٢
٦٤	قره بالي (بالي الأسود) الآيديني	٣٣
٦٥	كثير بن نمر الحضرمي	٩٤
٦٦	مالك	٦٤
٦٧	محمد	٦١
٦٨	محمد الفاتح	٤٠

م	العلم	الصفحة
٦٩	محمد بن عبد الوهاب، المعروف بعبد الكريم زاده	٣٤
٧٠	محمد بن علي بن يوسف بن محمد المعروف بفناري زاده	٣٣
٧١	محمد بن نصر المَرْوَزِي	٧٦
٧٢	محمود الكفوي	٣٥
٧٣	محيي الدين ابن العربي	٣١
٧٤	مصطفى بن محيي الدين، المشتهر بابن المعمار	٣٤
٧٥	معمر	١١٢
٧٦	نجم الدين الغزي	٣٥
٧٧	هشيم	١١٤
٧٨	الوَبَرِي	٧٨
٧٩	وكيع	١١١
٨٠	يونس	١١٣

فهرس المصطلحات العلمية

م	المصطلح	الصفحة
١	الإبراء	٩٨
٢	استحسان	٦٧
٣	الإقرار	١٠١
٤	البينة	١٠٢
٥	التعزير	٥٤
٦	التقادم	٥٤
٧	جناية	٥٧
٨	الحد	٥٤
٩	الدعوى	٥٣
١٠	الساحر	٥٦
١١	شاهد الزور	٥٥
١٢	الشهادة	٥٦
١٣	الشهادة على الشهادة	٩٨
١٤	عاقلة	٩٢
١٥	علم القاضي	١٠٢
١٦	قذف	٨٧
١٧	القصاص	٦٣
١٨	كتاب القاضي	٩٩
١٩	الكفالة	٩٩
٢٠	اللوطي	٥٥
٢١	مدعٍ	٦٦
٢٢	المدعى عليه	٦٧

٢٣	المرتد	٧٣
٢٤	النكول	١٠٢
٢٥	اليمين	٩٩

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	الأرذال	٧٨
٢	الأفلاق	٤٢
٣	أقيلوا	١٠١
٤	الإنكشارية	٤٠
٥	تعريك	٧٩
٦	الثماني	٣١
٧	الحشو	٩٦
٨	الدفتردار	٤٤
٩	الدَهَاقِنة	٧٨
١٠	دَيُّوثُ	٩٨
١١	الذمي	٥٨
١٢	السُّقَّاط	٧٨
١٣	شَفْعَوِي	٥٤
١٤	الصفع	٧٩
١٥	الصَّيَارِفَة	٧٥
١٦	عثرات	١٠١
١٧	عُجالة	٥٣
١٨	عُلالة	٥٣
١٩	الفرو	٩٦
٢٠	القَحْبَة	٩٨
٢١	القُوَّاد	٧٩
٢٢	كَوَّة	١٢٢

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٢٣	كُوز	١٢٢
٢٤	كيفية	٥٥
٢٥	مخنَّث	٩٨
٢٦	مروءة	٨٠
٢٧	المشَعْوِذ	١٣٣
٢٨	مقدار	٥٥
٢٩	الهيئات	١٠١
٣٠	يسخّم	١١٩
٣١	يُنكَس	١٢٦

فهرس البلدان والأماكن

م	البلد/المكان	الصفحة
١	الأناضول	٣١
٢	بلغراد	٤٢
٣	البندقية	٤٠
٤	تبريز	٤١
٥	جالديران	٤١
٦	جزيرة رودس	٤٢
٧	حلب	٤١
٨	الروم إيلي	٣١
٩	الريدانية	٤١
١٠	القاهرة	٤١
١١	القسطنطينية	٣٠
١٢	مرج دابق	٤١
١٣	مصر	٣١
١٤	منتشه	٣٠
١٥	ميلات	٣٠
١٦	شبه جزيرة القرم	٤٢

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

م	الكتاب	الصفحة
١	الأجناس للناطفي	٨٠
٢	أدب القاضي للخصاف	١١١
٣	الإفصاح لابن هبيرة	١٣٤
٤	الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم	٩٢
٥	البدائع للكاساني	١٠١
٦	البزازية للبزازي	٧٠
٧	التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري	٧١
٨	التجريد	١٠٠
٩	التجريد لأبي الفضل الكرماني	١٠١
١٠	التحفة لعلاء الدين السمرقندي	٨٤
١١	التمرتاشي لظهير الدين التمرتاشي	٩٣
١٢	الجامع الصغير للعتابي	١١٨
١٣	جمع الجوامع	٨٤
١٤	جواهر الفتاوى لأبي بكر الكرماني	٧٣
١٥	الحاوي القدسي لجمال الدين الغزنوي	٨٠
١٦	الحجة	٨٩
١٧	الخانية لقاضيخان	٨٠
١٨	خزانة الأكمل لأبي يعقوب الجرجاني	٨٥
١٩	خزانة المفتين للسمنقاني	٧٠
٢٠	الخلاصة لطاهر البخاري	٧٨
٢١	الدرر لملا خسرو	٧٩
٢٢	الذخيرة لابن مازه	٩٢

م	الكتاب	الصفحة
٢٣	الروضة	١٢٥
٢٤	السراجية للأوشي	٧٢
٢٥	السغناقي	١١٩
٢٦	شرح أدب القاضي للصدر الشهيد	١٠٥
٢٧	شرح الطحاوي	٩٢
٢٨	شرح الطحاوي للوَبَرِي	٧٨
٢٩	شرح مختصر الكرخي للقدوري	٨٢
٣٠	الظهيرية لظهير الدين البخاري	٦٩
٣١	العتابية للعتابي	١٣٢
٣٢	عيون المذاهب للكاكي	١٢٥
٣٣	غاية البيان للإتقاني	١٢٨
٣٤	الفتاوى القارئية لعمر الكناني	١٠٢
٣٥	فتح القدير لابن همام	٦٤
٣٦	القنية للزاهدي	٦٠
٣٧	الكافي لأبي البركات النسفي	٨٣
٣٨	كتاب الأشربة للإمام محمد	٩٥
٣٩	الكفاية للبيهقي	٨٦
٤٠	المبسوط للإمام محمد	١٠٥
٤١	المجتبى للزاهدي	٦٣
٤٢	المجرد	١٣٦
٤٣	المحيط لابن مازه	٧٩
٤٤	المحيط السرخسي لرضيّ الدين السرخسي	٩٤
٤٥	الملتقط لناصر الدين السمرقندي	١٣٣

م	الكتاب	الصفحة
٤٦	المنتقى للحاكم الشهيد	١٢٤
٤٧	النتف لعلي السغدي	٨٤
٤٨	النسفية لنجم الدين النسفي	٧٣
٤٩	نصاب الاحتساب للسنامي	٥٧
٥٠	نوادر ابن رستم لأبي بكر المروزي	٨٠
٥١	نوادر ابن سماعة لأبي عبد الله التميمي	٩١
٥٢	النوازل لأبي الليث السمرقندي	١١٧
٥٣	الهداية للمرغيناني	٥٧
٥٤	الواقعات لابن مازه	١٢٧
٥٥	الوفائية	١١٠
٥٦	الولوالجية لظهير الدين الولوالجي	١٠٩
٥٧	اليتيمة للترجماني	١٢٦
٥٨	الينابيع لأبي عبد الله الرومي	١١٩

قائمة المصادر والمراجع

١. آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت.

٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ.

٣. الأجناس في الفروع للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي، المتوفى: ٤٤٦هـ.

٤. أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، المعروف بالخصاف، المتوفى: ٢٦١هـ.

٥. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبي عبد الله، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ.

١٠. الإفصاح، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد، المعروف: بابن هبيرة الوزير الحنبلي، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١١. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
١٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ –١٩٩٤م.
٢٢. تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. تاريخ القضاء في الإسلام لمحمد الزحيلي.
٢٤. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلْبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٦. التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٧. التجريد لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي.
٢٨. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٣١. تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الله محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٣٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٣. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٤. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام.
٣٥. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٦. التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٨. التهذيب في شرح الجامع الصغير في الفروع، لأبي سعيد مطهر بن حسن اليزدي، المتوفى: ٥٩١هـ.

٣٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٠. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي أبي حاتم، الدارمي البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤١. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي أبي الحسنات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٣. جواهر الفتاوى لركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، المتوفى: ٥٦٥هـ.
٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه -كراتشي.
٤٥. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية.
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر.
٤٧. حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
٤٨. الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى: ٥٩٣هـ.

٤٩. حنفي فقه عالملري (علماء الفقه الحنفي)، لأحمد أوزل، وقف الديانة التركي، أنقره، ٢٠١٧م.
٥٠. خزانة الأكمل، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
٥١. خزانة المفتين لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني، مخطوط، مكتبة المخطوطات الكبرى المنوعات الكبرى، رقم: ١٤٣٧١.
٥٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الأصل، الدمشقي دار صادر، بيروت.
٥٣. خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري الحنفي، المتوفى: ٥٤٢هـ.
٥٤. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٥٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٨. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٥٩. دور الإنكشارية في إضعاف الدولة العثمانية، لأماني بنت جعفر الغازي، دار القاهرة، ٢٠٠٧م.
٦٠. ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، تحقيق: أبي أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦١. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٢. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٦٣. رد المحتار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠م.
٦٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٦٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٦٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٦٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٩. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٧١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٢. السير الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
٧٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٤. شرح أدب القاضي للخصاف لأبي محمد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى.

٧٥. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
٧٦. شرح الجامع الصغير، لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، مخطوط، مكتبة ملة، فيض الله أفندي، إسطنبول، رقم: ٧٥٥.
٧٧. شرح الجامع الصغير لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، مخطوط، مكتبة ملة، فيض الله أفندي، إسطنبول، رقم: ٧٥٩.
٧٨. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٧٩. شرح مختصر الكرخي للقدوري من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، تحقيق: عادل بن عبد الله العبد القادر، رسالة دكتورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة/١٤٢٩ -١٤٣٠هـ
٨٠. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨١. الشقائق النعمانية لأحمد بن مصطفى بن خليل أبي الخير عصام الدين طاشْكُبْري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٣. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٨٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.
٨٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.
٨٨. طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، لسعيد بن درويش الزهراني، دار النصيحة، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.
٨٩. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية مكتبة دار البيان.
٩٠. وطلبة الطلبة، لعمر بن محمد أبي حفص نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
٩١. عثمانلي مؤلفلري لمحمد طاهر أفندي، دار النشر مارال، إسطنبول.
٩٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله البابرتي، دار الفكر.
٩٣. العنوان الصحيح للكتاب لحاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٤. عيون المذاهب الأربعة، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، الحنفي، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٥. غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، لقوام الدين أمير كاتب الإتقاني الحنفي من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب الأشربة، تحقيق: صبح عقلة البداح، رسالة ماجستير في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، سوريا، سنة/٢٠١١م.

٩٦. الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٧. الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، ١٤٣١هـ.
٩٨. الفتاوى السراجية لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا — دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ.
٩٩. الفتاوى الظهيرية، لمحمد بن أحمد بن عمر أبي بكر ظهير الدين البخاري، مكتبة جامعة لايبزيك، رقم: ٠٠٦-٠١.
١٠٠. فتاوى قارئ الهداية لعمر بن علي الكناني الحسيني أبي حفص سراج الدين المعروف بقارئ الهداية، تحقيق: سعيد لقمان الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٠١. الفتاوى النسفية لنجم الدين عمر بن محمد أبي حفص النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب (المنظومة)، مكتبة السليمانية، رقم: ٢٣٤٥.
١٠٢. الفتاوى الولوالجية، لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، تحقيق: مقداد بن موسى القريوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠٣. فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٤. فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

١٠٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
١٠٦. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.
١٠٧. فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير اللمتوني الأموي الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٨. الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
١٠٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١١٠. القدس في العهد العثماني (١٥١٦-١٦٤٠م)، لأحمد حسين عبد الجبوري، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١١١. قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة (١٦٥٥-١٨٠٧م)، لثائرة رشيد حسني، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، سنة/٢٠١٠م.
١١٢. قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١١٣. قنية المنية، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء الغزميني، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، ٢/١٥٦٤.

١١٤. الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي، مخطوط، المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق، ٩٦٨٤.
١١٥. الكافي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٦. كتائب أعلام الأخيار لمحمود بن سليمان الكفوي، دار الكتب العلمية، لبنان.
١١٧. كتاب النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٨. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.
١٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
١٢١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٢٢. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٢٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٢٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على يبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٢٧. المؤسسة القضائية العثمانية مع التنويه بآثارها في بعض الولايات العربية، لسامي صالح الصياد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد: ٢، السنة: ٢٠٠٧م.
١٢٨. المجتبى (شرح مختصر القدوري)، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء الغزميني، مخطوط، مكتبة ملة، فيض الله أفندي، إسطنبول، رقم: ٨٠٧.
١٢٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٣٠. المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
١٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٣٢. المحيط السرخسي أو المحيط الرضوي، لأبي عبد الله محمد بن محمد رضيّ الدين السرخسي، مخطوط، مكتبة نور عثمانية، رقم: ١٨٠٥.

١٣٣. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبي عبد الله، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

١٣٥. المروءة، لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣٦. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٧. مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٨. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٣٩. مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٤٠. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٤١. مشيخة أبي المواهب الحنبلي، لمحمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي.

١٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤٤. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي أبي عبد الله، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٥. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
١٤٦. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، لموستراس، ترجمة وتعليق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٤٧. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٤٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٤٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق القنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٠. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥١. معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٥٢. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٥٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.
١٥٤. المغني موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٥٥. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٥٦. الملتقط في الفتاوى الحنفية، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، تحقيق: محمود نصار وسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٧. المهذب أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٥٨. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٥٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٦٠. موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٦١. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٦٢. الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي.

١٦٣. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٦٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٦٥. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦٦. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر، ١٤٠٩هـ.
١٦٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٦٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٦٩. هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٧٠. الواقعات الحسامية، لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، مخطوط، مكتبة ملة، فيض الله أفندي، إسطنبول، رقم: ١٠٨٦.
١٧١. وسائل الإثبات، لمحمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ.
١٧٢. ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، لعلي شاكر علي، دار غيداء، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١٧٣. يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، لعلاء الدين عبد الرحيم الترجماني، مخطوط، المكتبة الأزهرية، رقم: ٢٦٩٥٨.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
الأهمية العلمية للمخطوط ٣
أسباب اختيار المخطوط ٣
توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه ٤
الدراسات السابقة ٥
تقسيم المشروع البحثي (خطة البحث) ٦
منهج التحقيق ٩
وصف النسخ الخطية ١٢
ملاحق الخطة ١٥
القسم الأول: القسم الدراسي ٢٨
الفصل الأول: ترجمة مؤلف المخطوط: وتحته ستة مباحث ٢٩
المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونسبته، ومولده، ونشأته، ووفاته ٣٠
المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه ٣٣
المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي ٣٥
المبحث الرابع: مؤلفاته ٣٦
المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٣٨
المبحث السادس: نبذة تاريخية عن عصر المؤلف، وحال النظام القضائي في عصره ٤٠
الفصل الثاني: دراسة عن المخطوط، وتحته خمسة مباحث ٤٥
المبحث الأول: تحقيق عنوان المخطوط ٤٦
المبحث الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه ٤٦
المبحث الثالث: أهمية المخطوط ومكانته بين المصنفات في موضوعه .. ٤٦
المبحث الرابع: موضوع المخطوط، ومنهج مؤلفه فيه ٤٧
المبحث الخامس: موارد المؤلف، ومصادره، ومقدار إفادته منها ٤٨
القسم الثاني: قسم التحقيق ٥٢
الفصل الأول: في الفرق بين الحد والتعزير ٥٧
الفصل الثاني: في أن التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم أم لا؟ ٦٠

الفصل الثالث: في التعزير بالمال ٦٩
الفصل الرابع: في الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي رحم هل يعزر أم لا
..... ٧٢
الفصل الخامس: في كيفية التعزير ومقداره..... ٧٨
الفصل السادس فيما يثبت به التعزير..... ٩٨
الفصل السابع: في شاهد الزور وما يصنع به ١٠٩
الفصل الثامن في اللوطي وواطئ البهيمة وما يصنع بهما ١٢٢
الفصل التاسع: الساحر وما يصنع به ١٣١
الفصل العاشر: في الشهادة على التعزير ١٤٠
الخاتمة.....١٤١
الفهارس ١٤١
فهرس الآيات القرآنية ١٤٣
فهرس الأحاديث النبوية ١٤٤
فهرس الآثار ١٤٥
فهرس الأعلام.....١٤٦
فهرس المصطلحات العلمية ١٥٠
فهرس الكلمات الغريبة.....١٥٢
فهرس البلدان والأماكن ١٥٤
فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.....١٥٥
قائمة المصادر والمراجع ١٥٨
فهرس الموضوعات.....١٧٦